

تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة السادسة والأربعون
الملحق رقم ٣٣ (A/46/33)



الأمم المتحدة
نيويورك ، ١٩٩١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

[الأصل : بالاسبانية والانكليزية
والروسية والصينية
والعربية والفرنسية]
[١٦ آب/أغسطس ١٩٩١]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١٠- ١	أولا - مقدمة
		ثانيا - المناقشة العامة
٤	١٦-١١	بيان المقرر
		ثالثا - صون السلم والامن الدوليين
٧	٤٧-١٧	بيان المقرر
		ألف - مشروع إعلان بشأن تقصي الحقائق الذي تفضلع به الامم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين
٧	٣١-١٧	
		باء - النظر في ورقة العمل المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
١٥	٤٧-٣٣	
١٥	٣٣-٣٣	١ - عرض مقدم ورقة العمل لها
١٧	٤٧-٣٤	٢ - تعليقات عامة على ورقة العمل
		رابعا - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية
٣٣	٥٣-٤٨	بيان المقرر
		دراسة تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في مجال العمل بشأن مشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (٤)
٣٣	٥٣-٤٨	

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	خامسا - الرسائل الموجهة إلى الرئيس بشأن المسائل المتعلقة بعمل اللجنة
٢٥	٥٨-٥٤ بيان المقرر
٢٥	٥٦-٥٤ ألف - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي
٢٦	٥٨-٥٧ باء - لجنة المؤتمرات
٢٨	<u>المرفق</u> : دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

أولا - مقدمة

١ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، عملا بقرار الجمعية العامة ٤٤/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، في مقرر الأمم المتحدة في الفترة من ٤ الى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١^(١) .

٢ - ووفقا لقراري الجمعية العامة ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، ومقررها ٣١١/٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، كانت اللجنة الخاصة مكونة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، ألمانيا ، اندونيسيا ، جمهورية إيران الإسلامية ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، رومانيا ، رومانيا ، زامبيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبيريا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

٣ - وافتتح السيد كارل - أوغست فليشهاور ، وكيل الأمين العام ، المستشار القانوني ، الدورة ممثلا للأمين العام ، وأدلى ببيان افتتاحي .

٤ - وعمل السيد فلاديمير س. كوتلير ، مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية ، أمينا عاما للجنة الخاصة وفريقها العامل . وعمل السيد اندرونيكو و. آديني ، نائب المدير للبحوث والدراسات (شعبة التدوين - مكتب الشؤون القانونية) نائبا لأمين اللجنة الخاصة وفريقها العامل . وعملت السيدة كريستيان بورلويانيس ، وهي موظفة قانونية ، والسيدة فريجينيا موريس والسيد فرانسكو بريسوتي ، وكلاهما موظف قانوني معاون (شعبة التدوين - مكتب الشؤون القانونية) كسكرتيرين مساعدين للجنة الخاصة وفريقها العامل .

٥ - وفي الجلسة ١٤١ للجنة الخاصة المعقودة في ٤ شباط/فبراير ١٩٩١ ، وحيث أخذت اللجنة بعين الاعتبار بنود الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء المكتب الذي توصلت اليه

في دورتها لعام ١٩٨١ (٣) ، وأحاطت بنتائج المشاورات السابقة على الدورة التي جسرت بين الدول الاعضاء في اللجنة برعاية المستشار القانوني ، انتخبت أعضاء مكتب اللجنة الخاصة على النحو التالي :

الرئيس : السيد كارلوس كاليرو - رودريغوز (البرازيل)

نواب الرئيس : السيد الغونسو مارييا داستيس (اسبانيا)

السيد ناساهيرو فوكوكاوا (اليابان)

السيد ساني ل. محمد (نيجيريا)

المقرر : السيد زبغنيو مارييا ولسوويكس (بولندا)

٦ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضا كمكتب للفريق العامل .

٧ - وفي نفس الجلسة ، أقرت اللجنة الخاصة جدول الاعمال التالي (A/AC.182/L.69) :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - انتخاب أعضاء المكتب .

٣ - اقرار جدول الاعمال .

٤ - تنظيم الاعمال .

٥ - النظر في المسائل المذكورة في قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، وفقا لولاية اللجنة الخاصة الممينة في ذلك القرار .

٦ - اعتماد التقرير .

٨ - ووفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٥ ، وحيث تلقت اللجنة طلبات للحصول على مركز المراقب من البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة لكل من اثيوبيا ،

أنغولا ، أوغندا ، البرتغال ، بلغاريا ، بيرو ، تايلند ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الرأس الأخضر ، السنغال ، سورينام ، السويد ، شيلي ، عمان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فييت نام ، قطر ، كندا ، كوبا ، ماليزيا ، المغرب ، منغوليا ، النمسا ، هولندا ، اليمن ، أحاطت علما بهذه الطلبات ووافقت على اشتراك ممثلين عن هذه الدول الاعضاء .

٩ - وفي الجلسة ١٤١ أيضا ، انشأت اللجنة الخاصة فريقا عاملا جامعا ووافقت على تنظيم العمل على النحو التالي : تخصيص جلسة واحدة لاجراء مناقشات عامة في جلسة عامة تتناول جميع البنود المتعلقة بولايتها ، حسبما يرد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٥ ، وتخصيص جلسة عامة واحدة لدراسة التقرير المرحلي للأمين العام المتعلق باعداد مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية A/AC.182/L.68 . وقررت اللجنة الخاصة أن يخصص فريقها العامل ما بين ١٥ و ١٧ جلسة لمسألة تقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين ، وما بين ٤ و ٦ جلسات للمقترحات المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين التي قدمت الى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٠ ، والمقترحات التي يمكن أن تقدم اليها في دورتها لعام ١٩٩١ ، وتخصيص جلستين أو ثلاث لمسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، مع الاحتفاظ بـ ٣ الى ٤ جلسات دون تخصيص . وكان مفهوما أن توزيع الجلسات على هذا النحو سيطبق مع مراعاة القدر اللازم من المرونة ، واضعين في الاعتبار التقدم المحرز في نظر البنود .

١٠ - وفيما يتعلق بمسألة صون السلم والأمن الدوليين ، عرضت على اللجنة الخاصة الوثيقة A/AC.182/L.66/Rev.1 المعنونة "تقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين" وهي مقدمة من اسبانيا والمانيا وايطاليا وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا ونيوزيلندا واليابان ، وقد صدرت فيما بعد باعتبارها الوثيقة A/AC.182/L.70 . وكان معروضا على اللجنة الخاصة أيضا الاقتراح المعنون "المسائل الجديدة المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة" المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.182/L.65) حسبما جاء في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين^(٣) واقتراح آخر مقدم من الوفد نفسه (انظر الفقرة ٤٦ أدناه) ، فضلا عن الاقتراح المقدم من الجماهيرية العربية الليبية (انظر الفقرة ١٤ أدناه) . وكان معروضا على اللجنة أيضا التقرير المرحلي للأمين العام عن إعداد مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين

الدول بالوسائل السلمية (A/AC.182/L.68) وهو التقرير الذي أرفق به نص مشروع الدليل .

ثانيا - المناقشة العامة

بيان المقرر

١١ - وفقا لمقرر اللجنة الخاصة الذي اتخذته في جلستها ١٤١ بشأن تنظيم أعمالها ، أجرت اللجنة مناقشة عامة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ .

١٢ - وأكد أحد الممثلين المشتركين في المناقشة العامة أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الخاصة المعنية بتعزيز دور الأمم المتحدة في مجالات تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وصون السلم والأمن الدوليين . ونوّه ، فيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، بالمنجزات التي أحرزتها اللجنة الخاصة في الماضي ، وأشار تحديدا إلى إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(٥) ، والإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان^(٦) ، وبمشروع دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/AC.182/L.68 ، المرفق) . وفيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين أشار الممثل إلى الفائدة التي يمكن أن تكتسبها الورقة التي تعدها اللجنة الخاصة عن أنشطة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الأمم المتحدة وذلك بمقدار ما تكفله هذه الورقة من الاحترام الواجب لمبدأي السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . وأعرب الممثل أيضا عن آرائه بشأن تطبيق المادة ٢٧ من الميثاق . وكان من رأيه أنها تعطي للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وضعاً متميزاً ، وشدد أيضا على أن هذه المادة تشترط لسريان قرارات المجلس "التصويت بالموافقة" من جانب جميع الأعضاء الدائمين .

١٣ - ولاحظ ممثل آخر أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية هو أحد الأهداف الأولية لمجلس الأمن ، ومن أجله أتيحت للمجلس وسائل مختلفة بما فيها فرض الجزاءات . وأعرب عن أسفه لأن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بفرض الجزاءات لم تحظ مؤخرا بتأييد جميع أعضائه . وأشار إلى موضوع المادة ٢٧ من الميثاق قائلا إن ٤٠ سنة من الممارسة أثبتت أن قرارات مجلس الأمن بموجب هذه المادة لا تشترط التصويت بالموافقة من جانب جميع

أعضائه الدائمين ، وإنما تشترط فقط عدم وجود صوت سلبي . وكان من شأن ذلك تقوية المجلس .

١٤ - وأعرب ممثل آخر اشترك في المناقشة العامة عن رأي مفاده أنه يمكن للجنة الخاصة أن تقترح وسائل لتعزيز دور مجلس الأمن ، بوصفه جهاز الأمم المتحدة الرئيسي الذي أنيطت به سلطة اتخاذ تدابير للإنفاذ من أجل صون السلم والأمن الدوليين ، وذلك بإلغاء بعض أحكام الميثاق التي تُوجد عوائق تحد من قدرته على أداء هذا العمل . وبناء على ذلك ، تقدم ببعض الأفكار قام في وقت لاحق بتقديمها في المقترح السوارد أدناه .

"مقترح مقدم من الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية بشأن تحسين فعالية مجلس
الأمن في مجال صون السلم والأمن الدوليين

"أصبح مجلس الأمن عاجزا عن القيام بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين على النحو الذي أراده واضعو الميثاق ، ولم يحقق المهمة الفريدة في تاريخ المنظمة الدولية ، وهي توجيه العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والعدل وسيادة القانون ، وذلك لأسباب واضحة لجميع الدول الأعضاء ، ساهمت في إعاقة المجلس عن أداء دوره المنوط به بموجب الميثاق .

"وانطلاقا من ذلك فإن الحاجة باتت ضرورية وعاجلة للبحث عن الطريق والوسائل الكفيلة بإصلاح مسار مجلس الأمن الذي فشل في عدة مناسبات في التصرف على نحو حاسم وفوري في التصدي لأعمال العدوان والإخلال بالسلم .

"وعليه ، يقترح وفد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية على اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، التي أسند إليها تقديم الاقتراحات الخاصة بتعزيز دور الأمم المتحدة في مسألة حفظ السلم والأمن الدوليين ، أن تنظر ، وهي عاكفة على دراسة هذه الاقتراحات ، في الأمور التالية :

"(١) التدابير الرامية الى دعم دور مجلس الأمن في مسألة صون السلم والأمن الدوليين في ضوء التجارب السابقة ، وبحث القضاء على الأثار

السلبية المترتبة على حفظ السلم والأمن الدوليين من جراء استخدام قاعدة اجماع الاعضاء الدائمين في مجلس الأمن التي شلته عن القيام بمسؤولياته المنوطة به بموجب الميثاق .

"(ب) تحديد المسائل غير الاجرائية التي يمكن فيها وقف أو تحديد استخدام حق الاعتراض . وسيكون مناسباً ، رهناً بإجراء مزيد من المفاوضات ، دراسة بعض المجالات التي لا تسري فيها قاعدة اجماع ، كعدم استخدام هذه القاعدة للدفاع عن أعمال العدوان والاحتلال والظلم .

"(ج) مراعاة أن صون السلم والأمن الدوليين مسؤولية مشتركة لجميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة بغض النظر عن حجمها وقوتها وشروطها ، على أساس مبدأ المساواة في السيادة وديمقراطية المشاركة في تسيير الشؤون الدولية .

"(د) دعم دور الجمعية العامة في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين" .

١٥ - وفي الجلسة ١٤٩ للجنة الخاصة التي عقدت في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩١ ، أعرب ممثل عن تحفظات بشأن مشروع المقترح الذي قدمته الجماهيرية العربية الليبية . وكان من رأيه أن المقترح جاء في وقت أثبت فيه مجلس الأمن أنه جهاز يعمل بفعالية فسي الوفاء بمسؤولياته بموجب الميثاق .

١٦ - وفي نهاية الدورة ، أعرب المشتركون جميعاً عن عميق امتنانهم وتقديرهم لرئيس اللجنة الخاصة ، سعادة السفير كارلوس كاليرو رودريغوز ، لقيادته الممتازة وتكرسه وإسهامه الفذ في الانجاز الناجح للعمل ، وقد عاونه في ذلك باقتدار أعضاء المكتب والأمانة العامة .

ثالثا - صون السلم والامن الدوليين

بيان المقرر

ألف - مشروع إعلان بشأن تقصي الحقائق الذي
تضطلع به الامم المتحدة في ميدان
صون السلم والامن الدوليين

١٧ - قام الفريق العامل ، وفق ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٣ (أ) من قرارها ٤٤/٤٥ ، بمنح أولوية لمسألة صون السلم والامن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الامم المتحدة .

١٨ - وفي هذا السياق ، ووفقا للفقرة ٣ (أ) '١' من القرار المذكور أعلاه ، نظّر الفريق العامل في مشروع وثيقة عن تقصي الحقائق الذي تضطلع به الامم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين . وقد أجرى مداولاته على أساس ورقة عمل تضمنتها الوثيقة A/AC.182/L.66/Rev.1 التي قدمتها اسبانيا وألمانيا وإيطاليا وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا ونيوزيلندا واليابان ، والتي نقحت بعد ذلك ثم عرضت في الوثيقة A/AC.182/L.70 .

١٩ - ونتيجة للعمل المكثف ، وعلى أساس هذه الوثيقة الأخيرة ، أتمت اللجنة الخاصة عملها بشأن مشروع الإعلان* المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الامم المتحدة في ميدان صون السلم والامن الدوليين وقررت تقديمه إلى الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده :

"مشروع إعلان بشأن تقصي الحقائق الذي تضطلع به
الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية
والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(١) ، وإعلان مانيلا بشأن تسوية
المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(٢) ، والإعلان المتعلق بزيادة فعالية
مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات
الدولية^(٣) ، والإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد
تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان^(٤) ، وإلى
ما فيها من أحكام بشأن تقصي الحقائق ،

"وإذ تؤكد أن قدرة الأمم المتحدة على صون السلم والأمن الدوليين
تتوقف إلى حد بعيد ، على حصولها على معرفة تفصيلية بالظروف الحقيقية لاي
منازعات أو حالات قد تعرض استمرار صون السلم والأمن الدوليين للخطر (والمشار
إليهما فيما بعد بعبارة "المنازعات أو الحالات") ،

* انظر الملاحظات الواردة في الفقرة ٢١ .

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين
الاول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المرفق .

(٢) قرار الجمعية العامة ١٠/٢٧ المؤرخ في ١٥ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، المرفق .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٢ المؤرخ في ١٨ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، المرفق .

(٤) قرار الجمعية العامة ٥١/٤٣ المؤرخ في ٥ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المرفق .

"وإذ تتعترف بأن الاستفادة الكاملة مما لدى الأمم المتحدة من وسائل لتقصي الحقائق وزيادة تحسين هذه الوسائل يمكن أن تسهما في تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين وأن تشجعا تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وكذلك منع وإزالة التهديدات للسلم ،

"وورغبة منها في تشجيع الدول على أن تضع في اعتبارها الدور الذي يمكن للأجهزة المختصة في الأمم المتحدة أن تقوم به في مجال التثيت من الحقائق المتعلقة بالمنازعات أو الحالات ،

"وإذ تسلم بالفائدة الخاصة لبعثات تقصي الحقائق التي قد تضطلع بها في هذا الشأن أجهزة الأمم المتحدة المختصة ،

"وإذ تضع في اعتبارها التجربة والخبرة اللتين اكتسبتهما الأمم المتحدة في ميدان بعثات تقصي الحقائق ،

"وإذ تتعترف بالحاجة إلى أن تعتمد الدول ، في ممارستها لسيادتها ، إلى التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق ببعثات تقصي الحقائق التي تتولاها ،

"ووسعيا منها أيضا إلى الإسهام في فعالية الأمم المتحدة بغية تعزيز التفاهم المتبادل والثقة والاستقرار في العالم ،

"تعلن رسميا ما يلي :

"أولا

"١ - ينبغي أن تسعى أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، في أدائها لوظائفها المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين ، إلى أن تكون لديها معرفة كاملة بجميع الحقائق ذات الصلة . وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي لها أن تنظر في الاطلاع بأنشطة لتقصي الحقائق .

٣" - لأغراض هذه الورقة ، يقصد بتقصي الحقائق أي نشاط يهدف إلى الحصول على معرفة تفصيلية بالحقائق المتعلقة بأي نزاع أو حالة التي تحتاج إليها أجهزة الأمم المتحدة المختصة لممارسة وظائفها فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين على نحو فعال .

٣" - ينبغي أن يكون تقصي الحقائق شاملا وموضوعيا ونزيها وفي حينه .

٤" - ينبغي أن ينظر جهاز الأمم المتحدة المختص في اللجوء إلى إيفاد بعثة لتقصي الحقائق ، ما لم يكن في الإمكان الحصول على معرفة كافية بجميع الحقائق ذات الصلة عن طريق استخدام القدرات المتوفرة لدى الأمين العام لجمع المعلومات أو وسائل أخرى قائمة .

٥" - ينبغي أن تضع أجهزة الأمم المتحدة المختصة في اعتبارها ، عند البت فيما إذا كان ينبغي الإضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق ومتى يكون ذلك ، أن إيفاد بعثة لتقصي الحقائق يمكن أن يشير إلى اهتمام المنظمة ، وينبغي أن يسهم في بناء الثقة وتخفيف حدة النزاع أو الحالة مع تفادي زيادتها سوءا بآية صورة .

٦" - يتطلب إيفاد بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى أراضي أية دولة الحصول على موافقة مسبقة من تلك الدولة ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة .

"ثانيا

٧" - يجوز لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام إيفاد بعثات لتقصي الحقائق ، كل في إطار مسؤوليته في مجال صون السلم والأمن الدوليين وفقا للميثاق .

٨" - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في إمكانية القيام بتقصي الحقائق كسي يضطلع بفعالية بمسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين وفقا للميثاق .

٩ - ينبغي أن ينظر مجلس الأمن ، كلما كان ذلك مناسباً ، في إمكانية النص في قراراته على اللجوء إلى تقصي الحقائق .

١٠ - ينبغي أن تنظر الجمعية العامة في إمكانية القيام بتقصي الحقائق كي تمارس على نحو فعال مسؤولياتها بموجب الميثاق بالنسبة لصون السلم والأمن الدوليين .

١١ - ينبغي أن تنظر الجمعية العامة ، كلما كان ذلك مناسباً ، في إمكانية إتاحة اللجوء إلى تقصي الحقائق في قراراتها المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين .

١٢ - ينبغي للأمين العام أن يولي اهتماماً خاصاً لاستخدام قدرات الأمم المتحدة في مجال تقصي الحقائق في مرحلة مبكرة ، وذلك من أجل الإسهام في منع المنازعات والحالات .

١٣ - ينبغي للأمين العام ، بمبادرة منه أو بناء على طلب الدول المعنية ، أن ينظر في إيجاد بعثة لتقصي الحقائق عند وجود نزاع أو حالة .

١٤ - ينبغي أن يقوم الأمين العام بإعداد واستكمال قوائم بالخبراء فسي مبادئ مختلفة ممن يكونون على استعداد للاشتراك في بعثات تقصي الحقائق . وينبغي أيضاً أن يحتفظ بالقدرات التي تلزم لإيجاد بعثات طارئة لتقصي الحقائق وأن ينميتها ، وذلك في حدود الموارد الموجودة .

١٥ - عند تحديد الجهة التي يُعهد إليها القيام ببعثة لتقصي الحقائق ، ينبغي أن يعطي مجلس الأمن والجمعية العامة الأفضلية للأمين العام ، الذي يجوز له ، في جملة أمور ، أن يعين ممثلاً خاصاً أو فريق خبراء يقدم تقارير إليه . ويجوز النظر أيضاً في اللجوء إلى هيئة فرعية مخصصة تتبع مجلس الأمن أو الجمعية العامة .

١٦ - على أجهزة الأمم المتحدة المختصة ، عند النظر في إمكانية الاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق ، أن تراعي الجهود الأخرى ذات الصلة التي تبذل لتقصي

الحقائق ، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الدول المعنية والجهود المبذولة في إطار الشريعات أو الوكالات الإقليمية .

١٧" - ينبغي دائما أن يتضمن القرار الذي يشخذه جهاز الأمم المتحدة المختص بالاضطلاع بتقصي الحقائق ، ولاية واضحة لبعثة تقصي الحقائق وشروطا محددة تراعى في التقرير الذي تقدمه . وينبغي أن يقتصر التقرير على تقديم نتائج ذات طابع واقعي .

١٨" - أي طلب تقدمه أي دولة إلى أحد أجهزة الأمم المتحدة المختصة لإرسال بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليمها ، ينبغي أن يُنظر فيه دون تأخير لا داعي له .

"ثالثا"

١٩" - أي طلب يقدمه أحد أجهزة الأمم المتحدة المختصة إلى أي دولة للحصول على موافقتها على استقبال بعثة لتقصي الحقائق داخل إقليمها ينبغي أن تنظر فيه تلك الدولة في حينه . وينبغي لتلك الدولة إبلاغ الجهاز المذكور بقرارها دون تأخير .

٢٠" - إذا قررت دولة عدم السماح لبعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة بدخول إقليمها ، فإنه ينبغي لها إذا رأت ذلك ملائما ، بيان أسباب اتخاذ ذلك القرار . كما ينبغي أن تُبقي تلك الدولة إمكانية السماح بدخول بعثة تقصي الحقائق قيد الاستعراض .

٢١" - ينبغي أن تسعى الدول إلى انتهاج سياسة تسمح بدخول بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة إلى أراضيها .

٢٢" - ينبغي أن تتعاون الدول مع بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة وأن تقدم لها ، في حدود إمكانياتها ، المساعدة الكاملة والفورية اللازمة للقيام بمهامها والوفاء بولايتها .

٢٣" - ينبغي أن تُمنح بعثات تقصي الحقائق جميع الحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء ولايتها ، وبصفة خاصة العمل بسرية تامة ، وحق الوصول إلى جميع الأماكن وجميع الأشخاص ذوي الصلة ، على أن يكون مفهوماً أنه لن تلحق أية عواقب ضارة بأولئك الأشخاص . وتلتزم بعثات تقصي الحقائق باحترام قوانين وأنظمة الدول التي تمارس مهامها في أراضيها ؛ على أنه لا ينبغي تطبيق تلك القوانين والأنظمة بطريقة من شأنها إعاقة البعثات عن أداء مهامها بصورة سليمة .

٢٤" - يتمتع أعضاء بعثة تقصي الحقائق ، كحد أدنى ، بالامتيازات والحصانات التي تمنحها اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها للخبراء الموفدين في بعثات . ويلتزم أعضاء بعثات تقصي الحقائق ، دون الإخلال بامتيازاتهم وحصاناتهم ، باحترام قوانين وأنظمة الدولة التي يمارسون مهامهم في أراضيها .

٢٥" - يقع على بعثات تقصي الحقائق التزام بالعمل بدقة وفقاً للولاية الممنوحة بها وبأداء مهمتها بنزاهة . ويقع على أعضائها التزام بالآداب المطلوبة أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي سلطة خلاف جهاز الأمم المتحدة المختص . ويتعين عليهم المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها أثناء اضطلاعهم بولايتهم ، حتى بعد انتهاء البعثة من أداء مهمتها .

٢٦" - ينبغي أن تتاح للدول المعنية مباشرة ، في كل مرحلة من مراحل عملية تقصي الحقائق ، فرصة التعبير عن آرائها في صدد الحقائق التي أنيط بالبعثة الحصول عليها . وعند نشر نتائج تقصي الحقائق ، ينبغي أيضاً نشر الآراء التي عبرت عنها الدول المعنية مباشرة إذا أرادت ذلك .

٢٧" - إذا تضمن تقصي الحقائق جلسات استماع ، ينبغي أن تضمن نزاهتها القواعد الإجرائية المناسبة .

"رابعاً"

٢٨" - ينبغي أن يرمد الأمين العام حالة السلام والأمن الدوليين بصورة منتظمة ومنهجية بغية توفير الإنذار المبكر بالمنازعات أو الحالات التي قد

تُعرض السلم والامن الدوليين للخطر . ويجوز للامين العام أن يبلغ المعلومات ذات الصلة إلى مجلس الأمن ، وإذا اقتضى الامر ، إلى الجمعية العامة .

٢٩ - وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي أن يستفيد الامين العام استفادة كاملة من قدرات الامانة العامة في مجال جمع المعلومات ، وأن يجعل تحسين هذه القدرات قيد الاستعراض .

"خامسا"

٣٠ - لا يخل إيفاد بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة بقيام الدول المعنية باستخدام التحقيق أو أي إجراء مماثل أو أية وسيلة لتسوية المنازعات سلميا تتفق عليها هذه الدول .

٣١ - لا يفسر أي شيء وارد في هذه الورقة على أنه يخل على أي نحو بأحكام الميثاق ."

٣٠ - وفي الجلسة ١٥٠ للجنة الخاصة ، أدلى الرئيس ببيان أشار فيه إلى أن بعض الوفود قامت ، خلال وضع مشروع الاعلان ، باقتراح إدراج حكم في النص يتعلق بإنهاء بعثات تقصي الحقائق . وكان من رأي تلك الوفود ، أن مما له أهميته بمفء خاصة الإشارة إلى أن سحب موافقة أعطتها دولة سيؤدي إلى وقف أنشطة بعثة تقصي الحقائق في إقليمها . بيد أن وفودا عدة أعربت عن عدم موافقتها على الاقتراح . ونتيجة لذلك فقد قامت الوفود التي أيدت الاقتراح ، وإن كانت لم تصر عليه ، بالإعراب عن رغبتها في أن يسجل رسميا أنه من المفهوم أن الفقرة ٦ من النص لا تستبعد قدرة الدولة ، عند إعطاء موافقتها المسبقة على إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى إقليمها ، على جعل تلك الموافقة مرهونة بشروط معينة ، وأنه إذا لم تُراع هذه الشروط ، كان على الجهاز المختص الموفد أن ينهي بعثة تقصي الحقائق .

٣١ - وأشار بعض المندوبين شكوكا فيما يتعلق بعنوان الوثيقة وأيضا فيما يتعلق بإدراج كلمة "رسميا" (Solemnly) ضمن الفقرة الأخيرة من الديباجة وأعربوا عن رغبتهم في أن تناقش المسألتان كلتاهما في الدورة القادمة للجمعية العامة . وكان من رأي آخرين أن العنوان يعكس بطريقة مناسبة طبيعة الوثيقة التي وضعتها اللجنة وأن إدراج

كلمة "رسميا" يتفق مع الممارسة المعتادة في الأمم المتحدة . وأعربت بعض وفود أخرى عن شكوكها الشديدة في وجود ممارسة مستقرة فيما يتعلق باستخدام كلمة "رسميا" .

باء - النظر في ورقة العمل المقدمة من اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٢٢ - نظرت اللجنة الخاصة في جلساتها ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ في ورقة العمل المعنونة "المسائل الجديدة المطروحة للنظر في اللجنة الخاصة" (A/AC.182/L.65) ، والمقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والتي يرد نصها في الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الخاصة (٣) .

١ - عرض مقدم ورقة العمل لها

٢٣ - لاحظ ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، في تقديمه لورقة العمل ، أن اللجنة الخاصة قد توصلت الى نتائج عملية فيما يتعلق بالمجالات الثلاثة الرئيسية لولايتها ، وهي مون السلم والامن الدوليين ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وترشيد اجراءات مختلف أجهزة الأمم المتحدة . ويرى الممثل أن الوثيقة المتعلقة بتقصي الحقائق هي انجاز آخر للجنة الخاصة ، في مجال أساسي لنشاط الأمم المتحدة . وأعرب الممثل عن أمله في أن تنجح اللجنة الخاصة أيضا في التوصل إلى نتائج عملية فيما يتعلق ببعض المسائل التي ورد موجز لها في ورقة العمل التي تقدم بها وفده ، والتي حللها فقرة فقرة .

٢٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) من ورقة العمل (التي جرى تناولها بالتفصيل كذلك في الفقرة ٢٢ أدناه) ، لاحظ مقدم الورقة أن عمل اللجنة الخاصة قد تركز أساسا على تعزيز دور الأمم المتحدة ورأى أن الوقت قد حان لكي تنظر اللجنة الخاصة في التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية .

٢٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) من الاقتراح ، أعرب الممثل عن الحاجة إلى أن تكون هناك وثيقة وحيدة تغطي ممارسة الامين العام لجهود حفظ السلم ، وهو ما يتسق مع بعض الاحكام الواردة في ورقة العمل بشأن أنشطة تقصي الحقائق .

٢٦ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) من ورقة العمل ، أكد الممثل الحاجة إلى اتفاقية عامة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، تعزز الوسائل التقليدية لتسوية المنازعات وتعطيها زخما جديدا . وفي هذا الصدد ، أشار إلى النتائج المفيدة لاجتماع الخبراء في إطار مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا المعقود في فالييتا في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩١ ، واقترح أن تستفيد اللجنة الخاصة بهذه النتائج . وأشار الممثل الى أنه ينبغي للجنة الخاصة ، عند صياغة اتفاقية عامة بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أن تستفيد من نتائج أعمال هذه المجموعات الاقليمية كما حدث في حالة دليل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية الذي أعده الامين العام (A/AC.182/L.68 ، المرفق) ، والذي اعتمدت اللجنة نمه في هذه الدورة .

٢٧ - وعند عرض الفقرة ٢ (ب) ، علق الممثل بقوله إنه على الرغم من أهميتها الحيوية ، فإن ما تم انجازه في السنوات الماضية كان ضئيلا جدا فيما يتعلق بمسألة تطوير طرق ووسائل تنفيذ ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ، فضلا عما يرتبط بذلك من تدابير الانفاذ فيما يتعلق بالدولة التي تنتهك السلم أو تقعد عن الامتثال لقرارات مجلس الامن . واقترح ايلاء الاهتمام لبعض الجوانب الخاصة لهذه المسألة .

٢٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ج) من ورقة العمل ، لاحظ الممثل أنه سيكون من المفيد دراسة دور الأنظمة التي أنشأها واستخدمها مجلس الامن ، مثل المراقبين العسكريين ، وجهود حفظ وصيانة السلم ، وكذلك استخدام المناطق المنزوعة السلاح ، والهدن ، ووقف اطلاق النار ، واستخدام الخبراء المدنيين .

٢٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (د) ، لاحظ الممثل أن الاعلان المتعلق بمنع وازالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين يقتصر على المنازعات القائمة . وبناء على ذلك فإنه ينبغي اعتبار تطوير تدابير لتعزيز منع المنازعات المسلحة وتقديم المساعدة للقضاء على آثار الكوارث الايكولوجية أو النكبات الطبيعية مهمة حيوية قد ترغب اللجنة في الاضطلاع بها .

٣٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (هـ) من الاقتراح ، لاحظ الممثل انه ينبغي للجنة الخاصة أن تظطلع بمعالجة مسألة تعزيز نظام الامن الجماعي ، ولا سيما مسألة تحسين العلاقة بين مجلس الامن والامين العام والمنظمات الاقليمية .

٣١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (و) ، اقترح الممثل أن تدرس اللجنة الخاصة مسألة الدور الاستراتيجي للأمم المتحدة في إقامة نظام قانوني عالمي جديد على عتبة القرن الحادي والعشرين للنظر في وضع توصيات عملية ترمي الى تعزيز وتقوية نظام الامن الجماعي للأمم المتحدة .

٣٢ - وفي دراسة أخرى للفقرة ١ (أ) من ورقة العمل ، أوضح ممثل آخر بنفس الوفد أن الاقتراح قد قام على أساس الفصل الثامن من الميثاق ، ولا سيما على المادة ٥٢ ، التي عكست الدور الذي عهد به الميثاق الى المنظمات أو الوكالات الاقليمية في معالجة المنازعات ، واقترح عددا من الطرق التي يمكن أن تعمل بها المنظمات وفقا للحقائق الجديدة لنظام الامن الوارد بالميثاق .

٣٣ - وفي هذا الصدد ، قدم عددا من المقترحات المحددة للعرض على اللجنة الخاصة . فاقترح النظر في العلاقة المتبادلة بين الامم المتحدة والمنظمات الاقليمية ، القائمة على أساس الفصل الثامن ، وأشار الى أنه ينبغي النظر أولا وقبل كل شيء في أي مسألة تتعلق بمون السلم والامن الدوليين تنشأ بين الاطراف في اتفاق اقليمي قائم ، فسي اطار الاقليمي . وأكد بناء على ذلك أنه ينبغي أن ينظر مجلس الامن في أي نزاع محلي فقط بعد أن تكون الاطراف قد بذلت جميع الجهود في اطار الهيئات الاقليمية واقترح أن يعزز مجلس الامن مبادرة الدول المعنية بتطوير اجراءات لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية على الصعيد الاقليمي ، وفقا للمادة ٥٢ . وأكد أيضا أنه ينبغي لمجلس الامن عندما يقرر وجود أي تهديد للسلم ، أن يستعين حسب الاقتضاء بالهيئات والمنظمات الاقليمية من أجل اتخاذ اجراءاته . وأضاف قائلا إنه لا ينبغي الاضطلاع بهذا النشاط بدون اذن مجلس الامن ولا ينبغي بأي حال أن يعوق الحق في الدفاع عن النفس في حالة وقوع هجوم مسلح ، ويجب أن يكون مجلس الامن في جميع الاوقات على علم تام بما يجري من الأنشطة بموجب الاتفاقات الاقليمية ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥٤ . وأخيرا ، اقترح أن يجتمع الامين العام وقادة المنظمات الاقليمية على أساس دوري لتبادل المعلومات بشأن الحالات التي قد تهدد السلم وتعزيز وسائل المبادرات المشتركة لتسوية المنازعات الاقليمية .

٢ - تعليقات عامة على ورقة العمل

٣٤ - كان هناك اتفاق عام على أن ورقة العمل المقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرت للجنة الخاصة أساسا جيدا للعمل المستقبلي المتعلق بولايتها بشأن مسألة مون السلم والامن الدوليين .

٣٥ - ورحب أحد الممثلين بالمقترح السوفياتي لأنه يسلم بالدور الحيوي الذي يمكن للمنظمات الإقليمية أن تقوم به في منع وقوع المنازعات ، ووجه الانتباه في هذا الصدد إلى الإنجاز الإيجابي لبلدان حركة عدم الانحياز . إلا أن هذا الممثل أشار إلى وجود فجوة في ورقة العمل التي يرى أنها لم تسلم على نحو مناسب بدور الجمعية العامة في صون السلم والأمن . وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تقوم بدور بارز في هذا المجال في الوقت الذي يقوم فيه مجلس الأمن بدور أساسي . واعتبر كذلك أنه من المستصوب توسيع نطاق تكوين المجلس بحيث يعكس تكوين المنظمة على نحو أفضل . وتساءل كذلك عن جدوى حق النقض ، ملاحظاً أن إلغائه يعزز سلطة المجلس .

٣٦ - ولاحظ ممثل آخر أنه من بين جميع الأفكار الواردة في المقترح السوفياتي ، يمكن للجنة الخاصة أن تركز جهودها على الاقتراح الوارد في الفقرة ١ (ب) المتعلقة بتوسيع نطاق جهود إقامة السلم التي يبذلها الأمين العام . إلا أن بعض الوفود تساءل عما إذا كانت هناك أشياء أخرى كثيرة يمكن القيام بها ، بهدف تعزيز دور الأمين العام ، بعد اعتماد الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات ، ووضع الوثيقة المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في مجال تقصي الحقائق .

٣٧ - وتعليقاً على المقترح الوارد في الفقرة ١ (ب) '٤' على وجه التحديد ، أشار أحد الممثلين كذلك إلى أن وفده كان قد قام بالفعل ، في الدورة الماضية للجمعية العامة ، بتقديم اقتراحات بشأن التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، وتلاه في ذلك بعض الممثلين الآخرين . ورحب بوجود ممارسة مؤسسية ثابتة في ذلك الاتجاه لأنه يرى أنه لا ينبغي لتوصيات الأمين العام أن تضع في خضم العمل خلال السنة . وأضاف قائلاً أنه يمكن للجنة الخاصة أو للجنة السادسة نفسها أن تكون الهيئة المناسبة للنظر في تلك التوصيات . وقال الممثل إن الفكرة التي يفضلها من بين الأفكار التي أثيرت في تقرير الأمين العام الفكرة القائلة بإعطاء الأمين العام سلطة طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية . وكان من رأي ممثل آخر أن هذه الفكرة ، فضلاً عن نظام الفتاوى ككل ، جديرة بالنظر فيها في اللجنة الخاصة .

٣٨ - وأبدى بعض الممثلين الآخرين ، رغم تأييدهم الكامل لمبدأ زيادة لجوء الدول إلى المحكمة ، شكوكاً بشأن المقترح المتعلق بتحويل الأمين العام طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية . وقدم أحد الممثلين أسباباً محددة لتردده ، فأشار ، أولاً ، إلى أن المادة ٩٦ ربما لا تأذن بهذا الدور للأمين العام ، وثانياً ، إلى قيام ولاية المحكمة على أساس التوافق في الآراء ، وثالثاً ، إلى أن الأمين العام ليس هيئة تمثيلية ،

ورابعا ، الى المشاكل العملية التي قد تنشأ في حالة عدم استعداد طرف ما للتعاون في الاجراءات . ولذلك استنتج قائلا إن الدور الانسب للأمين العام هو أن يستخدم مساعيه الحميدة لتيسير توصل أطراف النزاع الى اتفاق لعرض الامر على المحكمة .

٣٩ - ورحب عدد من الممثلين بوضع اتفاقية عامة بشأن التسوية السلمية للمنازعات الوارد اقتراح بشأنها في الفقرة ٢ (١) من ورقة العمل . ورحب أحد الممثلين أيضا بالمبادرة المماثلة التي قدمتها بلدان حركة عدم الانحياز بشأن التسوية السلمية للمنازعات ، وذلك بالصيغة الواردة في إعلان لاهاي المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩ الذي يمكن للجنة الخاصة أن تتناوله . وأكد أحد الممثلين كذلك انه ينبغي التأكيد ، في ضوء الصكوك القائمة بالفعل في مجال التسوية السلمية للمنازعات ، على مسائل الولاية بغية وضع طرق أكثر فعالية للجوء الى إجراءات تنص عليها تلك الصكوك . وذكر بعض الممثلين أن اللجنة الخاصة تقوم ، من خلال نظرها في مسألة التسوية السلمية للمنازعات ، بالاضطلاع بولايتها في اطار عقد القانون الدولي . وأشارت بضعة وفود الى تقرير اجتماع الخبراء في اطار مؤتمر الامن والتعاون في اوروبا المعقود في فاليتا في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ١٩٩١ . وجرى التأكيد بأن التقرير يتضمن نقاطا كثيرة مثيرة للاهتمام ، وانه يمكن استخدامه كمصدر للأفكار في مزيد من أعمال اللجنة الخاصة ، وبيّن التقرير المدى الذي يمكن لمجموعة من الدول أن تمل اليه في وضع مجموعة مبادئ وآليات للتسوية السلمية للمنازعات .

٤٠ - وأعرب عدد من الممثلين عن الاهتمام بمسألة سبل ووسائل تنفيذ الميثاق وقواعد القانون الدولي الواردة في الفقرة ٢ (ب) من المقترح السوفياتي لأن انتهاك هذه المبادئ يعتبر السبب الاساسي لجميع الأزمات والمنازعات . ورأى أحد الممثلين وجود صلة بين المقترح السوفياتي والمقترح الذي قدمه وفده الى اللجنة السادسة في اثناء الازمة الناشئة عن الحالة بين العراق والكويت ، وهو المقترح القاضي بوضع مشروع مبادئ توجيهية عامة بشأن مشاكل "تنظيم الجزاءات" . وقال انه يعني بذلك معالجة مجموعة مشاكل نشأت عند تطبيق الفصل السابع من الميثاق مؤخرا ، وتنطوي على جوانب مثل الموافقة على استثناءات من الجزاءات لاسباب إنسانية ، وإدراك الاثر الاقتصادي للجزاءات على الدول التي لا يستهدفها الحظر بصورة مباشرة . أما المقترح القاضي بوضع مبادئ توجيهية بشأن "تنظيم الجزاءات" فقد لقي تأييد ممثل آخر أثنى أيضا على المقترح القاضي بالنظر في انفاذ إجراء إزاء الدول التي لم تمثل لقرارات مجلس الامن ، ولاحظ في هذا الصدد أنه يمكن تطبيق الفصل السابع بصورة فعالة إذا وضعت القواعد المناسبة لتنفيذه في الوقت المناسب . ولاحظ ممثل آخر أن النظر في "تنظيم

الجزاءات" يعتبر فكرة مثيرة للاهتمام ، رغم ضخامة كمية السابقات القانونية التي نشأت في لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المتعلق بالحالة بين العراق والكويت ، وربما يمكن أن تجيب على معظم الاسئلة التي أثيرت في هذا الصدد .

٤١ - وأعرب أحد الممثلين عن رأي مؤيد للمقترح الداعي إلى النظر في اعتماد مجلس الأمن لتدابير مؤقتة بموجب المادة ٤٠ من الميثاق ، تلك التدابير الواردة في الفقرة ٢ (ج) من ورقة العمل .

٤٢ - وأبدت تعليقات ايجابية على المقترح الداعي إلى تعزيز المهام الوقائية للأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٢ (د) من ورقة العمل ، رغم أن أحد الممثلين أكد أنه تم بالفعل إحراز تقدم كبير في هذا الميدان من خلال الوثيقة المتعلقة بأنشطة تقصي الحقائق . وفي هذا الصدد ، أيد بعض الممثلين فكرة النظر في رصد الأمم المتحدة للانتخابات الذي يعتبر جزءا من منع نشوء نزاعات .

٤٣ - وفيما يتعلق بالمقترح الوارد في الفقرة ٢ (هـ) من ورقة العمل ، أكد ممثل آخر أن الأمن الجماعي يعتبر عنصرا أساسيا من عناصر الميثاق والنظام القانوني الدولي ، ولذلك فإنه من المهم النظر فيه في أسرع وقت ممكن .

٤٤ - واقترح ممثل آخر أن تنظر اللجنة الخاصة في استعراض الاضطلاع بمهام ومسؤوليات مجلس الأمن وفقا للميثاق والنظام الداخلي المؤقت للمجلس ، وأن تنظر في تدابير ترمي إلى تحسين الاضطلاع بمهام ومسؤوليات الجمعية العامة وفقا للمادة ١٠ من الميثاق .

٤٥ - وفي ختام المناقشة ، استنتج الرئيس أن اللجنة الخاصة سوف تواصل نظرها في ورقة العمل السوفياتية في دورتها في السنة القادمة قبل البت في المقترحات التي ينبغي ادراجها في جدول أعمال اللجنة من بين المقترحات الواردة في ورقة العمل تلك .

٤٦ - وفي الجلسة ١٥٠ للجنة الخاصة ، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١ ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مقترحا محددًا يتعلق بالفقرة ١ (أ) ، وفيما يلي نص المقترح :

"ورقة عمل مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية"

- ١" - ينص ميثاق الأمم المتحدة على أن الدور الأساسي للمنظمات الإقليمية يتمثل في معالجة المسائل المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين التي يكون من الملائم اتخاذ إجراءات إقليمية بشأنها ، شريطة أن تكون هذه المنظمات الإقليمية وأنشطتها متسقة مع مقاصد المنظمة ومبادئها .
- ٢" - ينبغي للإجراءات التي تتعلق بإقامة وتعزيز نظم الأمن الإقليمية والتي تراعي الخصائص المحددة والحقائق المستجدة للمناطق المعنية أن تتساق مع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بأسره في إقامة الأمن الجماعي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة .
- ٣" - ينبغي للوكالات والترتيبات الإقليمية أن تؤدي وظائف واسعة تتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وأن تكون لديها أيضاً آلياتها الخاصة بهيئة لتسوية المنازعات سلمياً عن طريق التفاوض والتحقيق والوساطة والمصالحة والمساعدة الحميدة والنظر القضائي والتحكيم ، وكذلك عن طريق إنفاذ مهام محددة ملائمة ذات صلة بهذا الغرض بالأجهزة الدائمة التابعة للمنظمات الإقليمية .
- ٤" - يجب أن تكون تسوية المنازعات من خلال الوكالات أو الترتيبات الإقليمية قائمة على أساس حرية اختيار أطراف النزاع المحلي لهذه الوسائل المحددة ، وأن يكون الهدف بالدرجة الأولى استخدام إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة من المكوك الإقليمية .
- ٥" - على الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية أن تبذل كل ما في وسعها من جهود ومولا إلى تسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية من خلال المنظمات الإقليمية قبل إحالة هذه المنازعات إلى مجلس الأمن .
- ٦" - على مجلس الأمن أن يشجع تطوير تطبيق تسوية المنازعات المحلية سلمياً من خلال المنظمات الإقليمية إما بمبادرة من الحكومات المعنية أو بمبادرة خاصة منه .

٧" - تسوية المنازعات من قبل الدول الاطراف في الترتيبات الإقليمية عن طريق هذه المنظمات لا تخل بسلطة مجلس الأمن في التحقيق في أي نزاع أو أية حالة يمكن أن تؤدي إلى انتهاك دولي وإشارة نزاع ، وفقا للمادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة ، ولا بحق أي عضو في المنظمة ، وفقا للمادة ٣٥ من الميثاق ، في إخطار مجلس الأمن أو الجمعية العامة بأي نزاع أو حالة تتسم بالطابع المنصوص عليه في المادة ٣٤ .

٨" - يستخدم مجلس الأمن ، حيثما كان ذلك مناسباً ، المنظمات الإقليمية فسي اتخاذ تدابير الانفاذ تحت اشرافه ، بيد أنه لا يجوز اتخاذ تدابير للانفصال بموجب الترتيبات الإقليمية من قبل وكالات إقليمية دون تفويض من مجلس الأمن .

٩" - يجب أن يكون مجلس الأمن على علم بصورة شاملة ودائمة بالإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها بموجب الترتيبات الإقليمية أو من قبل الوكالات الإقليمية من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين .

١٠" - على الدول أن تسعى إلى إقامة آليات للأمن الإقليمي وتعزيز فعاليتها من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

١١" - على المنظمات الإقليمية أن تعنى أيضا ، إلى جانب المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وصيانة السلم والأمن الدوليين في مناطقها ، بالجوانب السياسية والاقتصادية والانسانية للأمن وتنمية التعاون الدولي الواسع .

١٢" - تشجع الدول على زيادة المساهمة العملية المقدمة من المنظمات الإقليمية في تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي من قبل شعوب المناطق فيما يتعلق بمكافحة الجوع والامية والفقر والإملاق والمعرض والتخلف الاقتصادي .

١٣" - على الدول أن تساعد على تعزيز وتحسين التعاون والتفاعل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال تنمية التعاون الدولي الواسع وصيانة السلم والأمن الدوليين .

١٤ - على الأمين العام للأمم المتحدة وقادة المنظمات الإقليمية أن يلتقوا بصورة منتظمة لتبادل المعلومات المتعلقة بالمنازعات والحالات المحلية التي يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، واقتراح مبادرات مشتركة بهدف تسوية المنازعات المحلية ، وكذلك النظر في المشاكل المحددة المتعلقة بالتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأي بلد في المنطقة المعنية .

١٥ - على المنظمات الإقليمية أن تقدم للبلدان في مناطقها ، بناء على طلبها ، المساعدة في تعزيز أمنها وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه .

١٦ - يمكن لمجلس الامن أو لعضائه الدائمين ، حيثما كان ذلك مناسباً ، وبناء على طلب المنظمات الإقليمية ، القيام بدور الضامن للامن الإقليمي .

٤٧ - وفي معرض تقديم الوثيقة أعلاه ، أكد الممثل أنها طورت أحد المقترحات التي قدمها وفده أصلا والتي لقيت تأييدا واسعا في اللجنة الخاصة ، لاسيما تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية . وأشار الممثل إلى أن آليات الامن الإقليمي تعتبر جزءا لا غنى عنه من نظام الامن الجماعي المنشأ بموجب الميثاق ، وأكد أن النظر فيها جاء في وقت أخذ فيه دور المنظمات الإقليمية في مجال الامن الجماعي يصبح مهما بصورة متزايدة ، وشجع الدول الاعضاء على الإعراب عن آرائها وتعليقاتها على ورقة العمل أثناء الدورات القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة الخاصة .

رابعاً - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

بيان المقرر

دراسة تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في مجال العمل بشأن مشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (٤)

٤٨ - كان معروضا على اللجنة الخاصة ، بناء على طلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٦ من قرارها ٤٤/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، التقرير المرحلي النهائي للأمين العام عن إعداد مشروع الدليل المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية (A/AC.182/L.68) ، الذي أُرْفِقَ به النص الكامل لمشروع

الدليل ، باستثناء المرفقات ، بالإضافة إلى فهرس وثبت مرجعي . وهذا التقرير
المرحلي يتضمن معلومات عن الاجتماع الأخير للفريق الاستشاري المعني بالدليل المتعلق
بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، الذي عُقد في نيويورك في
١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، برئاسة وكيل الأمين العام ، المستشار القانوني . وفي هذا
الاجتماع ، قام الفريق الاستشاري ، الذي يتألف من أفراد من ذوي الاختصاص من بين
أعضاء البعثات الدائمة للدول أعضاء الأمم المتحدة بنيويورك ، باستعراض الفصل
المتبقي من الدليل ، الذي أعدته الأمانة العامة ، وهو الفصل الثالث المعنون
"الإجراءات المتوخاة في ميثاق الأمم المتحدة ؛ الدور الرئيسي لمجلس الأمن ؛ الدور
الهام للجمعية العامة ؛ دور الهيئات الرئيسية الأخرى بالأمم المتحدة" . وقد عقد
الفريق الاستشاري ما مجموعه ٨ جلسات ، وبذلك انتهى من النظر في جميع فصول مشروع
الدليل .

٤٩ - وفي الجلسة ١٤٦ للجنة الخاصة ، التي عقدت في ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، قدم
المستشار القانوني التقرير النهائي للأمين العام .

٥٠ - وأثناء مناقشة التقرير ، أعربت وفود كثيرة عن تقديرها للأمانة العامة إزاء
ما اضطلعت به من أعمال بشأن هذا الدليل . كما أن هذه الوفود قد أشنت على وفد
فرنسا الذي اقترح ، في البداية ، إعداد هذا الدليل . وأكدت أن ما يتسم به الدليل
من طبيعة عملية يجعله مفيدا بصفة خاصة ، لا للحكومات وحدها ، وبخاصة في البلدان
النامية ، بل أيضا للباحثين والمؤسسات الأكاديمية في كل مكان . وقد أشير كذلك إلى
أن ميزة هذا الدليل تتمثل في وضعه على نحو مطابق تماما للميثاق ، وفي أنه يتضمن
تلك الأساليب الأقل شهرة التي يمكن استخدامها في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
والأساليب المعروفة في هذا السبيل . ولقد ارتأت الوفود أن ثمة أهمية لتوزيع الدليل
على نطاق واسع بمجرد نشره .

٥١ - وقد اعتبرت غالبية الوفود أيضا أن هذا الدليل يعد مساهمة هامة وملموسة من
قبل اللجنة الخاصة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . وفي هذا الصدد ، أعرب عن
رأي مفاده أن الدليل يمكن أن يكون أساسا مفيدا لوضع اتفاقية عالمية تتعلق بتسوية
المنازعات بالوسائل السلمية في إطار العقد . وقد اقترح ، بالتالي ، أن تدرج إشارة
إلى عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي في مقدمة الدليل في صيغته النهائية .

٥٢ - ولقد قدمت بعض الاقتراحات بشأن تحسين النص واستكمالها قبل نشره على نحو نهائي^(٥) وأعرب أحد الوفود عن رأي مؤداه أن عملية طبع الدليل ونشره على نطاق أوسع ينبغي أن تتم بعد تضمينه جميع التعديلات . وأشارت وفود عديدة الى جدوى الاسلوب الجديد الذي اتبع في إعداد الدليل ، والذي أدى إلى إيجاد تعاون وثيق بين الامانة العامة وأعضاء البعثات الدائمة في نيويورك ، ممن شكلوا فريقا استشاريا ، وأعربت عن أملها في اتباع مثل هذا الاسلوب في الاعمال المماثلة مستقبلا .

٥٣ - وأوصت اللجنة الخاصة ، في جلستها ١٤٦ المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، بعد أن أحاطت علما بالتقرير المرحلي النهائي للأمين العام ، وبعد أن نظرت في النص النهائي لمشروع الدليل عملا بالفقرة ٣ (ب) '٢١' من قرار الجمعية العامة ٤٤/٤٥ ، الفقرة ٣ (ب) '٢١' ، بأن تقوم الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والأربعين ، بنشر مشروع الدليل المرفق .

خامسا - الرسائل الموجهة إلى الرئيس بشأن المسائل المتعلقة بعمل اللجنة

بيان المقرر

ألف - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

٥٤ - في جلستي اللجنة الخاصة ١٤٦ و ١٤٩ ، أبلغ الرئيس اللجنة بالرسالة المؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ الواردة من السيد كارل - أوغست فلايشاور ، وكيل الأمين العام ، المستشار القانوني ، التي توجّه انتباه الرئيس الى بعض فقرات برنامج الأنشطة الذي سيبدأ خلال الفترة الاولى (١٩٩٠-١٩٩٢) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٠/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، الذي يتعلق بولاية اللجنة الخاصة .

٥٥ - وأبلغ الرئيس اللجنة عن عزمه على الرد على الرسالة بتوضيح أن اللجنة قد أسهمت بالفعل ، في دورتها لعام ١٩٩١ ، اسهاما محددا في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي عندما وافقت على عرض مشروع الكتيب المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومشروع الإعلان المتعلق بقيام الأمم المتحدة بتقصي الحقائق في ميدان مسون

السلم والامن الدوليين على الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين للنظر فيهما واعتمادهما .

٥٦ - وأيدت اللجنة الخاصة آراء الرئيس بنصها المذكور أعلاه وأعربت عن استعدادها بتقديم مساهمات اضافية في العقد في إطار ولايتها .

باء - لجنة المؤتمرات

٥٧ - في جلسة اللجنة الخاصة ال ١٥٠ ، أبلغ الرئيس اللجنة بالرسالة المؤرخة في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ التي تلقاها من رئيس لجنة المؤتمرات ، التي توجهه انتباه اللجنة الخاصة إلى التوصيات والاستنتاجات الواردة في تقرير لجنة المؤتمرات (A/AC.172/88/Add.8) بشأن استخدام موارد اللجنة الخاصة .

٥٨ - وأبلغ الرئيس اللجنة الخاصة بعزمه على الرد على الرسالة بإخطار رئيس لجنة المؤتمرات بأن اللجنة الخاصة ستواصل بذل قصاري جهودها لتحسين استخدام موارد خدمة المؤتمرات ، وأنه ، في هذا الصدد ، ستؤخذ جميع التوصيات الواردة في الرسالة في الاعتبار عند وضع خطة عمل اللجنة الخاصة . بيد أنه سيبين للجنة المؤتمرات أن اللجنة الخاصة تستطيع الموافقة على أحد الاستنتاجات الواردة في الرسالة المذكورة وهو الذي ينص على أن "اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٩ استخدمت ٥٧ في المائة من مواردها ، وهي نسبة تقصُر عن النسبة المعيارية البالغة ٧٥ في المائة التي حددتها اللجنة في عام ١٩٨٣ وأعدت تأكيدها في عام ١٩٨٩" . فقد كان من رأي اللجنة الخاصة أن الاستنتاج المذكور أعلاه وضع على ما يبدو على أساس البيانات الاحصائية التي لستم تأخذ في الحسبان طريقة العمل التي تتبعها اللجنة الخاصة ، وهي الاستعمال الواسع للمشاورات غير الرسمية ولافرقة العمل لأغراض التفاوض على الدروس التي تلازم اللجنة بكامل هيئتها بالنظر فيها واعتمادهما . وقد أدت طريقة العمل الفعالة هذه الى تمكين اللجنة الخاصة بالفعل من التوصل الى عدد من النتائج المحددة استيفاء لولايتها . لذا فقد حثت اللجنة الخاصة على أن تحاط لجنة المؤتمرات علما بتلك الحقائق .

الحواشي

- (١) للاطلاع على قائمة بأسماء أعضاء اللجنة في دورتها لعام ١٩٩١ انظر ،
A/AC.182/INF/16 .
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ،
الملحق رقم ٣٣ (A/36/33) ، الفقرة ٧ .
- (٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،
الملحق رقم ٣٣ (A/45/33) .
- (٤) لم تكن هناك وثائق أخرى معروضة على اللجنة الخامسة في موضوع
التسوية السلمية للمنازعات .
- (٥) سيتضمن الدليل ، في شكله النهائي ، فهرسا وشبثا بالمراجع ومرفقات
(ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولائحة محكمة العدل
الدولية) .

المرفق

دليل بشأن تسوية المنازعات
بين الدول بالوسائل السلمية

المحتويات

الفصل	المحتويات	الصفحة
	مقدمة	٢٥
الاول - مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ...	١ - ٢٠	٢٧
ألف - ميثاق الأمم المتحدة	١	٢٧
باء - إعلانات وقرارات الجمعية العامة	٢	٢٧
جيم - المبادئ المرتبطة والملازمة	٣ - ١٨	٢٨
دال - حرية اختيار الوسائل	١٩ - ٢٠	٤٢
الثاني - وسائل التسوية	٢١ - ٣١٢	٤٢
ألف - المفاوضات والمشاورات	٢١ - ٧٣	٤٢
١ - الخصائص الرئيسية	٢٢ - ٢٦	٤٤
٢ - المرحلة الاولى	٢٧ - ٣٦	٤٥
٣ - إجراء عملية التفاوض	٣٧ - ٦٧	٤٨
(أ) إطار عملية التفاوض	٣٧ - ٤٣	٤٨
(ب) مكان المفاوضات	٤٤ - ٤٦	٥١
(ج) مدى الإعلان عن الإجراءات	٤٧ - ٤٩	٥١
(د) أمد عملية التفاوض	٥٠ - ٥١	٥٢
(هـ) موقف الأطراف	٥٢ - ٥٨	٥٤
(و) خطوات تهدف الى تسهيل عملية التفاوض من خلال اشتراك طرف ثالث ..	٥٩ - ٦٤	٥٦
(ز) مسألة ما إذا كان وجود عملية تفاوض جارية يحول دون اللجوء الى إجراء آخر من إجراءات التسوية السلمية ..	٦٥ - ٦٧	٥٨
٤ - حيلة المفاوضات والخطوات التالية		
الممكنة	٦٨ - ٧٣	٦٠

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٦٤	١٠٠-٧٤	باء - التحقيق
		١ - وظائفه وعلاقته بالوسائل السلمية الأخرى
٦٤	٨٢-٧٤	بموجب ميثاق الأمم المتحدة
٧٠	٨٦-٨٢	٢ - بدء التحقيق وطرق العمل
٧٢	٩٨-٨٧	٣ - التكوين والجوانب المؤسسية الأخرى
٧٦	١٠٠-٩٩	٤ - محصلة العملية
٧٧	١٢٢-١٠١	جيم - المساعي الحميدة
		١ - الخصائص الرئيسية ، والإطار القانوني وعلاقتها بالوسائل السلمية الأخرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة
٧٧	١٠٤-١٠١	٢ - الوظائف
٧٩	١١٠-١٠٥	٣ - تطبيق الأسلوب
٨٢	١١٥-١١١	٤ - الجوانب المؤسسية وما يتعلق بها
٨٨	١٢٠-١١٦	(أ) تحريك الإجراء
٨٨	١١٧-١١٦	(ب) أساليب العمل ومكانه
٨٨	١٢٠-١١٨	٥ - انتهاء العملية ونتائجها
٨٩	١٢٢-١٢١	دال - الوساطة
٩٠	١٢٩-١٢٣	١ - الخصائص الرئيسية والإطار القانوني
٩٠	١٢٦-١٢٣	٢ - الوظائف
٩١	١٢٨-١٢٧	٣ - الجوانب الإجرائية والمؤسسية
٩٢	١٢٧-١٢٩	٤ - نتائج العملية
٩٥	١٢٩-١٢٨	هـ - التوفيق
٩٦	١٦٧-١٤٠	١ - الخصائص الرئيسية ، والإطار القانوني وعلاقته بالوسائل السلمية الأخرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة
٩٦	١٤٣-١٤٠	٢ - الوظائف
٩٨	١٤٦-١٤٤	٣ - تطبيق الأسلوب
١٠٠	١٤٩-١٤٧	٤ - الجوانب المؤسسية وما يتعلق بها
١٠١	١٦٣-١٥٠	(أ) التكوين
١٠١	١٥٣-١٥٠	(ب) بدء بالعملية
١٠٤	١٥٥-١٥٤	

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
	(ج) النظام الداخلي وأساليب العمل	١٠٤
	(د) مدة التوفيق وانهاؤه	١٠٦
	(هـ) النفقات والترتيبات المالية الأخرى	١٠٧
	(و) مقر وأمانة اللجنة	١٠٧
	٥ - انتهاء العملية ونتائجها	١٠٨
واو -	التحكيم	١٠٩
١ -	الخصائص الرئيسية والإطار القانوني	١٠٩
٢ -	الجوانب المؤسسية وما يتعلق بها	١١٤
(أ)	أنواع اتفاقات التحكيم	١١٤
(ب)	التكوين	١١٧
(ج)	النظام الداخلي	١٣٠
(د)	القانون المنطبق	١٣٣
(هـ)	أسلوب العمل والمرافعة أمام المحكمة	١٣٤
(و)	مقر محكمة التحكيم والجوانب الإدارية	١٣٦
(ز)	نفقات محكمة التحكيم	١٣٧
٣ -	نتائج التحكيم والقضايا ذات الصلة	١٣٨
زاي -	التسوية القضائية	١٣٩
١ -	الخصائص الرئيسية والإطار القانوني والوظائف	١٣٩
٢ -	اللجوء إلى التسوية القضائية	١٣٤
٣ -	الجوانب المؤسسية والإجرائية	١٣٩
(أ)	الولاية والاختصاص وتحريك الدعوى ...	١٣٩
(ب)	اللجوء إلى المحكمة وتدخل طرف ثالث	١٤٧
(ج)	التكوين	١٤٨
(د)	النظام الداخلي	١٥١
(هـ)	المقر والجوانب الإدارية	١٥٤
(و)	النفقات والترتيبات المالية الأخرى	١٥٦
٤ -	نتائج التسوية القضائية	١٥٦

المحتويات (تابع)

الفصل

<u>المصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٥٧	٢٨٧-٢٣٠	حاء - اللجوء الى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية ...
		١ - الخصائص الرئيسية ، والإطار القانوني والعلاقة بوسائل التسويات السلمية الأخرى الواردة في المادة ٣٢ من ميثاق الأمم المتحدة
١٥٧	٢٣٧-٢٣٠	٢ - التنظيمات المؤسسية والاختصاص والإجراءات
١٦١	٢٧١-٢٣٨	(أ) جامعة الدول العربية
١٦١	٢٤١-٢٣٩	(ب) منظمة الدول الأمريكية
١٦٢	٢٤٥-٢٤٢	(ج) منظمة الوحدة الأفريقية
١٦٤	٢٥٠-٢٤٦	(د) الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (مجلس أوروبا)
١٦٥	٢٥٤-٢٥١	(هـ) مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ...
١٦٧	٢٥٨-٢٥٥	(و) النظام الأوروبي ، ونظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان
١٦٩	٢٦٢-٢٥٩	(ز) الميثاق الأفريقي المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب
١٧١	٢٦٣	(ح) الاتحادات الأوروبية
١٧٢	٢٦٧-٢٦٤	(ط) الاتحاد الاقتصادي لغربي إفريقيا ...
١٧٤	٢٦٨	(ي) اتفاقات بشأن الإدارة المشتركة للموارد
١٧٤	٢٧١-٢٦٩	٣ - اللجوء الفعلي الى الوكالات أو المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات
١٧٥	٢٨٧-٢٧٢	(أ) جامعة الدول العربية
١٧٥	٢٧٦-٢٧٣	(ب) منظمة الدول الأمريكية
١٧٦	٢٨١-٢٧٧	(ج) منظمة الوحدة الأفريقية
١٧٩	٢٨٣-٢٨٢	(د) الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (مجلس أوروبا)
١٨٠	٢٨٤	٤ - العلاقات بين الوكالات أو التنظيمات الإقليمية والأمم المتحدة في ميدان تسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية
١٨١	٢٨٧-٢٨٥	

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
١٨٢	٣١٢-٣٨٨	طاء - الوسائل السلمية الأخرى
١٨٢	٢٨٨	١ - خصائصها الرئيسية وإطارها القانوني
١٨٣	٢٨٩	٢ - اللجوء الى وسائل سلمية أخرى
		(أ) وسائل مستحدثة لا تتألف من تكييف
١٨٤	٣٩٥-٣٩٠	أو مزج الوسائل المألوفة
١٨٨	٣٠٥-٣٩٦	(ب) تكييف الوسائل المألوفة
		(ج) مزج وسيلتين أو أكثر من الوسائل
١٩٥	٣١٢-٣٠٦	المألوفة في عمل جهاز واحد
٢٠٢	٣٨١-٣١٢	الثالث - الإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة
٢٠٢	٣١٥-٣١٢	ألف - مقدمة
٢٠٢	٣٥٧-٣١٦	باء - مجلس الأمن
		١ - دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات
٢٠٢	٣٣٥-٣١٦	بالوسائل السلمية
		(أ) فحص المنازعات والبت فيما إذا
		كان من شأن حالة ما في الواقع أن
٢٠٤	٣٣١-٣١٩	تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر
		(ب) توصية الدول الأطراف في نزاع ما
٢٠٦	٣٣٢-٣٣٢	بتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية
		(ج) العلاقة بالإجراءات التي تتخذ في
		إطار الوكالات أو التنظيمات
٢١٤	٣٣٥-٣٣٢	الإقليمية
٢١٥	٣٥١-٣٣٦	٢ - الاتجاهات الأخيرة
٢٢٠	٣٦٦-٣٥٢	جيم - الجمعية العامة
		١ - دور الجمعية العامة في تسوية المنازعات
٢٢٠	٣٥٨-٣٥٢	بالوسائل السلمية
		(أ) مناقشة المسائل وتقديم توصيات في
		الأمور المتعلقة بتسوية المنازعات
٢٢١	٣٦٠-٣٥٢	بالوسائل السلمية
		(ب) التوصية باتخاذ تدابير لتسوية
٢٢٥	٣٦٢-٣٦١	الحالات بالوسائل السلمية
٢٢٦	٣٦٦-٣٦٣	٢ - الاتجاهات الأخيرة

المحتويات (تابع)

المفحة	الفقرات	الفصل
٢٢٨	٢٨١-٣٦٧	دال - الامانة العامة
٢٢٨	٢٧٠-٣٦٧	١ - دور الامين العام
		(أ) وظائف الامين العام في تنفيذ قرارات الهيئات الرئيسية الاخرى في ميدان منع المنازعات أو تسويتها
٢٢٨	٢٧٠-٣٦٨	(ب) الوظائف الدبلوماسية
٢٣٠	٢٧١	(ج) وظائف الامين العام القائمة على السلطات التي يمنحها له الميثاق
٢٣١	٢٧٤-٢٧٢	صراحة
٢٣٢	٢٨١-٢٧٥	٢ - الاتجاهات الاخيرة
٢٣٦	٤٣٠-٣٨٢	الرابع - الإجراءات المتوخاة في صكوك دولية أخرى
٢٣٦	٢٨٥-٣٨٢	ألف - مقدمة
		باء - الإجراءات المتوخاة في المكوك التأسيسية لمنظمات دولية ذات طابع عالمي غير الأمم المتحدة
٢٣٧	٤١٧-٣٨٦	١ - الإجراءات المتوخاة في المنظمات الاقتصادية والمالية
٢٣٧	٤٠٦-٣٨٧	٢ - الإجراءات المتوخاة في دساتير منظمات دولية أخرى تضطلع بأنشطة متخصصة
٢٤٨	٤١٧-٤٠٧	جيم - إجراءات متوخاة في معاهدات متعددة الاطراف لا تنشئ مؤسسات دائمة
٢٥٦	٤٣٠-٤١٨	١ - اتفاقيات تتضمن إجراءات اختيارية لتسوية المنازعات
٢٥٧	٤٣١-٤١٩	٢ - اتفاقيات تتضمن إجراءات إلزامية وغير إلزامية تعتبر فيها كل من محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم خيارين للتسوية القضائية
٢٥٩	٤٢٣	٣ - اتفاقيات يشكل اللجوء بموجبها الى محكمة العدل الدولية الإجراء الإلزامي الوحيد فيها للتسوية القضائية
٢٦١	٤٢٤-٤٢٣	

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
٤ - اتفاقيات يشكل التحكيم فيها الإجراء الإلزامي الوحيد للتسوية القضائية	٤٣٥	٣٦٣
٥ - اتفاقيات يشكل فيها التوفيق الإجراء الإلزامي الوحيد الذي يقوم به طرف ثالث ..	٤٣٦	٣٦٤
٦ - اتفاقيات تجمع بين الإجراء القضائي والتوفيق باعتبارهما إجرائين إلزاميين ..	٤٣٧-٤٣٩	٣٦٥
٧ - اتفاقيات تعتمد على فريق خبراء لحل المنازعات ذات الطابع التقني	٤٣٠	٣٦٧
المرفق الأول - ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية	سيمدران في النسخة النهائية	
المرفق الثاني - لائحة محكمة العدل الدولية المؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨	ستمدر في النسخة النائية	
ثبت المراجع		٣٦٩
فهرس		٣٨٦

مقدمة

طلبت الجمعية العامة ، في القرارين ٧٩/٣٩ و ٨٨/٣٩ المؤرخين في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ ، الى الأمين العام إعداد مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، استنادا الى المجلد الذي وضعته اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وعلى ضوء الآراء المعرب عنها أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة وفي اللجنة الخاصة .

وتمشيا مع النتائج التي توصلت اليها اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٤ فيما يتعلق بإعداد مشروع الدليل ، طُلب الى الأمين العام أن يتشاور بصفة دورية مع فريق يمثل ذوي الاختصاص من أعضاء البعثات الدائمة للدول الاعضاء في الأمم المتحدة بغية معاونته في أداء مهمته ^(١) . وفي دورة عام ١٩٨٥ تم الاتفاق على أن يكون "فريق ذوي الاختصاص من بين أعضاء البعثات الدائمة للدول الاعضاء في الأمم المتحدة" مفتوحا لجميع الدول الاعضاء في اللجنة الخاصة وأن تكون اختصاصات الفريق استشارية بحتة ^(٢) .

وبناء على ذلك قام الأمين العام بإعداد مختلف فصول الدليل بالتشاور مع الفريق المذكور أعلاه . وقامت اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩١ بالموافقة على الدليل بصيغته النهائية .

والغرض من الدليل هو الإسهام في تسوية المنازعات بين الدول والمساعدة على زيادة الامتثال للقانون الدولي عن طريق تقديم معلومات قد تحتاجها الدول اطراف في نزاع ما ، ولاسيما تلك المحرومة من الإفادة من إدارات قانونية راسخة ذات خبرة طويلة ، بغية انتقاء وتطبيق أنسب الإجراءات لتسوية نزاعات معينة .

وقد تم إعداد الدليل على نحو يتفق تماما وميثاق الأمم المتحدة . وهو يتسم بطابع وصفي ، ولا يعتبر مكا قانونيا . ورغم أنه وضع بالتشاور مع الدول الاعضاء فإنه لا يمثل آراء الدول الاعضاء .

ووفقا للقرارين المذكورين أعلاه فإن نطاق الدليل المذكور يقتصر على المنازعات بين الدول مما يستبعد تلك التي تدخل ضمن القانون الوطني أو التي تدخل في اختصاص المحاكم المحلية ، رغم أنها منازعات تشترك فيها الدول . ولكن بناء على طلب الفريق الاستشاري الى الأمين العام فقد أصبح مشروع الدليل يتضمن الآن المنازعات التي قد يكون من بين أشخاص القانون فيها أطراف أخرى غير الدول ^(٣) .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/39/33) ، الفقرة ١٣٣ (١) '٢' .
- (٢) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٢ (A/40/33) ، الفقرة ٥٨ (١) و (ج) .
- (٣) A/AC.182/L.61 ، الفقرة ٦ .

الفصل الاول - مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

ألف - ميثاق الأمم المتحدة

١ - ينص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الاول (في مقاصد الهيئة ومبادئها) على أن مقاصد الأمم المتحدة هي :

"حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها ، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتدفع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الإخلال بالسلم أو لتسويتها . " (الفقرة ١ من المادة الاولى)

ثم يقضي الميثاق في نفس الفصل بأن تعمل المنظمة وأعضاؤها ، في جملة أمور ، في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الاولى وفقا للمبدأ التالي : "يلغى جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر . " (الفقرة ٣ من المادة الثانية) . ويقضي الميثاق ، فضلا عن ذلك ، في الفصل السادس (في حل المنازعات حلا سلميا) ، بأنه :

"يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، أو أن يلجأوا الى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها . " (الفقرة ١ من المادة ٣٣)

باء - إعلانات وقرارات الجمعية العامة

٢ - أعيد تأكيد مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في عدد من قرارات الجمعية العامة ، بما في ذلك القرارات ٣٦٢٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ٣٧٣٤ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ و ٩/٤٠

المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ . وقد جرى بحث هذا الموضوع على نحو شامل في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)) ، في الفرع المعنون "مبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر" ، فضلاً عن إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (القرار ١٠/٣٧) والإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان (القرار ٥١/٤٣ ، المرفق) .

جيم - المبادئ المرتبطة والملازمة

٣ - يرتبط مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية بمبادئ مختلفة أخرى في القانون الدولي . وفي هذا السياق يمكن الإشارة في إطار الإعلان الخامس بالعلاقات الودية إلى أن المبادئ التي تناولها هذا الإعلان - وهي ، مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة ، ومبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر ، والمبدأ المتعلق بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقاً للميثاق ، وواجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقاً للميثاق ، ومبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحققها في تقرير مصيرها بنفسها ، ومبدأ المساواة في السيادة بين الدول ، ومبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تظلمع بها طبقاً للميثاق تنفيذاً يحده حسن النية - هي مبادئ مترابطة لدى تأويلها وتطبيقها كما وينبغي أن تفسر في سياق المبادئ الأخرى .

٤ - وتقضي الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا التي اعتمدت في هلسنكي في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٥ بأن جميع المبادئ المذكورة في الإعلان الخاص بالمبادئ المرشدة للعلاقات بين الدول المشتركة - وهي : المساواة في السيادة ، واحترام الحقوق المتأصلة في السيادة ، والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها ، وعدم إمكان انتهاك الحدود ، وسلامة أراضي الدول ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك حرية الرأي والتفكير والدين والعقيدة ، والحقوق المتساوية وحق تقرير المصير للشعوب ، والتعاون فيما بين الدول ، والوفاء بالالتزامات المفروضة بموجب القانون

الدولي بندية حسنة - كلها ذات أهمية رئيسية ، وبناء على ذلك ينبغي أن تطبق على حد سواء دون تحفظ ، كما ينبغي أن تفسر كل منها مع مراعاة المبادئ الأخرى .

٥ - وقد برزت الروابط بين مبدأ التسوية السلمية للمنازعات وغيرها من المبادئ المحددة في القانون الدولي في إعلان العلاقات الودية وإعلان مانيلا على النحو التالي :

١ - مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

٦ - إن الترابط الموجود بين هذا المبدأ ومبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قد برز في الفقرة الرابعة من ديباجة إعلان مانيلا كما أشير إليه في الفقرة ١٣ من الفرع أولاً الذي نص على أن ليس في وجود نزاع ما ، ولا في إخفاق إجراءات تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، ما يسمح باستعمال القوة أو التهديد بالقوة من قبل أي من الدول الأطراف في النزاع .

٧ - إن الروابط بين مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومبدأ عدم استعمال القوة قد برزت أيضاً في عدد من الصكوك الدولية بما في ذلك ميثاق جامعة الدول العربية لعام ١٩٤٥ (المادة ٥) ، والمعاهدة الأمريكية المعنية بالتسوية السلمية لعام ١٩٤٨ (ميثاق بوغوتا) (المادة ١) ، ومعاهدة البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة لعام ١٩٤٧ (المادتان ١ و ٢) ، والفقرة الأخيرة من الفرع ثانياً من الإعلان الخاص بالمبادئ المرشدة للعلاقات بين الدول المشتركة التي تضمنتها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

٢ - مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية والخارجية

٨ - إن الترابط بين هذا المبدأ ومبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية قد برز في الفقرة الخامسة من ديباجة إعلان مانيلا .

٩ - وبرزت الروابط بين مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومبدأ عدم التدخل كذلك في المادة الخامسة من ميثاق بوغوتا لعام ١٩٤٨ .

٣ - مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحققها في تقرير المصير

١٠ - برزت الروابط بين هذا المبدأ ومبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في إعلان مانيلا الذي (١) يعيد في الفقرة الثامنة من الديباجة مبدأ تساوي الشعوب في

الحقوق وحققها في تقرير المصير على النحو الوارد في الميثاق والمشار اليه في إعلان العلاقات الودية وغير ذلك من قرارات الأمم المتحدة ؛ (٢) ويشدد في الفقرة التاسعة من الديباجة على ضرورة امتناع جميع الدول عن أي عمل من أعمال القوة يحرم الشعوب ، ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم الحكم الاستعمارية والعنصرية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية ، من حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير ، وفي الحرية والاستقلال ؛ (٣) ويشير في الفقرة ١٢ من الفرع أولا الى إمكانية لجوء الأطراف في نزاع ما الى الإجراءات المذكورة في الإعلان "بغية تيسير ممارسة الشعوب المعنية لحق تقرير المصير ... " (٤) ويعلن في فقرته ما قبل الأخيرة أنه "ليس في هذا الإعلان ما يمكن أن يمس ، على أي نحو ، بما هو مستمد من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار اليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، ولا بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر" .

٤ - مبدأ حقوق السيادة المتساوية للدول

١١ - برزت الملات بين هذا المبدأ ومبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في الفقرة الخامسة من الجزء الخاص بإعلان العلاقات الودية التي تنص على أنه "يجب فض المنازعات الدولية على أساس المساواة في السيادة" ، وفي الفقرة ٣ من الجزء أولا من إعلان مانيلا .

٥ - مبادئ القانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها وسلامتها

الإقليمية

١٢ - تنص الفقرة ٤ من الفرع أولا من إعلان مانيلا على واجب الدول الأطراف في نزاع ما في مواصلة التقيد في علاقاتها المتبادلة بالتزاماتها التي تظلع بها بموجب المبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها وسلامتها الإقليمية .

٦ - حسن النية في العلاقات الدولية

١٣ - تنص الفقرة ١ من الفرع أولا من إعلان مانيلا على واجب الدول في "التصرف بحسن نية" بهدف تفادي المنازعات فيما بينها التي يحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الدول . ووردت إشارات أخرى الى حسن النية في الفقرة ٥ تقضي بأن تسترشد الدول بحسن

النية وروح التعاون لدى التماسها تسوية مبكرة وعادلة لمنازعاتها ؛ كما تنص الفقرة ١١ على قيام الدول بحسن نية ، ووفقا للقانون الدولي ، بتنفيذ جميع أحكام الاتفاقات التي عقدتها من أجل تسوية منازعاتها ؛ وجاء في الفقرة ٢ من الجزء الثاني بأن على الدول الاعضاء الوفاء بحسن نية بالتزاماتها التي تظطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛ كما ورد في إحدى الفقرات الختامية للإعلان بأن الجمعية العامة تحث جميع الدول على أن تلتزم وتعزز بحسن نية أحكام هذا الإعلان في تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية .

١٤ - وقد ورد نص مشابه للفقرة ٥ من الفرع أولا من إعلان مانيلا في الفقرة الثالثة من الجزء خامسا من الإعلان الخاص بالمبادئ المرشدة للعلاقات بين الدول المشتركة التي تضمنتها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا .

٧ - مبادئ العدالة والقانون الدولي

١٥ - ذكرت "مبادئ القانون الدولي" جنبا الى جنب مع مبادئ العدالة في الفقرة ١ من المادة ١ من الميثاق التي جاء فيها أن أحد أغراض ميثاق الأمم المتحدة هو "أن يتدفع بالوسائل السلمية ، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الإخلال بالسلم أو لتسويتها" . (التشديد مضاف) . كما وردت الإشارة الى مبادئ القانون الدولي على نحو مشترك مع مبادئ العدالة في الفقرة ٣ من الفرع أولا من إعلان مانيلا التي جاء فيها أن "تسوى المنازعات الدولية على أساس تساوي الدول في السيادة ووفقا لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل وفقا للالتزامات المظطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي" . (التشديد مضاف)

١٦ - وتنص الفقرة ٤ من الفرع أولا من إعلان مانيلا على أن "تواصل الدول لاطراف في نزاع ما التقيد في علاقاتها المتبادلة ... بمبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر المعترف بها على وجه العموم" . (التشديد مضاف)

١٧ - وقد أشير الى "العدالة" في الفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق وفي الفقرة الأولى من الجزء المتعلق بإعلان العلاقات الودية ، وكلاهما يقضي بتسوية المنازعات الدولية "بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن ، والعدل الدولي عرضة للخطر" . (التشديد مضاف)

٨ - مبادئ وقواعد أخرى مرتبطة وملزمة

١٨ - وفي الفقرة العاشرة من الديباجة ، يخص إعلان مانيلا بالذكر المبادئ والقواعد الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، "بما في ذلك استنفاد سبيل الانتصاف المحلية حيثما أمكن ذلك" . وقد تضمنت المادة السابعة من ميثاق بوغوتا لعام ١٩٤٨ حكما مشابها .

دال - حرية اختيار الوسائل

١٩ - تم التأكيد على مبدأ حرية الاختيار بين الوسائل في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة ثم أعيد تأكيدها في الفقرة ٥ من الجزء ذي الصلة في إعلان العلاقات الودية وفي الفقرتين ٣ و ١٠ من الفرع أولا من إعلان مانيلا . وعلى النحو الوارد أعلاه فإن كلا من إعلان العلاقات الودية وإعلان مانيلا قد أوضح أن كل لجوء أو قبول لإسلوب تسوية تتفق عليه دول ما اتفقا حرا بمدد المنازعات الراهنة أو المقبلة التي تكون أطرافا فيها ، لا يعتبر متنافيا مع تساوي الدول في السيادة . كما جرى الإعراب عن حرية الاختيار بين الوسائل في عدد من المكوك الدولية الأخرى بما في ذلك ميثاق بوغوتا (المادة الثالثة) والإعلان الخاص بالمبادئ المرشدة للعلاقات بين الدول المشتركة التي تضمنتها الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (الفقرة الثالثة من الجزء خامسا) .

٢٠ - وللدول أن تختار أيًا من الوسائل التالية المدرجة في المادة ٢٣ من الميثاق ، وفي الفقرة الثانية من الجزء ذي الصلة من إعلان العلاقات الودية ، وفي الفقرة ٥ من الفرع أولا من إعلان مانيلا : التفاوض ، أو التحقيق ، أو الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم ، أو التسوية القضائية ، أو اللجوء إلى المنظمات أو الوكالات الإقليمية ، أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف ذاتها . وفيما بين تلك "الوسائل السلمية الأخرى" يخص إعلان مانيلا المساعي الحميدة . وبموجب إعلان العلاقات الودية (الفقرة ٢ من الفرع ذي الصلة) وإعلان مانيلا (الفقرة ٥ من الفرع أولا) فإن على الأطراف أن تتفق على هذه الوسائل السلمية التي تتلاءم مع ظروف نزاعها وطبيعته .

الفصل الثاني - وسائل التسوية

ألف - المفاوضات والمشاورات

٣١ - فيما يتعلق بالتفاوض ذكرت محكمة العدل الدولية أنه "ليس هناك ضرورة للإصرار على الميزة الأساسية لهذا الأسلوب في التسوية"^(١) ولاحظت في هذا السياق^(٢) ، كما لاحظت سالفها محكمة العدل الدولي الدائمة^(٣) ، أنه خلافا لوسائل التسويات الأخرى فإن المفاوضات التي تؤدي إلى "التسوية المباشرة والودية للمنازعات بين الأطراف" تعتبر مقبولة عالميا . وفلا عن ذلك تعتبر المفاوضات عادة متطلبا أساسيا للجوء إلى وسائل التسوية السلمية الأخرى للمنازعات . وقد أقرت محكمة الدول الدولية ذلك بقدر ما يتعلق بالإجراءات التحكيمية والقضائية على النحو التالي : "قبل أن يشكل النزاع موضوعا لإجراء قانوني ، فإن موضوعه يجب أن يحدد على نحو واضح عن طريق المفاوضات الدبلوماسية"^{(٤)(٥)} . وينبغي أن يلاحظ أن تعبير "الدبلوماسية" قد استخدم في بعض المعاهدات ، مثل الميثاق المنفج العام لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية لعام ١٩٤٩ ، باعتباره مرادفا "للمفاوضات" ، شأنه في ذلك شأن عبارة "عن طريق القنوات الدبلوماسية" التي ظهرت على سبيل المثال في ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٤٨ .

(١) تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٦٩ ، ص ٤٨ ، الفقرة ٨٦ .

(٢) في حكمها الخاص بقضية الجرف القاري لبحر الشمال ، (المرجع نفسه) .

(٣) في قرارها المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٢٩ ، بشأن قضية المنطقة الحرة لسافوي العليا وقطاع غيكس (محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف ، رقم ٢٢ ، ص ١٣) .

(٤) محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف ، رقم ٢ ، ص ١٥ .

(٥) إن مسألة المكان الذي تحتله المفاوضات فيما بين وسائل التسوية السلمية الأخرى للمنازعات قد بُحثت ، في جملة أمور ، في إطار لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول . وللاطلاع على الحجج المطروحة بشأن هذه المسألة في اللجنة الخاصة ، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، بندا جدول الأعمال ٩٠ و ٩٤ ، الوثيقة A/5746 ، الفقرات ١٥٦ و ١٥٨ و ١٦١-١٦٣ ، والمرجع نفسه ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، بند جدول الأعمال ٨٧ ، الوثيقة A/6230 ، الفقرات ١٩٥-٢٠٦ .

١ - الخصائص الرئيسية

المفاوضات

٢٢ - أكد إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على المرونة باعتبارها من خصائص المفاوضات المباشرة بوصفها إحدى وسائل التسوية السلمية للمنازعات (الفقرة ١٠ ، الفرع أولاً) . وتعتبر المفاوضات وسيلة مرنة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية من نواح عديدة ، من حيث أنها يمكن أن تطبق على جميع أشكال المنازعات سواء كانت سياسية أو قانونية أو تقنية . وبما أنها لا تشمل سوى الدول الأطراف في النزاع ، خلافاً للوسائل الأخرى المدرجة في المادة ٢٣ من الميثاق ، فإن بإمكان تلك الدول أن ترصد جميع مراحل العملية من بدايتها حتى نهايتها ، وأن تجربها بأكثر الطرق التي تجدها ملائمة .

٢٣ - والخاصية الأخرى للمفاوضات التي أبرزها إعلان مانيلا هي الفعالية (الفقرة ١٠ ، الفرع أولاً) . وفي هذا السياق يكفي القول إنه في واقع الحياة الدولية تعتبر المفاوضات ، بوصفها واحدة من وسائل التسوية السلمية للمنازعات ، الوسيلة التي تلجأ إليها الدول في الغالب لحل القضايا موضع النزاع ، وفي حين إنها ليست ناجحة دائماً ، إلا أنها تفيد فعلاً في حل معظم المنازعات .

المشاورات

٢٤ - قد تعتبر المشاورات ضرباً آخر من المفاوضات . وفي حين أنها لم تذكر في المادة ٢٣ من الميثاق إلا أن نصوصاً وردت بشأنها في عدد متزايد من المعاهدات بوصفها إحدى وسائل تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق معاهدة معينة . وتشهد الإشارة في هذا السياق إلى المادة ٨٤ من اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ ، التي تنص على عقد مشاورات بهدف على طلب أي من الأطراف ، فضلاً عن المادة ٤١ من اتفاقية خلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ والمادة ٤٣ من الاتفاقية المعنية بخلافة الدول في ممتلكاتها وحقوقها فيها وديونها لعام ١٩٨٣ ، وكلتاهما تنص على "عملية المشاورات والمفاوضات" .

٢٥ - وفي معاهدات أخرى ، وردت المشاورات بوصفها مرحلة أولية في عملية تسوية المنازعات . وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى المادة الحادية عشرة من معاهدة أنتاركتيكا لعام ١٩٥٩ ، والمادة ١٧ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٧٩ والمادة الخامسة والعشرين من اتفاقية حفظ الموارد الحية البحرية في

انتاركتيكا لعام ١٩٨٠ ، التي تنص على أنه في حالة حدوث منازعات فإن على الدول الأطراف أن تقوم بالتشاور فيما بينها بغية تسوية النزاع بالوسائل السلمية .

تبادل الآراء

٣٦ - يمكن أن يعتبر تبادل الآراء كذلك نوعاً من أنواع المشاورات . وهو يضطلع بدور هام في النظام الذي أنشئ في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، بشأن التسوية السلمية للمنازعات الناتجة عن تفسير الاتفاقية وتطبيقها . ويشار في هذا السياق إلى المادة ٢٨٣ من الاتفاقية التي تنص على ما يلي :

" ١ - متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، قامت أطراف النزاع عاجلاً بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية .

" ٣ - تقوم الأطراف بسرعة أيضاً بتبادل الآراء كلما أنهى أي إجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية ، أو تم التوصل إلى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية ."

٢ - المرحلة الأولى

٣٧ - تبدأ عملية التفاوض عادة نتيجة لملاحظة دولة ما وجود نزاع الأمر الذي يقتضي دعوة دولة أخرى إلى الدخول في المفاوضات بغرض تسويته . والشروع بعملية التفاوض مشروطة بقبول الدولة الأخرى هذه الدعوة . وقد يكون لدى الدولة المدعوة للدخول في مفاوضات أسباباً صحيحة تدعو إلى الاعتقاد بأن ليس هناك نزاع يقتضي التفاوض لذلك فلا يوجد أساس لنتائج المفاوضات . وقد يحمل أيضاً أن الدولة المدعوة تشتترط ، لدى قبولها الدخول في المفاوضات ، شروطاً غير مقبولة بالنسبة للدولة الأولى . ومع ذلك ، فإن تخطيات الدول بشأن الشروع في عملية المفاوضات تخضع لحدود معينة .

٣٨ - وهي عدد من المعاهدات يفرض على الدول الأطراف فيها التزام بإجراء "مفاوضات" أو "مشاورات" أو "تبادل آراء" متى نشأ خلاف فيها يتعلق بالمعاهدة . وتشمل على سلك المعاهدات تشير إلى الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية

الأخرى لعام ١٩٧٩ (قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤ ، المرفق ، المادة ١٥ ، الفقرة ١) ،
والى اتفاقية فيينا المعنية بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات
الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ (المادة ٨٤) ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
عام ١٩٨٢ (المادة ٢٨٣ ، الفقرة ١) ، ومعاهدة أنتاركتيكا لعام ١٩٥٩ (المادة
الشامنة ، الفقرة ٣٥) . وبموجب بعض تلك المعاهدات فإن أطراف النزاع ، الناشئ عن
تفسير أو تطبيق المعاهدة ، يخضعون للالتزام الشروع في عملية المشاورات أو المفاوضات
دون تأخير . (انظر الفقرة ١ من المادة ٢٨٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ،
والفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام
السموية الأخرى ، والفقرة ٢ من المادة الشامنة من معاهدة أنتاركتيكا) .

٢٩ - فضلا عن ذلك ، فإن كثيرا من المعاهدات التي تنص على إجراءات للتسوية
السلمية تجعل اللجوء الى وسائل تسوية عن طريق طرف ثالث توخته المعاهدة ، مشروطا
بإخفاق المفاوضات . وقد لوحظ هذا النهج في بعض المعاهدات التي عقدت على وجه
التحديد لتسوية جميع المنازعات التي يمكن أن تنشأ فيما بين الدول الأطراف فيها ؛
مثل القانون العام المنقح لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (المادة ١) .

٣٠ - ويلاحظ هذا النهج في بنود تسوية المنازعات التي ترد في كثير من المعاهدات
المتعددة الأطراف ، مثل المادة ٤ من الاتفاقية المعنية بالمنظمة الدولية للملاحة
البحرية لعام ١٩٤٨ والمادة الشامنة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في
أعالي البحار عند وقوع حوادث تلويث نغطي لعام ١٩٦٩ .

٣١ - وتجدر الإشارة كذلك الى أن القيام بعملية المفاوضات يمكن أن يستحث عن طريق
المنظمات الدولية . وإلى جانب كون هذه المنظمات توفر مكانا للاجتماع حيث يتمكن
ممثلو الدول الأطراف في النزاع من الالتقاء وإجراء مناقشات رسمية أو غير رسمية بغية
تسوية النزاع ، فإن من الممكن أن تساهم أجهزة المنظمات الدولية بافتتاح المفاوضات
عن طريق توجيه توصيات بهذا الشأن الى الأطراف .

٣٢ - وبقدر ما يتعلق الأمر بالأمم المتحدة فإن الجمعية العامة قد تدعو ، كما جاء
في الفقرة ٣ (أ) من الفرع الثاني من إعلان مانيلا الى "مناقشة أية حالة ، أيا كان
منشؤها ، ترى من المحتمل أن تخل بالرفاه العام أو بالعلاقات الودية فيما بين

الدول ، وتوصي ؛ رهنا بالمادة ١٢ من الميثاق ، بتدابير لتسويتها بالوسائل السلمية" . وتعتبر المفاوضات أكثر وسيلة من وسائل التسوية التي أوصت بها الجمعية العامة لأطراف النزاع . وفي هذا السياق يشار الى القرار ٩/٤٠ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ حيث وجهت فيه الجمعية العامة نداء رسميا الى الدول المتنازعة لغض خلافاتها عن طريق المفاوضات والوسائل السلمية الأخرى .

٣٣ - ولدى توجيه الجمعية العامة التوصيات الى الأطراف ، كثيرا ما تطلب إليها أن تأخذ بعين الاعتبار في مفاوضاتها عناصر معينة مثل أغراض ومبادئ الميثاق ؛ وأهداف القرار ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٠ (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة) ؛ ومصالح البلدان المعنية ؛ وحق تقرير المصير والاستقلال ؛ ومبدأ الوحدة القومية والسلامة الإقليمية .

٣٤ - وفي عدد من المناسبات ، قام مجلس الأمن ، بناء على مسؤولياته بموجب الميثاق في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية أو لدى ظهور أية حالة يؤدي استمرارها الى احتمال تعرض المحافظة على السلم والأمن الدوليين للخطر ، باتخاذ قرارات يطلب فيها الى الدول الدخول في مفاوضات ،

٣٥ - إن تعزيز دور المفاوضات بين أطراف النزاع لا يمثل سوى جانب محدود من دور الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وسيأتي بحث هذا الدور على نحو شامل في الفصل الثالث من هذا الدليل ، بقدر ما يتعلق الأمر بالأمم المتحدة ، وفي الفصل الرابع بقدر ما يتعلق بالمنظمات الأخرى .

٣٦ - وينبغي أن يلاحظ في الختام أنه يمكن أن يتم تكليف الأطراف المعنية بإجراء مفاوضات بقرار قضائي يلزمها بذلك . وفي هذا السياق يشار الى قضايا الولاية القضائية لصيد الأسماك التي ذكرت فيها محكمة العدل الدولية ما يلي :

"٧٥ - إن الالتزام بالتفاوض ينبثق من ذات الطبيعة الخاصة بحقوق كل طرف من الأطراف ؛ لذا فإن تكليف الأطراف بالتفاوض يعتبر ممارسة ملائمة للوظيفة القضائية في هذه القضية . ويتسجم هذا أيضا مع مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات ، على النحو الذي أشارت إليه المحكمة في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال ؛

"... وما هذا الالتزام سوى أحد التطبيقات الخاصة للمبدأ الذي يعتبر أساسيا لجميع العلاقات الدولية ، وهو معترف به فضلا عن ذلك في المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره إحدى وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية". (تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٦٩ ، ص ٧٤ ، الفقرة ٨٦) (٦) .

٣ - إجراء عملية التفاوض

(١) إطار عملية التفاوض

١' المفاوضات الثنائية

٣٧ - تجري المفاوضات الثنائية التقليدية مباشرة من جانب ممثلين أو وفود يجري تعيينها حسب الأصول المرفعية أو عن طريق المراسلات الخطية التي أصبحت ميسرة إلى حد كبير في العصر الراهن بسبب تطور وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووسائط المواصلات . وفي حين أن الكثير من المفاوضات تجري بواسطة وزراء خارجية - أو موظفين من وزارة خارجية - الأطراف ، إلا أن الممارسة العملية قد أدت في كثير من الأحيان إلى تسوية المنازعات عن طريق مفاوضين اختصاصيين . وهناك حالات تجري فيها المفاوضات عن طريق رؤساء الدول أو الحكومات إما في المرحلة الابتدائية للمفاوضات - حيث تجري العملية فيما بعد على مستوى أقل - أو على العكس من ذلك ، في المرحلة الختامية حيث تكون المفاوضات قد عقدت على مستوى الخبراء . ومسألة المستوى الذي يكون عليه كل طرف من المفاوضين قد تشكل عنصرا هاما في حالة إصرار أحد الأطراف على تمثيل الطرف الآخر بنفس المستوى .

٣٨ - وهناك أمثلة كثيرة على مفاوضات متعددة الأطراف جرت في إطار لجان دبلوماسية مشتركة ، بغية تسوية منازعات إقليمية أو مجار ماثية بوجه خاص . وينبغي أن يلاحظ أن

(٦) تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٧٤ ، ص ٢٣ .

المنازعات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية كثيرا ما تجري في إطار لجان دائمة مشتركة تنشأ عن طريق معاهدات (٧) .

٣٩ - وكثيرا ما تظلع البعثات الدبلوماسية الدائمة بدور هام في عرض موقف كل من حكوماتها في المفاوضات مع وزارة خارجية الدولة التي تعتمد فيها . فضلا عن ذلك قد تجد الدول المتنازعة التي ليست لها علاقات دبلوماسية أن من الملائم إجراء المفاوضات لتسوية النزاع عن طريق بعثاتها الدبلوماسية في بلد ثالث أو عن طريق بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة . إن احتمال عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدول الأطراف في نزاع ما قد أشير إليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٩ الذي جاء فيه :

"وعلى كل دولة طرف ليست لها علاقات دبلوماسية مع دولة أخرى ممن الدول الأطراف المعنية أن تشترك في هذه المشاورات ، حسب اختيارها ، سواء بنفسها أو عن طريق دولة أخرى طرف أو بواسطة الأمين العام بوصفه وسيطا" .

٤٠ - أما الأشخاص الذين ليس لهم مركز في الحكومة مثل الوزراء السابقين ورؤساء الجامعات وما إلى ذلك فقد يكلفون ، في حالات معينة ، بإجراء مفاوضات شائبة ، أو بتمهيد السبيل لإجراء مفاوضات فعلية .

(٧) للإطلاع على تحليل للعديد من معاهدات المجاري المائية التي تقتضي إنشاء لجان دائمة مشتركة ، انظر حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.V.7 (الجزء الثاني)) ، الوثيقة A/5409 "المشاكل القانونية المتعلقة باستغلال واستخدام الأنهار الدولية" ، تقرير الأمين العام" ، والوثيقة A/CN.4/274 "المشاكل القانونية المتعلقة بالاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية" : تقرير تكميلي مقدم من الأمين العام" . واللجان الدائمة المشتركة ، التي يمثل فيها كل جانب بعدد متساو من الممثلين الذين تعينهم الحكومة ، والتي تلتزم تسوية المنازعات ، ضمن حدود اختصاصها ، عن طريق المفاوضات - وفي حالة فشلها تحال القضية إلى الدول المعنية لاتخاذ قرار بشأنها - تشبه إلى حد بعيد اللجان الدبلوماسية المختصة .

١٣' المفاوضات المتعددة الأطراف

٤١ - حينما تكون عدة دول أطرافاً في نزاع ، فإن مؤتمراً دولياً قد يقدم إطاراً لعملية المفاوضات . وهناك أمثلة على عقد مؤتمرات بناء على دعوة أحد الأطراف ويمتنع واحد أو أكثر من الأطراف الأخرى عن حضورها . وقد تقوم الدول التي لها مصلحة في تسوية النزاع ، ولكنها ليست أطرافاً فيه ، بعقد مؤتمر دون اشتراك الأطراف لدراسة النزاع ووضع مقترحات لتسويته . ولدى غياب واحد أو أكثر من الأطراف ، يتعذر إجراء مفاوضات ، إلا أن مثل هذه المؤتمرات قد تؤدي ، إذا راقبت توصياتها الأطراف المعنية ، إلى تقديم إسهام مماثل للمساعي الحميدة أو الوساطة ، بفرض تسوية النزاع .

١٣' المفاوضات الجماعية

٤٢ - يمكن أن تشكل المنظمة الدولية إطاراً لعملية التفاوض . ويشار في هذا الصدد إلى الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية بشأن قضايا إفريقيا الجنوبية الغربية (الاعتراضات الأولية) حيث ذكرت المحكمة ، رداً على ما ادعاه المدعى عليه من أن المفاوضات الجماعية في الأمم المتحدة شيء والمفاوضات المباشرة بينه وبين المدعى شيء آخر ، ما يلي :

"... أصبحت الدبلوماسية المتمثلة بالمؤتمرات أو الدبلوماسية النيابية معترفاً بها خلال العقود الأربعة أو الخمسة الأخيرة بوصفها واحدة من الصيغ الراسخة في المفاوضات الدولية . وفي الحالات التي تشكل المسائل المتنازع فيها اهتماماً مشتركاً من جانب مجموعة من الدول ، من هذا الجانب أو ذاك في هيئة منظمة ، فإن دبلوماسية المؤتمرات أو الدبلوماسية النيابية كثيراً ما تعتبر أكثر أشكال المفاوضات أهمية من الناحية العملية . وليس مهماً عدد الأطراف في هذا الجانب أو ذاك من النزاع ؛ بل يعتمد ذلك على طبيعة المسألة المطروحة ، فإذا كانت واحدة من المسائل ذات الاهتمام المتبادل بالنسبة للكثير من الدول ، سواء في هيئة منظمة أم لا ، فليس هناك ما يدعو أياً منها إلى اللجوء إلى شكلية وجمع المفاوضات المباشرة مع الدولة التي لها معها خصومة مشتركة بعد أن اشتركت على نحو كامل في المفاوضات الجماعية مع نفس تلك الدولة المعارضة" (٨) .

(٨) تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٦٢ ، ص ٣٤٦ .

٤٣ - والامثلة على "الهيئات المنظمة" التي يمكن أن تجري في إطارها هذه "المفاوضات الجماعية" بفرض التسوية السلمية للمنازعات سترد في الفصلين الثالث والرابع .

(ب) مكان المفاوضات

٤٤ - تجري المفاوضات الثنائية أو المتعددة الاطراف عادة في عاصمة دولة أحد الاطراف . وقد تعقد كذلك في كل من العاصمتين على نحو متناوب . وفي حالة الدول المتجاورة فقد يقع الاختيار على مكان قريب من الحدود المشتركة .

٤٥ - وقد تشكل أية مدينة أو مجموعة مدن خارج إقليم الاطراف المعنية محفلا للمفاوضات ، لاسيما إذا لم توجد علاقات دبلوماسية بين الاطراف أو إذا كانت هناك حالة توتر بينها ، نتيجة ذلك النزاع .

٤٦ - وبينما تجري المفاوضات الجماعية المعقودة في إطار المنظمة الدولية في مقر المنظمة ذاتها ، فقد تختار هيئة معينة ، ذات اختصاص في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، مكانا للاجتماع بعيدا عن مقر المنظمة . وفي هذا السياق يشار الى الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأن "المجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى الى تسهيل أعماله" .

(ج) مدى الإعلان عن الإجراءات

٤٧ - في حالة المفاوضات الثنائية فإن للطرفين أن يقررا على نحو مشترك مدى الإعلان الذي يرغبان أن تحظى به مفاوضاتهما . وقد يفضلان إحاطته بالسرية ، على الأقل في المرحلة الابتدائية .

٤٨ - وأحيانا تحدث المنظمات الدولية على إجراء مفاوضات ثنائية ، على النحو المذكور أعلاه ، وفي هذه الأحوال قد تحظى هذه المفاوضات بشيء من الإعلان . وعلى سبيل المثال فإن الجمعية العامة قد سجلت أحيانا بأن مفاوضات قد انعقدت بين الطرفين المعنيين ، في أعقاب دعوة وجهتها اليهما بهذا الشأن . وتقرن الجمعية كذلك في أحوال أكثر دعوتها الاطراف الى التفاوض بطلب تقديم تقرير اليها بشأن مجرى المفاوضات . وفي بعض الأحوال ، حيث تكون مثل هذه الدعوة ضمن قرار للجمعية العامة ، فإنها تتوخى عن إصدار بيان مشترك من جانب الطرفين بشكل تبادل المذكرات تسجيلا لاستنتاجات الوفدين المتفاوضين باعتبارها تدابير يقتضي اعتمادها على أن يكون مفهوما بأنها قد تساهم في عملية الحل النهائي للنزاع بين الحكومتين .

٤٩ - وتجري المفاوضات ، التي تعقد ضمن إحدى هيئات منظمة دولية ، بشكل علني جزئيا على الأقل وتسجل باعتبارها وثيقة رسمية . بيد أن هناك عددا متزايدا من "المفاوضات الجماعية" التي تجرى بشكل سري وغير رسمي .

(د) أمد عملية التفاوض

٥٠ - إن الإطار الزمني لعملية المفاوضات يختلف تبعاً للظروف . فقد تنتهي العملية خلال أيام وقد تستمر لفترة عقود . كما يقدم الواقع العملي أمثلة كثيرة على مفاوضات جرت على نحو متقطع .

٥١ - وتحدد بعض المعاهدات زمناً معيناً لإنهاء عملية المفاوضات ، قد يقتضى تجاوزه اللجوء الى وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية . ولذلك فإن المادة ١٤ من معاهدة إنشاء منظمة دول منطقة البحر الكاريبي الشرقية تنص في جزء منها على ما يلي :

"١ - أي نزاع قد ينشأ بين اثنتين أو أكثر من الدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير هذه المعاهدة وتطبيقها ينبغي ، بموجب طلب أي منها ، حله على نحو ودي عن طريق اتفاق مباشر .

"٢ - وإذا لم يتم حل النزاع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب المشار اليه في الفقرة السابقة ، فإن لأي طرف من أطراف النزاع أن يحيله الى إجراء التوفيق المذكور في المرفق ألف ... " (التشديد مضاف)

وتنص المادة ٨٤ والفقرة ١ من المادة ٨٥ من اتفاقية فيينا المعنية بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ على ما يلي :

"المادة ٨٤

المشاورات

"إذا نشأ نزاع بين إثنين من الدول الأطراف أو أكثر بشأن تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية ، ينبغي عقد مشاورات بينها بموجب طلب أي منها ... "

"المادة ٨٥

التوفيق

"١ - إذا لم يتم حسم النزاع نتيجة المشاورات المشار إليها في المادة ٨٤ خلال شهر واحد من تاريخ استهلالها ، فإن لاية دولة مشتركة في المشاورات أن تعرض النزاع على لجنة التوفيق ... " (التشديد مضاف)

وتنص المادتان ٤١ و ٤٢ من اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات على ما يلي :

"المادة ٤١ - المشاورات والمفاوضات

"إذا نشأ بين إثنين أو أكثر من الأطراف في هذه الاتفاقية نزاع بمسدد تفسيرها أو تطبيقها كان على هذه الأطراف ، بناء على طلب أي منها ، أن تسعى الى حله بعملية مشاور وتفاوض"

"المادة ٤٢ - التوفيق

"إذا لم يحل النزاع خلال ستة أشهر من التاريخ الذي قدم فيه الطلب المشار اليه في المادة ٤١ ، فإن لأي طرف في النزاع أن يقدمه لإجراء التوفيق المحدد في مرفق هذه الاتفاقية ... " (التشديد مضاف)

وتنص الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية الخاصة بتجارة العبور للبلدان غير الساحلية ، في جزء منها على ما يلي :

"١ - أي نزاع قد ينشأ بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لم يسو بالمفاوضات أو بوسائل التسوية السلمية الأخرى خلال فترة تسعة أشهر ، ينبغي ، بناء على طلب أي من الأطراف ، أن يسوى عن طريق التحكيم " . (التشديد مضاف)

(هـ) موقف الأطراف

٥٢ - تقضي بعض المعاهدات ، بأن الدول تخضع للالتزام صريح باتخاذ موقف إيجابي لدى إجراء المشاورات الهادفة الى تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق المعاهدة . وهكذا فإن الفقرة الاولى من المادة الثانية والعشرين من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٤٧ تنص على ما يلي :

"إن على كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يراعي المشاورات على نحو إيجابي ويعطي فرصة ملائمة لها بقدر ما يتعلق الامر بالشكاوى التي قد يقدمها أي طرف متعاقد آخر بشأن أية قضية تؤثر على تنفيذ هذا الاتفاق" .

وتتضمن المادة ٥٧ من الاتفاق الدولي للبن لعام ١٩٨٣ حكما مشابها .

٥٣ - ويجب الإشارة كذلك في هذا السياق الى أحكام المعاهدة المذكورة في الفقرة ٥١ أعلاه ، التي تفرض على الأطراف التزاما ببذل جهد في استهلال وإجراء عملية المفاوضات والمشاورات .

٥٤ - والاهتمامات التي انعكست في الفقرتين السابقتين قد عبّر عنها أيضا إعلان مانيلا الذي يقضي في الفقرة ١٠ من الفرع أولا بأنه في حالة اختيار الدول اللجوء الى المفاوضات المباشرة "ينبغي لها أن تتفاوض على نحو بناء ، بغية التوصل الى تسوية مبكرة تقبل بها الأطراف" . وفي هذا السياق المحدد للمفاوضات يعيد هذا الحكم تأكيد الفكرة العامة التي أعربت عنها الفقرة ٥ من الفرع أولا من إعلان مانيلا التي تقضي بأن "تلتزم الدول بحسن نية وبروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية ، بأي من الوسائل التالية ..."

٥٥ - أما القرارات التي تصدرها هيئات المنظمات الدولية التي تطلب الى الدول الأطراف في النزاع الدخول في المفاوضات ، فقد أكدت ، في بعض المناسبات ، الحاجة الى موقف إيجابي من جانب جميع المعنيين . وهكذا أعربت الجمعية العامة في أحد القرارات ، عن ثقتها بالنية الحسنة للحكومتين ورغبتها في متابعة المفاوضات المباشرة بنشاط بغية التوصل الى رسم الحدود في وقت مبكر . وطلب مجلس الأمن في أحد القرارات الى الأمين العام الدخول في مشاورات فورية مع الأطراف المعنية والمهتمة ودعتها الى ممارسة ضبط النفس والهدوء ، وإتاحة الفرصة لهيئة الأمين العام للاضطلاع بمهامها في أحوال تبعث على الارتياح . وفي قرار آخر أعرب مجلس الأمن عن أسفه

للقرار الذي اتخذ من جانب واحد ، باعتباره ، في جملة أمور ، ينحو الى التأثير على استمرار المفاوضات ، وطلب الى جميع الأطراف المعنية الامتناع عن أي عمل قد يكون من شأنه تعريض المفاوضات للخطر ، واتخاذ خطوات تسهل إيجاد المناخ اللازم لنجاح تلك المفاوضات . وحث المجلس ، في قرارات أخرى ، على استئناف المفاوضات في أسرع وقت ممكن على نحو هادف وبناء ، على أساس مقترحات شاملة ومحددة ، وعلى مواصلة المحادثات بأسلوب مستمر وثابت وباتجاه منتج ، دون تأخير .

٥٦ - وفي هذا السياق تجدر الإشارة كذلك الى المكتشفات التالية من الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بشأن قضايا افريقيا الجنوبية الغربية (اعتراضات أولية) :

"... إن شكل المفاوضات لا يحظى بتلك الأهمية التي يحظى بها موقف واداء الأطراف في القضايا الجوهرية للمسألة المطروحة . ومادام موقف كلا الطرفين متعنتا ... فلا يوجد سبب يدعو الى الاعتقاد بأن النزاع يمكن أن يسوى عن طريق المفاوضات بين الطرفين" (٩) .

٥٧ - وذكرت المحكمة ، على نحو مشابه ، في حكمها الصادر بشأن قضية الجرف القاري لبحر الشمال ما يلي :

"يخضع الأطراف للالتزام الدخول في مفاوضات بهدف التوصل الى اتفاق ، وليس مجرد الانخراط في عملية شكلية للمفاوضات باعتبارها شرطاً مسبقاً للتطبيق التلقائي لأسلوب معين في تعيين الحدود في حالة عدم وجود اتفاق ؛ ويخضع الأطراف للالتزام يفرض عليها اتخاذ سلوك يكون من شأنه جعل المفاوضات مجدية ، الأمر الذي لا يحدث في حالة تمسك كل طرف بموقفه دون أن يعتزم أي تغيير فيه" (١٠) . (التشديد مضاف)

(٩) تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٦٤ ، ص ٣٤٩ .

(١٠) تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٦٩ ، ص ٤٧ ، الفقرة ٨٥ (١) .

٥٨ - وفي هذا السياق تجدر الإشارة كذلك الى حكم المحكمة في قضية الولاية القضائية لحقوق ميد الاسماك (١١) حيث طلبت المحكمة الى الأطراف "أن تجري مفاوضاتها على أساس قيام كل طرف بنية حسنة بايلاء اهتمام معقول للحقوق المشروعة للطرف الآخر" والحكم الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ بشأن قضية بحيرة لانوكس ، حيث أشارت محكمة التحكيم الى أمثلة "خرق قواعد النية الحسنة" خلال إجراء المفاوضات ، وهي : "قطع المحادثات دون مبرر ، التأخير غير العادي ، عدم الالتزام بالإجراءات المعتمدة ، الرفض المنتظم لإيلاء أهمية للاقتراحات أو المصالح المقابلة" (١٢) .

(و) خطوات تهدف الى تسهيل عملية التفاوض من خلال اشتراك طرف ثالث (١٣)

٥٩ - قد يصعب وضع حد فاصل بين الخطوات الهادفة لتسهيل عملية المفاوضات من خلال اشتراك طرف ثالث ، من جانب ، والوساطة أو المساعي الحميدة من جانب آخر . ونظرا لأن هذه الخطوات مرتبطة مع ذلك ارتباطا عضويا بعملية المفاوضات ذاتها فإن من المناسب معالجتها في سياق هذا الجزء من الدليل .

٦٠ - تتضمن بعض المعاهدات أحكاما معينة تهدف الى تسهيل افتتاح المشاورات أو إجراء العملية . وهكذا تقضي الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى :

"إذا نشأت صعوبات تتعلق بافتتاح المشاورات أو أن المشاورات لم تؤدي الى تسوية مقبولة على نحو متبادل ، فإن لأي دولة طرف أن تلتزم بمساعدة الأمين العام دون التماس موافقة أي من الدول الأطراف الأخرى المعنية ، بغية حل الخلاف" .

(١١) تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٧٤ ، ص ٣٣ ، الفقرة ٧٨ .

(١٢) انظر حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٧٤ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) (مشاورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.V.7 (الجزء الثاني)) ، الوثيقة A/5409 ، الفقرة ١٠٦٥ .

(١٣) يمكن اتخاذ الخطوات الهادفة الى تسهيل عملية التفاوض على نحو مشترك من جانب الأطراف دون تدخل طرف ثالث . وإحدى هذه الخطوات ، التي عولجت ضمن الجزء الفرعي ٣ (١) أعلاه ، هي إنشاء لجان دائمة مشتركة لها سلطة التفاوض .

وجاء في المادة ٥٧ من الاتفاقية الدولية للبن لعام ١٩٨٣ أنه خلال عملية المشاورات ، ينبغي ، بناء على طلب أحد الأطراف وموافقة الطرف الآخر ، تشكيل هيئة مستشاريين مستقلة تستخدم مساعيها الحميدة بغية التوفيق بين الطرفين .

٦١ - وفي إطار المنظمات الدولية يمكن لأطراف النزاع التي تظلم بالمفاوضات بغية تسوية نزاع ما أن تلتزم قراراً أو توصية من الجهاز المختص فيها بغية تسهيل عملية التفاوض بمختلف الوسائل .

٦٢ - وفي إطار الأمم المتحدة أوست الجمعية العامة ، في إحدى الحالات ، بأنه ينبغي المساعدة في عملية التفاوض ، بناء على طلب أي من الأطراف ، عن طريق طرف ثالث تختاره الأطراف ، أو يعينه الأمين العام في حالة عدم اتفاقهم . وفي حالة أخرى ، اقترحت الجمعية قيام الأطراف المعنية بتعيين حكومة أو وكالة أو شخص لتسهيل الاتصالات بينها ومساعدتها في تسوية النزاع ثم قررت أنه إذا لم يتوصل الأطراف الى اتفاق بشأن تعيين هذه الحكومة أو الوكالة أو الشخص ، خلال ستة أشهر ، فإن على الأمين العام أن يعين شخصاً لهذا الغرض^(١٤) . وفي قضية أخرى أيضاً ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام الاضطلاع ببعثة مساع حميدة بفرض مساعدة الأطراف على الاضطلاع بالمفاوضات بغية التوصل الى تسوية سلمية لنزاعها .

٦٣ - وفي بعض الحالات ، التي طلب مجلس الأمن فيها الى بعض الدول الاضطلاع بالمفاوضات ، التمس كذلك تسهيل عملية المفاوضات عن طريق وضع خدمات طرف ثالث تحت تصرف الأطراف . وهكذا فقد طلب المجلس ، في حالة معينة ، الى الأطراف أن تلتزم هذا الاتفاق على الفور عن طريق التفاوض إما مباشرة أو عن طريق وسيط . وفي قضية أخرى حيث المجلس الحكومات المعنية على الدخول في مفاوضات فورية تحت رعاية ممثل الأمم المتحدة . وفي قضية شالسة دعا المجلس الأمين العام الى تقديم ما يمكن من المساعدة التي قد تكون مطلوبة من جانب كلا البلدين فيما يتعلق ، في جملة أمور ، باستئناف

(١٤) في مرحلة سابقة من نفس النزاع ، قامت الجمعية العامة ، بعد أن أومت أولاً بإنشاء لجنة تتألف من ثلاثة أعضاء بفرض مساعدة الأطراف على إجراء مفاوضات مناسبة ، بتشكيل لجنة الأمم المتحدة للمساعي الحميدة ، وتتألف من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمعية العامة ، بهدف ترشيح المفاوضات وتقديم العون لها ، وطلبت الى الأمين العام ، أن يعمل ، في حالة عدم تعيين أعضاء اللجنة ، على مساعدة الحكومات المعنية .

المحادثات في وقت مبكر ، بغية التوصل الى تسوية شاملة لجميع القضايا الشائكة . وفي مناسبة أخرى طلب المجلس الى الأمين العام الدخول في مشاورات فورية مع الأطراف المعنية والمهتمة . وفي حالة أخرى ، رأي المجلس انه ينبغي بذل جهود جديدة للمساعدة في استئناف المفاوضات ، وطلب الى الأمين العام الاضطلاع ببعثة جديدة للمساعي الحميدة وأن يضع ، تحقيقا لذلك ، نفسه شخصيا تحت تصرفها ، بغية إمكان تسهيل استئناف المفاوضات الشاملة وتكثيفها وتقديمها بروح من التفاهم والاعتدال المتبادلين تحت رعايته الشخصية وبتوجيهه حسب مقتضى الحال .

٦٤ - ولقد بحثت الخطوات التي يمكن أن تتخذها أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأخرى الهادفة الى تسهيل عملية التفاوض بالتفصيل في الفروع ذات الصلة من هذا الفصل (لاسيما تلك المتعلقة بالوساطة والمساعي الحميدة) ثم أعيد تلخيصها ، بقدر ما يتصل بالأمم المتحدة ، في الفصل الثالث ، وفيما يتعلق بالمنظمات الأخرى ، في الفصل الرابع .

(ز) مسألة ما إذا كان وجود عملية تفاوض جارية يحول دون اللجوء الى إجراء آخر من إجراءات التسوية السلمية

٦٥ - بحثت هذه المسألة ، بقدر ما يتعلق الأمر بالتسوية القضائية ، من جانب محكمة العدل الدولية في قضية زعم فيها أن أحد أطراف النزاع قد انتهك التزاماته الدولية القانونية إزاء الطرف الآخر بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، في جملة أمور^(١٥) . وكما جاء أعلاه ، فإن المنازعات الناشئة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية تخضع ، بموجب البروتوكول الاختياري ذي الصلة الملحق بالاتفاقية ، للولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية . وقد انضم كلا طرفي النزاع الى البروتوكول ، فأصبح بذلك ملزما لهما . ودرست المحكمة مسألة ما إذا كانت الجهود الهادفة الى تخفيف حالة الأزمة القائمة بين البلدين ، التي اضطلع بها الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن ، يمكن أن تعتبر متضاربة مع استمرار إجراءات الدعوى الموازية أمام المحكمة . وكان قرار المحكمة بالنفي وذكرت أيضا ما يلي :

(١٥) موظفو الولايات المتحدة الدبلوماسيون والفنانيون في طهران ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٠ ، ص ٣ .

"المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أمور مدرجة سوية في المادة ٣٣ من الميثاق بوصفها وسائل لتسوية المنازعات بالطرق السلمية . وعلى النحو المذكور في قضية الجرف القاري لبحر إيجه (١٦) فإن قرارات المحكمة تقدم أمثلة مختلفة على قضايا جرت فيها متابعة المفاوضات واللجوء الى التسوية القضائية من جانب المحكمة ، جنباً الى جنب" (١٧) .

٦٦ - وذكرت محكمة العدل الدولية في قضية أخرى ما يلي :

"... وثرى المحكمة أنه حتى عند وجود مفاوضات فعلية قد يشترك فيها الطرفان ، فإن ذلك لا يمنع كلا من مجلس الأمن والمحكمة من ممارسة وظائفهما بموجب الميثاق والنظام الاساسي للمحكمة" (١٨) .

(١٦) أعلنت المحكمة ، في هذه القضية ، أنه لا يسعها أن تتفق مع الرأي القائل بعدم النظر في القضية حين تكون الأطراف مستمرة في التفاوض وأن وجود مفاوضات جارية يشكل عقبة أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها . وذكرت المحكمة أيضاً ما يلي :

"ورد ذكر المفاوضات والتسوية القضائية جنباً الى جنب في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارهما من وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية . وتتيح قرارات المحكمة أمثلة مختلفة على قضايا جرت فيها متابعة المفاوضات واللجوء الى التسوية القضائية جنباً الى جنب . ويظهر من قضايا عديدة ، أحدثها تلك التي تتعلق بمحاكمة سجناء الحرب الباكستانيين (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٧٣ ، ص ٢٤٧) أنه قد تتوقف التسوية القضائية حين تؤدي هذه المفاوضات الى تسوية النزاع . ونتيجة لذلك فإن متابعة المفاوضات الجارية خلال الدعوى القضائية الحالية ، لا يشكل ، قانوناً ، أي عقبة أمام ممارسة المحكمة وظيفتها القضائية" . تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٧٨ ، ص ١٣ ، الفقرة ٢٩ .

(١٧) تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٠ ، ص ٢٤ ، الفقرة ٤٣ .

(١٨) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٤ ، ص ٤٤٠ ، الفقرة ١٠٦ .

٦٧ - وفي سياق الإشارة الى مجلس الأمن ، في بيان المحكمة أعلاه ، ينبغي أن نلاحظ أن للمجلس ، بموجب المادة ٣٦ من الميثاق ، سلطة الإيحاء باتخاذ ما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية "في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به" ، وهذا يعني أي نزاع أو حالة من المحتمل أن يؤدي استمرارها الى تعريض المحافظة على السلم والأمن الدوليين للخطر . ومع ذلك تقضي الفقرة ٢ من نفس الحكم بأن "على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم" . وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة يشار الى قرار أصدره مجلس الأمن أكد فيه أنه يتصرف دون الإضرار بالمفاوضات التي يمكن أن تضطلع بها الأطراف المعنية والمهتمة بموجب المادة ٣٣ من الميثاق .

٤ - حيلة المفاوضات والخطوات التالية الممكنة

٦٨ - إذا تكللت المفاوضات بالنجاح ، فإنها تؤدي عادة بالأطراف الى إصدار صك يعكس شروط الاتفاق الذي تم التوصل اليه . وقد تمثل الوثيقة اتفاقاً شاملاً ، أو تكون بشكل بيان مشترك أو بلاغ رسمي . وقد يكون إصدار مذكرة أو إعلان يحدد الخطوط العريضة للاتفاق سابقاً لوضع اتفاق أكثر تفصيلاً .

٦٩ - وإن فشلت المفاوضات ، فقد تختار الأطراف إرجاء عملية المفاوضات لفترة أجل مسمى أو تقوم بإصدار بلاغ يسجل فشل المفاوضات . وإذا كان النزاع بشأن تفسير أو تطبيق معاهدة فإن فشل المفاوضات قد يؤدي الى إنهاء المعاهدة من جانب أحد الأطراف .

٧٠ - وبناء على ما جاء أعلاه ، تقضي بنود تسوية النزاع في الكثير من المعاهدات المتعددة الأطراف بأن المتنازعات التي لا يمكن تسويتها عن طريق المفاوضات يجب أن تخضع لإجراء آخر من إجراءات التسوية السلمية . وفي الممارسة ، كما جاء تفصيلاً في الدليل ، يمكن العثور على أمثلة مختلفة من الخطوات التالية ، بها في ذلك ما يلي :

(أ) مشاورات ، توفيق (المادتان ٨٤ و ٨٥ من اتفاقية تشييل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥) ؛

(ب) مشاورات ، وسائل أخرى للتسوية السلمية حسب اختيار الأطراف (المادة ١٥ من الاتفاق المتظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام ١٩٧٩) ؛

(ج) مفاوضات ، وسائل أخرى للتسوية السلمية حسب اختيار الأطراف ؛
وساطة ، تحكيم (المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي
البحار عند وقوع حوادث تلويث نفطي لعام ١٩٦٩) ؛

(د) تبادل آراء ؛ وسائل تسوية سلمية حسب اختيار الأطراف ؛ توفيق ؛
تسوية قضائية أو تحكيمية (المواد ٢٨٠ و ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٦ و ٢٨٧ من اتفاقية الأمم
المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . وبموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية ، فإن الدولة
حرة في أن تختار ، بواسطة إعلان مكتوب واحداً أو أكثر من الإجراءات الإلزامية الأربعة
التي تؤدي إلى اتخاذ قرار ملزم) ؛

(هـ) مفاوضات ؛ إجراءات تفرضها المعاهدة ؛ اللجوء إلى محكمة العدل
الدولية (المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
لعام ١٩٦٥) ؛

(و) مشاورات ومفاوضات ؛ توفيق ؛ أو تحكيم أو لجوء إلى محكمة العدل
الدولية (المواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من اتفاقية فيينا المعنية بخلافة الدول في ممتلكاتها
ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٧٨) ؛

(ز) مشاورات ؛ مفاوضات ؛ لجوء إلى هيئة من هيئات منظمة دولية (المادة
٥٨ من الاتفاق الدولي للبن لعام ١٩٨٣) ؛

(ح) مفاوضات ؛ تحكيم ، في حالة الفشل في الاتفاق على شكل آخر من أشكال
التسوية (المادة ١٠ من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٣
والبروتوكول الثاني من الاتفاقية ، والمادة ١٦ من الاتفاقية الخاصة بتجارة العبور
للدول غير الساحلية لعام ١٩٦٥) ؛

(ط) مفاوضات ؛ تحكيم ؛ لجوء إلى محكمة العدل الدولية (المادة ٢٤ من
الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات لعام
١٩٦٣ ، والمادة ٣٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام
١٩٧٩ ، والمادة ٣٠ من اتفاقية التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤ ، والمادة ١٣ من اتفاقية منع الجرائم
المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ،

والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ ، والمادة ١٦ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ ، والمادة ١٢ من اتفاقية لاهي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠ ، والمادة ١٤ من اتفاقية مونتريال لقمع الاعمال غير القانونية المخلصة بأمن الطيران المدني لعام (١٩٧١) ؛

(ي) مفاوضات ؛ إجراءات نمت عليها المعاهدة ؛ لجوء الى محكمة العدل الدولية (المادتان ٢٨ و ٤٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦) ؛

(ك) مفاوضات ؛ لجوء الى محكمة العدل الدولية ، في حالة الفشل في الاتفاق على شكل آخر من اشكال التسوية (المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية العالمية لحق النشر والتأليف لعام ١٩٧١ ، والمادة ٨ من اتفاقية الرضا بالزواج ، والحد الأدنى لسن الزواج ، وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢ ، والمادة الثانية عشرة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ ، والمادة العاشرة من اتفاقية جنسية المرأة المتهوجة لعام ١٩٥٧ ، والمادة الخامسة من اتفاقية الحق الدولي للتصحيح لعام ١٩٥٣ ، والمادة ١٠ من اتفاقية عام ١٩٦٥ التكميلية بشأن القضاء على الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات المماثلة للرق ، والمادة التاسعة من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٣ ، والمادة ٣٠ من اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها لعام ١٩٤٦ ، والمادة ٣٣ من اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها لعام ١٩٤٧ ، والمادة ٣٤ من اتفاق امتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها لعام ١٩٥٩) .

٧١ - إن المبدأ العام الذي ينعكس في الفقرة ٧ من الفرع اولا من إعلان مانيلا يشكل اساسا لهذه البنود ، وينص جزء منه على ما يلي :

"في حالة إخفاق الأطراف في نزاع ما في التوصل الى حل سلمي نهائي منسجم وسائل التسوية المذكورة أعلاه ، عليها مواصلة التماس حل سلمي والتشاور فورا بشأن وسائل تتفق عليها اتفاقا متبادلا لتسوية النزاع سلميا" .

٧٢ - وبشكل نفس هذا المبدأ اساسا لعدة قرارات امدرتها الجمعية العامة تتوخى سبل عمل بديلة ممكنة ، حين لا تؤدي المفاوضات الى تسوية النزاع . وهكذا فلقد اوصت الجمعية العامة ، في إحدى الحالات ، باتخاذ إجراء يتكون من ثلاث خطوات ، هي :

المفاوضات ، يعقبها ، بفرض حل الخلافات الناشئة خلال المفاوضات ، إجراء الوساطة عن طريق وسيط من الأمم المتحدة يعينه الأمين العام ، ثم أخيرا اللجوء الى التحكيم حين تعجز الأطراف عن قبول توصيات الوسيط . وفي مثال آخر أومت الجمعية العامة ، في حالة عدم توصل المفاوضات الى نتائج مرضية خلال فترة معقولة من الزمن ، بأن على كلا الطرفين أن يولي اهتماما كافيا لإمكانية التماس حل لمشاكلهما عن طريق أي من الوسائل المتاحة في الميثاق ، بما فيها اللجوء الى محكمة العدل الدولية أو أي من الوسائل الأخرى التي تختارها .

٧٢ - وقد أشارت كل من محكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة العدل الدولية الى مفهوم فشل المفاوضات . فذكرت المحكمة الدائمة في حكمها في قضية مافروميت ما يلي :

"... أن مسألة أهمية وفرض نجاح المفاوضات الدبلوماسية تعتبر مسألة نسبية بشكل أساسي . فالمفاوضات لا تفترض بالضرورة دائما قيام سلسلة طويلة بدرجة أو بأخرى من المذكرات والرسائل ، فقد يكفي أن تكون المناقشات قد بدأت فعلا ، وربما تكون قصيرة جدا ، ويكون ذلك في حالة الوصول الى طريق مسدود ، أو لدى الوصول في النهاية الى نقطة يعلن فيها أحد الأطراف نهائيا أنه غير قادر على قبول المطلوب منه أو أنه يرفض ذلك ، الأمر الذي يؤدي دون شك الى عدم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات الدبلوماسية" (١٩) .

وفي حكمها في قضايا افريقيا الجنوبية الغربية (الاعتراضات الاولى) ، تناولت محكمة العدل الدولية الموضوع على النحو التالي :

"والآن في هذه القضايا ، فإن من الواضح أن المسائل المطروحة قد انتهت الى طريق مسدود وظلت على هذا الحال منذ ذلك الحين ، وإنه لم يحصل أي تعديل على الآراء المعارضة لكل طرف منذ إجراء المناقشات والمفاوضات في الأمم المتحدة . كما أن من الواضح على حد سواء أنه ليس هناك شك فسي أن النزاع لا يمكن حله عن طريق المفاوضات الدبلوماسية ، كما قالت المحكمة الدائمة ، وإنه سيكون من غير الضروري الاضطلاع بالمناقشات من جديد .

(١٩) محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة الف ، رقم ٢ ، ص ١٣ .

"... وطالما يظل كلا الطرفين متصلبا ، وهذا واضح حتى من أداشهما الشفوي أمام المحكمة ، فلا موجب للتفكير بأن بالإمكان تسوية النزاع عن طريق مزيد من المفاوضات بين الطرفين" (٣٠) .

باء - التحقيق

١ - وظائفه وعلاقته بالوسائل السلمية الأخرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة

٧٤ - في نزاع دولي يشتمل بوجه خاص على خلاف في الرأي بشأن نقاط تتعلق بالوقائع ، قد توافق الدول المعنية على الشروع بالتحقيق لاستقصاء قضية الوقائع موضع النزاع ، فضلا عن الجوانب الأخرى للنزاع ، من أجل تحديد الانتهاكات الواقعة للمعاهدات ذات الصلة ، أو غيرها من الالتزامات الدولية ، المزعومة من جانب الأطراف ، وبغية اقتراح المعالجات والتسويات الملائمة . كما قد يجري اللجوء الى التحقيق حينما يتفق أطراف النزاع على وسائل أخرى للتسوية (التحكيم ، التوفيق ، الترتيبات الإقليمية ، وما الى ذلك) الأمر الذي يدعو الى تجميع كل المعلومات اللازمة بغية تأكيد أو توضيح الحقائق التي أدت الى النزاع .

٧٥ - وفي اتفاقيتي لاهاي للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧^(٣١) ، عولجت وظيفة التحقيق - استقصاء وتوضيح قضية الوقائع المتنازع عليها - على نحو شامل . وتتقضي المادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٠٧ بما يلي :

(٣٠) تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٤٢ ، ص ٣٤٦ .

(٣١) صندوق كارثيغي للسلم الدولي ، أعمال مؤتمر لاهاي للسلم : شرح النصوص الرسمية ، الناشر جيمز براون سكوت . مؤتمر عام ١٨٩٩ (نيويورك ، مطبعة جامعة أوكسفورد ، ١٩٣٠) ، الصفحة ٢٣٧ ، والمرجع نفسه ، مؤتمر عام ١٩٠٧ ، المجلد الأول ، الجلسات العامة للمؤتمر (نيويورك ، مطبعة جامعة أوكسفورد ، ١٩٣٠) ، الصفحة ٥٩٩ .

"في المنازعات ذات الطابع الدولي التي لا تمس الشرف ولا المصالح الحيوية ، الناشئة عن خلاف في الرأي حول نقاط تتعلق بالوقائع ، فإن السدول المتعاقدة ترى من الملائم والمرغوب فيه أن على الأطراف ، التي تعذر عليها الاتفاق بالوسائل الدبلوماسية ، أن تقوم ، بقدر ما تسمح به الظروف ، بإنشاء لجنة دولية للتحقيق ، بغرض تسهيل التوصل الى حل لهذه المنازعات عن طريق توضيح الوقائع من خلال استقصاء محايد يحكمه الضمير" .

٧٦ - لقد اشتمل عدد من المصاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف على التحقيق باعتباره إحدى وسائل تسوية المنازعات ، ومن بين هذه المعاهدات عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة والصكوك التأسيسية لوكالات متخصصة معينة وغيرها من المنظمات الدولية التي تدخل في إطار منظومة الأمم المتحدة ، وتتضمن مكوك مختلفة لهيئات إقليمية .

٧٧ - وقد يساهم التحقيق ، باعتباره إجراء يقوم به طرف ثالث محايد بغرض تفصي الحقائق وبحثها ، فعلا ، في تخفيف التوتر وتجنب قيام نزاع دولي وهذا أمر مختلف عن تسهيل تسوية النزاع . وإمكانية إسهام تفصي الحقائق (التحقيق) في تجنب النزاع الدولي قد اعترف بها ، على سبيل المثال ، قرار الجمعية العامة ١٩٦٧ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ وموضوعه "مسألة طرق استقصاء الوقائع" (٢٢) . وأعربت الجمعية العامة في هذا القرار عن اعتقادها "بإمكان المساهمة مساهمة هامة في فض المنازعات السلمي وفي الحيلولة دون قيامها بتقرير إجراء حيادي لاستقصاء الوقائع في إطار المنظمات الدولية وفي الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف" .

٧٨ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ اعتمدت الجمعية القرار ٢٣٢٩ (د - ٢٢) حيث طلبت ، في جملة أمور ، الى الأمين العام إعداد سجل باسماء خبراء في ميدان

(٢٢) في إطار هذا البند ، قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد دراستين : الأولى مؤرخة في ١ أيار/مايو ١٩٦٤ والثانية مؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٦٦ . انظر بالترتيب الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، المجلد الثالث ، البندان ٩٠ و ٩٤ ، من جدول الأعمال ، الوثيقة A/5694 ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، المجلد الثالث ، البند ٨٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/6228 . وتشرح هاتان الدراستان ممارسات الدول وبعض المنظمات الدولية ، ولاسيما عصبة الأمم والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الإقليمي ، مشيرة الى تطور هذه الإجراءات .

القانون والمبادئ الأخرى ، يمكن للدول الأطراف في أي نزاع أن تستعين بهم ، بالاتفاق فيما بينها ، في استقصاء الوقائع المتعلقة بالنزاع . وطلبت إلى الدول الأعضاء ترشيح عدد من رعاياها أقماه خمسة أشخاص لإدراج أسمائهم في تلك القائمة^(٢٢) . وكما جاء في الفقرة ١٤٤ من التقرير الأول للأمين العام (A/5094) ، فإن دور هذه الهيئات الخاصة بتقصي الحقائق "بوصفها عاملا يبعث ، بحد ذاته ، على الاستقرار في الأحوال التي يتعرض فيها حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ، ينبغي ألا يغفل . كما يتعين عدم إهمال الدور الذي اضطلعت به تلك الهيئات أحيانا في إشاعة وسائل الارتباط والالتصال بين الأطراف المتنازعة" .

٧٩ - وإلى حد بعيد يمكن النظر إلى مهمة هيئات تقصي الحقائق هذه المنشأة وفقا للقرار المذكور أعلاه ، فيما يتعلق بنزاع ما ، باعتبارها تلتصق منع النزاع أو تجنب تفاقمه وتسوية الأحوال التي من المرجح أن يؤدي استمرارها إلى نزاع .

٨٠ - وجنبا إلى جنب مع استعداد جديد من قبل الدول الأعضاء لتعزيز دور الأمم المتحدة ، أخذ ينمو ببطء اعتراف بأن استخدام وسيلة تقصي الحقائق من جانب الأمم المتحدة على نحو أكمل وزيادة تطويرها يمكن أن يسهم في تعزيز دور المنظمة في صون السلم والأمن الدوليين ويمرر التسوية السلمية للمنازعات فضلا عن منع وإزالة الأخطار التي تهدد السلم . وقد دعا إعلان عام ١٩٨٨ المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، إلى الاستفادة الكاملة من إمكانيات تقصي الحقائق المتاحة لمجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام في زيادة تعزيز دور الأمم المتحدة وفعاليتها في صون السلم والأمن الدوليين لجميع الدول . وقد زادت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة من تطوير مهمة تقصي الحقائق من قبل الأمم المتحدة . وقررت اللجنة من أعمالها بشأن مشروع الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تقوم به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين^(٢٤) وقررت تقديمه إلى الجمعية العامة للنظر فيه واعتماده .

(٢٢) أصدر الأمين العام هذه القائمة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ (الوثيقة A/7240) ، ومدرت عليها تعديلات ثالية في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ (A/7751) وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ . وقد طمت هذه القائمة أسسها ١٨٩ شخصا رشحتهم ٤٢ دولة من الدول الأعضاء . ولم تحمل تغييرات على هذه القائمة منذ ذلك الوقت .

(٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٣ (A/46/33) ، الفقرة ١٩ .

٨١ - وقد يلاحظ من أدلة المعاهدات المذكورة أعلاه وغيرها من الصكوك الدولية أن تعابير التحري (enquiry) والتحقيق (inquiry) وتقصي الحقائق (Fact - Finding) والاستقصاء (Investigation) قد استخدمت جميعها (أحيانا على نحو متبادل) لتعبر عن ذلك النمط من الإجراء الذي قد تطلبه الأطراف في نزاع دولي لإقامة لجنة تحقيق دولية^(٢٥) ، أو لجنة دولية لتقصي الحقائق^(٢٦) ، أو لجنة استقصاء دولية^(٢٧) ، تحمل درجات مختلفة من الاختصاص . وقد يتشوع الاختصاص الذي يوكل الى لجنة التحقيق تبعا لموضوع التحقيق ، فضلا عما إذا كانت هذه الآلية مشكلة لخدمة مصالح الدول مباشرة على النحو الذي يتمثل في عدد من القضايا^(٢٨) التي كانت قائمة قبل صدور اتفاقيتي لاهاي وبعده . كما أن الأمر قد يعتمد على ما إذا كان التحقيق ينفذ لمساعدة منظمة

(٢٥) انظر ، على سبيل المثال ، المادة ٩ من اتفاقيتي لاهاي المتعلقتين بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، الحاشية ٢١ أعلاه .
(٢٦) انظر ، على سبيل المثال ، المادة ٩٠ من بروتوكول عام ١٩٧٧ الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٢٥ ، ص ٣ .

(٢٧) انظر ، على سبيل المثال ، لجنة الأمم المتحدة للتحقيق الموصوفة في الدراساتين اللتين أعدهما الأمين العام (الحاشية ٢٢ أعلاه) .

(٢٨) انظر ، على سبيل المثال ، لجان التحقيق في : قضية مين ، السجل السنوي (١٨٩٨) ، الصفحة ٣٦٢ ؛ وقضية بحر الشمال أو قضية "دوغر بنك" ، "Dogger Bank" (بريطانيا العظمى ضد روسيا) ، صندوق كارنيغي للسلم الدولي ، تقارير محكمة لاهاي ، الناشر جيمز براون سكوت ، المجموعة الأولى (نيويورك ، مطبعة جامعة أوكسفورد ، ١٩١٦) ، الصفحة ٤٠٣ ؛ وقضية "تافينيانو" (Tavignano) ، المرجع نفسه ، الصفحة ٤١٣ ؛ وقضية "تايفغر" (Tiger) ، ن. بار - ياكوف ، تسوية الخلافات الدولية عن طريق التحقيق (لندن ونيويورك ، مطبعة جامعة أوكسفورد ، ١٩٧٤) ، الصفحة ١٥٦ (الوثائق المتعلقة بالقضية لم تنشر قط ، وهي محفوظة في مكتبة محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي) ؛ وقضية "توبانتيا" (Tubantia) (هولندا ضد ألمانيا) ، صندوق كارنيغي للسلم الدولي ، تقارير محكمة لاهاي ، الناشر جيمز براون سكوت (نيويورك ، مطبعة أوكسفورد ، ١٩٣٣) ، الصفحة ١٣٥ ؛ وقضية "رد كروسادور" (Red Crusader) ، (المملكة المتحدة والدانمرك ، تبادل المذكرات المنشع لاتفاق بتشكيل لجنة تحقيق ... ، لندن ، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١) ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٢٠ ، الصفحة ٦٧ ؛ و إ. لاوترباكت ، الممارسة المعاصرة للمملكة المتحدة في ميدان القانون الدولي ، (لندن ، المعهد البريطاني للقانون الدولي والقانون المقارن ، ١٩٦٣) ، الصفحة ٥٠ .

دولية ، مثل الأمم المتحدة ، أو للوفاء بمختلف التزاماتها بموجب الميثاق في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين^(٢٩) ، أو أن لجنة التحقيق قد شكلت من جانب أي من الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية لمعالجة قضية تخضع لسلطاتها أو نظمها الأساسية^(٣٠) .

٨٢ - وبمقتضى الولاية الممنوحة للجنة التحقيق لاستقصاء الحقائق وتوضيح المسائل قيد النزاع في إطار الوظائف الموجزة أعلاه ، قد يشمل التحقيق ، بالتالي ، الاستماع

(٢٩) بموجب القرار ٤٩٦ (١٩٨١) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، قرر مجلس الأمن إيفاد لجنة تحقيق تتألف من ثلاثة من أعضائه بغية استقصاء منشأ عدوان المرتزقة وخلفياتهم وتمويلهم ، ذلك العدوان الذي وقع في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ على جمهورية سيشيل ، فضلا عن تقدير الأضرار الاقتصادية للعدوان وموافاة المجلس بتقرير مع توصيات . وبموجب القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ ، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام "أن يستطلع ، بالتشاور مع إيران والعراق" مسألة تكليف هيئة محايدة بالتحقيق في المسؤولية عن النزاع وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى المجلس في أقرب وقت ممكن . وفي مثال حديث ، طلبت الجمعية إلى الأمين العام الاضطلاع بالتحقيق الفوري ، استجابة للتقارير التي قد توجه انتباهه إليها أية دولة من الدول الأعضاء فيما يتعلق باحتمال استعمال الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) أو التوكسينية وذلك من أجل التأكد من صحة الوقائع ، وإبلاغ جميع الدول الأعضاء على الفور بنتائج أي تحقيق من هذا القبيل (القرار ١١٥/٤٤ بء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩) .

(٣٠) بشأن حوادث إسقاط الطائرات المدنية طلب مجلس منظمة الطيران المدني الدولي إلى الأمين العام للمنظمة ، بقراره المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ في إحدى القضايا ، أن يقوم "بإجراء تحقيق بغرض تحديد الوقائع والجوانب التقنية المتعلقة بالرحلة وتحطم الطائرة" . وبالمثل ، ففي حالة أخرى ، أوعز مجلس منظمة الطيران المدني الدولي في بيان منه اعتمده مجلس المنظمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، السامي الأمين العام للمنظمة أن يبدأ على الفور في تقصي الحقائق لتعيين جميع الوقائع ذات الصلة والجوانب التقنية لسلسلة الأحداث المتعلقة بالرحلة وتحطم الطائرة" .

الى الاطراف وفحص الشهود وزيارة المواقع (٣١) . ورغم أن التحقيق قد يستخدم من ثم التقنيات الخاصة بتجميع الأدلة التي قد تستعمل عادة في عملية التحكيم أو القضاء ، فإن ذلك لا يغير من وضعه الأساسي ووظائفه الموجزة أعلاه . بيد أن ذلك يؤكد أن التحقيق قادر إذن على الجمع بين فوائده الدبلوماسية والتقنيات القانونية لتزويد الاطراف بتقرير محايد عن القضايا قيد النزاع أو اقتراح حل للمشكلة . وبسبب هذه الإمكانيات ، إمكانية إعطاء لجنة التحقيق اختصاص التوصية بحلول ، فإن لجنة التحقيق قد تنحو الى اكتساب مركز يصعب معه أحيانا تمييز وظائفها عن وظائف لجنة التوفيق . وقد أدى ذلك الى إنشاء جهاز معين باعتباره هيئة تحقيق وتوفيق في إطار الأمم المتحدة (٣٢) .

(٣١) انظر ، على سبيل المثال ، المواد ٩ الى ٣٦ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ، التي تحتوي على وصف لإجراءات التحقيق أكثر تفصيلا مما جاء في اتفاقية عام ١٨٩٩ .

(٣٢) ورد إنشاء هيئة للتحقيق والتوفيق في قرار الجمعية العامة ٣٦٨ دال (د - ٣) المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٤٩ . وترد قائمة الأشخاص الذين رشحتهم ١٥ دولة من الدول الأعضاء في مذكرة للأمين العام مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٦١ (A/4686-S/4632) . ولم تستخدم هذه الهيئة مطلقا .

٢ - بدء التحقيق وطرق العمل

٨٣ - يمكن بدء التحقيق بعد الموافقة المتبادلة للدول المعنية على أساس مخصص ، بالاعتماد على معاهدة نافذة فيما بينها ، الأمر الذي ينشئ التزاما عاما لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وقد يستهل كذلك وفقا لبنود معاهدة سارية ، تعتبر التحقيق على وجه التحديد صيغة لمعالجة فئة من المنازعات وتوضح كيفية الشروع بالعملية بما في ذلك طرق العمل وفقا لها (٣٣) .

٨٤ - لذلك تدم بعض المعاهدات على إنشاء لجنة دائمة للتحقيق أو استقصاء الحقائق أو التحري تكون ولايتها مقبولة مقدما من جانب الدول الأطراف في المعاهدة (٣٤) . وبالإمكان التذرع بولاية لجنة التحقيق ذات الطابع المؤسسي هذه إما دون مزيد من الاتفاق بين الدول الأطراف في النزاع أو يكون التذرع بالولاية رهنا باتفاق خاص بين أطراف النزاع . وقد تشير المعاهدة كذلك الى الأحوال التي يمكن فيها لطرف واحد الاختصاص القضائي ما ، من جانبه هو فقط ، أن يتذرع بولاية اللجنة المنشأة (٣٥) ، والأحوال التي تنفذ بموجبها الولاية باتفاق مشترك (٣٦) . وقد تحتوي المعاهدة أيضا

(٣٣) انظر على سبيل المثال المادة ٩ من اتفاقيتي لاهاي .

(٣٤) انظر على سبيل المثال ما يسمى بمعاهدات بريان التي دخلت فيها الولايات المتحدة مع عدد من الدول الأوروبية ودول أمريكا الوسطى واللاتينية ابتداء من عام ١٩١٣ . وفيما يتعلق بالتفاصيل المتعلقة بهذه المعاهدات : انظر تقرير الأمين العام بشأن أماليب استقصاء الحقائق (A/5694 ، الفقرات ٦٢-٧٨) ، والمعاهدة التي تهدف الى تجنب "منع المنازعات بين الدول الأمريكية" (معاهدة غوندر) ، التي وقعت في سانتيفو في ٣ أيار/مايو ١٩٢٣ ، عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٣ ، الصفحة ٢٥ ، و "المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتسوية السلمية" (ميشاق بوغوتا) ، التي وقعت في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٠ ، ص ٥٥ .

(٣٥) انظر مثلا ميشاق بوغوتا ، الحاشية ٢٤ أعلاه .

(٣٦) من بين المعاهدات التي يطلق عليها معاهدات بريان ، المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى بتاريخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩١٤ . (انظر A/5694 ، (الحاشية ٢٣ أعلاه) ، الفقرة ٦٢ ، الحاشية ٢٦) .

على حكم يتطلب من الاطراف ، التي تحتج باختصاص اللجنة ، وضع بروتوكول يمينون فيه المسألة او المسائل المطلوب من اللجنة ايضاها . وفي معاهدة اخرى تحدد لجنة التحقيق نفسها الوقائع التي ينبغي دراستها .

٨٥ - وتأخذ لجنة التحقيق بوسائل عمل من شأنها تمكين اللجنة ، وفقا للاختصاص الممنوح لها ، من الحصول على جميع الحقائق اللازمة بغية أن تحيط إحاطة كاملة بالحقايق التي أدت الى النزاع . وهكذا فإن بإمكان لجنة التحقيق ، على النحو المذكور في المرفق ٨٣ أعلاه ، أن تستمع الى اطراف النزاع ، وأن تفحص اقوال الشهود والخبراء ، وأن تخطع بالتحقيق الموضوعي بموافقة الاطراف ، وأن تتلقى وتستعرض الأدلة الوثائقية . وللأطراف الحق ، عمليا وفي إطار المعاهدات ذات الصلة ، بأن يمثلون في أثناء سير الإجراءات عن طريق وكلاء ومستشارين قانونيين . ويحدث ذلك ، على سبيل المثال ، في لجان التحقيق المنشأة بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية . وعلى هذا المنوال ، فإن للأطراف الحق ، بموجب المادة ١٤ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ، في تعيين وكلاء خاصين لحضور جلسات لجنة التحقيق ، ويكون من واجبهم تمثيل الاطراف والتصرف كوسطاء بين الاطراف واللجنة . وللأطراف أيضا أن يستعينوا بمستشارين قانونيين او محامين ، يقومون هم بتعيينهم ، من أجل عرض قضيتهم والدفاع عن مصالحهم امام اللجنة . وبموجب المادة ٢١ من الاتفاقية فإنه "ينبغي ألا يحصل أي تحقيق أو فحص للمواقع إلا بحضور وكلاء او مستشاري الاطراف أو بعد استدعائهم على النحو الواجب" . وشمة مسألة اخرى ، هي مسألة ما إذا كانت اللجنة تعقد جلسات الاستماع علنا . وهنا تجدر الإشارة الى المادة ٢١ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تنص على "ألا تكون جلسات لجنة (التحقيق) علنية ، كما لا تنشر محاضر التحقيق ووثائقه إلا بموجب قرار من اللجنة يتخذ بموافقة الاطراف" .

٨٦ - اما المدى الذي قد تستخدم فيه لجنة التحقيق التقنيات المتعلقة بالحصول على الأدلة فيعتمد على الوظيفة التي تكلف بها اللجنة : هل هي مجرد توضيح الوقائع المتنازع عليها وتقديم تقرير خطي بشأنها ترجع اليه اطراف النزاع ، او إعداد تقرير توصي فيه أيضا بعمل ما للنزاع ، وفي كلا الحالتين ، فإن على اللجنة أن تعد تقريراً خطياً وتقدمه إما الى الدول الاطراف في النزاع او الى جهاز المنظمة الدولية الذي قام بإنشائها .

٣ - التكوين والجوانب المؤسسية الأخرى

٨٧ - على الرغم من الإشارة إلى التحقيق في العقرات السابقة باعتباره يتخذ في الغالب شكل لجان متنوعة تتألف من عدد محدد من الأشخاص ، وبشكل بذلك إجراء يقوم به طرف ثالث ، فإن هنالك استثناءات هامة معينة على هذا الرأي يمكن الإشارة إليها في معرض الحديث عن الجوانب المؤسسية للإجراء .

٨٨ - أولاً ، ينبغي أن يلاحظ أن التحقيق لا يجري بالضرورة من جانب مجموعة من الأشخاص تشكل لجنة أو فريقاً . بل قد يجري التحقيق من جانب شخص واحد فقط . وهكذا فقد توافقت الدول المعنية على القيام ، مثلاً ، بمفاتيحة الأمين العام للأمم المتحدة أو المسؤول الإداري الأول لأي وكالة متخصصة أو هيئة داخل منظومة الأمم المتحدة ، بغرض تعيين ممثل خاص أو بعثة للاضطلاع بالتحقيق في الصعوبات التي تنشأ بين تلك الدول أو للتحقيق في الأحداث التي أدت إلى ظهور الشكوى من جانب دولة معينة ضد دولة أخرى ، بغية التوصل إلى حل ودي (٣٧) . وللجمعية العامة ومجلس الأمن مطلق الحرية ، كليهما على حد سواء ، في أن يطلبوا من الأمين العام تعيين ممثل خاص للاضطلاع بالتحقيق في قضايا تدخل ضمن مسؤولية كل منهما واختصاصه ، وقد قام كلاهما بذلك في عدة مناسبات (٣٨) .

٨٩ - ثانياً ، ينبغي أن يلاحظ أن التحقيق لا يجري دائماً بالضرورة من جانب طرف ثالث (تعيين لجنة أو شخص للاضطلاع باستقصاء محايد بالنيابة عن أطراف النزاع) . ففي بعض الحالات ، لاسيما تلك التي تتضمن منازعات الحدود ، وضعت أحكام للقيام مباشرة بإجراء التحقيق عن طريق موظفي الحدود المحليين للدول الأطراف في النزاع دون إشراك طرف ثالث . ويلاحظ وجود هذه الممارسة الخاصة بإلغاء عنصر الطرف الثالث في إجراء التحقيق في عدد من المعاهدات الثنائية (٣٩) .

(٣٧) أعلن الأمين العام بتاريخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨ أنه بصدد إرسال بعثة إلى إيران والعراق للتحقيق في حالة أسرى الحرب بناء على طلب الدولتين ، (انظر الوثيقة S/20147) .

(٣٨) انظر ، على سبيل المثال ، قرار مجلس الأمن ٣٨٤ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ بشأن الحالة في تيمور ، وبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٤ فيما يتعلق بشكوى العراق .

(٣٩) للاطلاع على هذه الاتفاقات ، انظر ، على سبيل المثال ، الأمم المتحدة ، "دراسة استقصائية لأحكام المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ١٩٤٩ - ١٩٦٣" (١٩٦٦) ، الصفحات ٧٨٨ - ٨٦٦ .

٩٠ - وبقدر ما يتعلق الامر بإجراءات التحقيق من قبل طرف ثالث ، هناك عدد من المسائل التي يتعلق بجوانبها المؤسسية ، وهي شبيهة بالجوانب التي ستناقش فيما يتعلق بالاجراءات المخصصة الأخرى ، مثل لجان التوفيق ومحاكم التحكيم . وتشتمل هذه المسائل على ما يلي : حجم لجنة التحقيق ، وما إذا كان يجب اختيار أعضاء اللجنة من قائمة معدة سلفا ، مثل قائمة الخبراء ^(٤٠) ، وما إذا كان ينبغي تحديد مؤهلات معينة (اختصاص مهني) للأشخاص الذين يعينون في لجنة التحقيق ، وإجراءات التعيين وملاء الشواغر التي قد تحدث في اللجنة ، والنظام الداخلي الذي يجب أن تطبقه اللجنة مع مراعاة أسلوب العمل المبين في الفقرات السابقة ، وأمانة لجنة التحقيق أو مقرها ، والترتيبات المالية التي تغطي النفقات المتعلقة بإجراءات التحقيق .

٩١ - ودون الدخول في التفاصيل المتعلقة بكل مسألة من المسائل المؤسسية المطروحة آنفا ، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الأمثلة التالية وهي تتعلق بمسألة التكوين . فتقضي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ، مثلا ، بأنه في حالة عدم اتفاق الأطراف اتفاقا مباشرا على تكوين لجنة التحقيق على النحو الذي قرره المعاهدة ، يقوم كل طرف من أطراف النزاع بتعيين عضوين ، ويقوم الأعضاء الأربعة المعينون بهذه الطريقة باختيار العضو الخامس . وفي حالة عدم الاتفاق على اختيار العضو الخامس تختاره دولة ثالثة يتفق عليها طرفا النزاع . وبموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، تختار الدول الأطراف في البروتوكول الخمسة عشر عضوا للجنة الدولية لتقصي الحقائق ، وذلك من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم تلك الدول بمعدل شخص واحد لكل دولة ، أما بمسند اختيار الأعضاء السبعة الذين يشكلون غرفة التحقيق التي يجب تأليفها في حالة طلب القيام بتحقيق ، فإنها تتألف - إلا إذا اتفقت الأطراف المعنية على غير ذلك - من خمسة أعضاء يعينهم رئيس اللجنة بعد التشاور مع الأطراف ومن عضوين خاصين يعينهم الطرفان . وبموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ هناك إجراء خاص بتدخل الطرف الثالث أنشئ وفقا للمادة ٣ من المرفق الثامن من الاتفاقية ، وقد يطلب الى الطرف الثالث هذا إجراء تحقيق واشبات الوقائع التي أدت الى النزاع ، ويتألف الطرف الثالث من خمسة أعضاء ينتخب كل طرف عضوين . ويعين العضو الخامس باتفاق طرفي النزاع ، ويفضل اختياره من قائمة الخبراء المعدة سلفا بموجب الاتفاقية . وفي حين

(٤٠) انظر مثلا قائمة فريق التحقيق والتوفيق التي دعت الجمعية العامة الى وضعها في القرار ٢٦٨ دال (د - ٣) ، الحاشية ٣٢ أعلاه .

توجد نماذج مختلفة من هذا النوع ، يجب أن توضع في الاعتبار كذلك لجان التحقيق التي تعينها سلطة واحدة ، مثل الأمين العام للأمم المتحدة^(٤١) ، أو تعيينها هيئات الأمم المتحدة المختلفة^(٤٢) ، فضلا عن لجنة التحقيق التي تشكل بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية ، ويعينها مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام .

٩٢ - وفيما يتعلق بمسألة النظام الداخلي ، يلاحظ بوجه عام أن لجان التحقيق تتمتع بدرجات متفاوتة من الحرية في وضع تفصيلات نظمها الداخلية . وفي إحدى الحالات طُلب إلى اللجنة "تقرير جميع إجراءاتها وجميع المسائل التي تؤثر على سير التحقيق" ، مشيا مع أحكام الاتفاق الذي أنشأها^(٤٣) . وفي مثال آخر طبقت أحكام اتفاقية لاهاي على اللجان فيما يتعلق بجميع النقاط التي لا ينص عليها تحديدا الاتفاق المنشع للجنة التحقيق^(٤٤) . وفي مثال ثالث حدد اتفاق التحقيق ، بصورة مفصلة ، الإجراءات التي ينبغي أن تطبقها اللجنة ، ونص على أن تطبق القواعد التي تتضمنها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ مادامت لا تتعارض وأحكام اتفاق التحقيق^(٤٥) . أما بعثة التحقيق التي يرسلها الأمين العام للأمم المتحدة فلها أن تضع لنفسها ما تراه من إجراءات وأساليب في العمل .

(٤١) انظر ، على سبيل المثال ، قرار مجلس الأمن ٥٦٨ (١٩٨٥) المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، بشأن شكوى بوتسوانا .

(٤٢) انظر ، على سبيل المثال ، قرار مجلس الأمن ٤٠٤ (١٩٧٧) المؤرخ في ٨ شباط/فبراير ١٩٧٧ فيما يتعلق بشكوى بنن ، وقراره ٥٧١ (١٩٨٥) المؤرخ في ٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ بشأن شكوى أنغولا ضد جنوب أفريقيا .

(٤٣) انظر الفقرة ج '١' من تبادل المذكرات المنشع للاتفاق في قضية "ريد كروسادور" (الحاشية ٢٨ أعلاه) .

(٤٤) انظر مثلا المادة ٨ من اتفاق التحقيق في قضية "تافينيانو" (Tavignano) ، الحاشية ٢٨ أعلاه .

(٤٥) انظر مثلا المادة ٨ من اتفاق التحقيق في قضية "توبانتيا" (Tubantia) ، الحاشية ٢٨ أعلاه .

٩٣ - وفيما يتعلق بمقر التحقيق ، يلاحظ ما يلي . للاطراف ، بموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ، أن تحدد مقر اللجنة وما إذا كانت لها حرية الاجتماع في مكان آخر . وإذا سكت عن ذلك اتفاق إنشاء لجنة التحقيق عملاً بالاتفاقية ، فإن مقر لجنة التحقيق يكون لاهاي على نحو تلقائي . وإذا تقرر مكان الاجتماع فإن تغييره يتعذر على اللجنة إلا بتصديق الاطراف . وبموجب اتفاقات تحقيق أخرى فإن مكان اجتماع لجنة التحقيق يكون عاصمة الدولة الثالثة^(٤٦) ، أو يترك للجنة تحديد البلد الذي تجتمع فيه أخذة في اعتبارها المكان الذي توجد فيه تسهيلات أكبر لإجراء التحقيق^(٤٧) .

٩٤ - ولدى إجراء التحقيق أو التحري أو تقصي الحقائق تحت رعاية منظمة دولية تجتمع الهيئة المختصة عادة في مقر المنظمة المعنية أو في واحد من مكاتبها الإقليمية ، ما لم تكن هناك ضرورة لإجراء تحقيق موضعي بموافقة الاطراف .

٩٥ - وقد نمت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ في مادتها ١٥ على أن يكون "المكتب الدولي لمحكمة التحكيم الدائمة بمثابة قلم لخدمة اللجان التي يكون مقرها لاهاي وأن يضع مكاتبه وموظفيه تحت تصرف الدول المتعاقدة لغرض استخدام لجنة التحقيق" . كما تنص الاتفاقية في المادة ١٦ ، على أنه إذا اجتمعت اللجنة في مكان آخر غير لاهاي فإنها تعين أميناً عاماً يُستخدم مكتبه بوصفه قلماً للتسجيل . وبموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، فإن على الوديع (أي الحكومة السويسرية) "أن تتيح للجنة المرافق الإدارية اللازمة لاداء وظائفها" . (الفقرة ١ (و) من المادة ٩٠) .

٩٦ - وفيما يتعلق بالافرة التي يعينها المسؤول الإداري الأول للمنظمة الدولية (مثل الأمين العام للأمم المتحدة) ، أو جهاز ما من أجهزة منظمة دولية (مثل مجلس إدارة منظمة العمل الدولية) ، فإنها تتلقى عادة من المنظمة ذاتها الدعم المطلوب من خدمات الامانة .

٩٧ - أما بصدد مسألة المؤهلات ، فإن من المفهوم بوجه عام أن يكون الأشخاص الذين يعينون في لجنة التحقيق متخصصين في الموضوعات التي من المرجح أن تطرح لدى إجراء

(٤٦) انظر مثلاً المادة ٥ من اتفاق التحقيق في قضية "دوغر بانك" (Dogger Bank) ، الحاشية ٢٨ أعلاه .

(٤٧) انظر مثلاً الفقرة الفرعية هـ ١١ من تبادل المذكرات المنشئ للاتفاق في قضية "ريد كروسادور" (الحاشية ٢٨ أعلاه) .

التحقيق المقصود . وسواء أُحيلت مسألة قانونية تحديداً ، الى اللجنة للتحقيق فيها أم لا ، فقد ثبت أن من المفيد الاستعانة بخبراء قانونيين بالإضافة الى الأشخاص ذوي الاطلاع في موضوع التحقيق بذاته . وفي نهاية المطاف ، فإنه يعمل كثيرا على الاطراف ذاتها في تعيين الأشخاص الذين يملكون المؤهلات اللازمة وذات الصلة بالقضية^(٤٨) .

٩٨ - وبقدر ما يتعلق الامر بالترتيبات المالية ، يلاحظ أنه وفقا للمعاهدات ذات الصلة ، وما جرى عليه العمل ، فإن القاعدة العامة هي تقاسم النفقات بالتساوي . وبموجب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ فإن كل طرف من الاطراف يسدد نفقاته الخاصة فضلا عن تقاسم النفقات التي تتكبدها اللجنة ، بالتساوي . وتوجد أحكام على غرار ذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والاتفاقات الثنائية التي تقضي بإنشاء لجان مخصصة للتحقيق . وفي حالة عمليات التحقيق أو تقصي الحقائق التي تجري برعاية منظمة دولية فإن تكاليف الامانة تتحملها عادة المنظمة المعنية .

٤ - محملة العملية

٩٩ - محملة التحقيق عبارة عن إعداد تقرير يقدم الى الاطراف أو الهيئات التي أنشأت اللجنة . ومع ذلك تختلف قيمة التقرير تبعا للمهمة والاختصاص المقررين لتحقيق معين . وهكذا فإنه بموجب المادة ٣٥ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ التي تقضي بإجراء تحقيق لتوضيح الحقائق فقط ، فإن التقرير الخاص بالتحقيق يقتصر حصرا على ذكر الوقائع على النحو الثابت ، وتظل أطراف النزاع محتفظة بحريتها الكاملة في اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بالنزاع . وهكذا فإن التقرير غير ملزم . وعلى عكس ذلك فإن الفقرة ٢٧ من المادة ٥ من المرفق الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تقر بأن نتائج إجراءات التحقيق (تقصي الحقائق) تعتبر باثة بالنسبة لأطراف النزاع رهنا بإجراءات خاصة وردت في المادة ، ما لم يتفق الاطراف على غير ذلك .

(٤٨) نظرا للطابع البحري للمنازعات التي تناولتها حتى الآن لجان التحقيق المنشأة بموجب اتفاقيتي لاهاي ، فإنها تشكلت أساسا من موظفين بحريين رفيعي المستوى ، فضلا عن فقهاء قانونيين . ففي قضية "توبانتيا" طلب الى الدولة الثالثة صراحة تعيين فقيه قانوني ليكون رئيسا للجنة . واشترك في قضية "ريد كروساديسر" ، فقيهان قانونيان ، كان الرئيس واحدا منهما .

١٠٠ - وفيما يتعلق باللجان التي تُمنح اختصاصا بتقديم توصيات بشأن تسوية النزاع ، فإن هناك آراء متباينة أيضا في قيمة تقرير اللجنة . وهكذا فقد تم الاتفاق مقدما بين أطراف النزاع في إحدى القضايا على قبول توصيات اللجنة باعتبارها ملزمة^(٤٩) . وفي قضية أخرى ، أدى كذلك قبول الأطراف بالنتائج القانونية التي توصل إليها تقرير اللجنة إلى تمكين عملية التحقيق من القيام بدور هام في تسوية ذلك النزاع^(٥٠) . ويقضي اتفاق مونتغيدو لعام ١٩١٥ المعقود بين شيلي وأوروغواي في مادته الرابعة ، على سبيل المثال ، بأنه "بعد تلقي تقرير اللجنة على الحكومتين أن تسمحا بمسور فترة ستة أشهر بفرض السعي لتحقيق تسوية جديدة للنزاع استنادا إلى استنتاجات اللجنة ، وخلال هذه المهلة الجديدة ، إذا لم تتمكن الحكومتان من التوصل إلى حل ودي ، فينبغي إحالة النزاع إلى محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي"^(٥١) . وبموجب المادة ٢٩ من دستور منظمة العمل الدولية ، فإن على كل طرف أن يبلغ المدير العام للمنظمة خلال فترة ثلاثة أشهر ما إذا كان يوافق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة .

جيم - المساعي الحميدة

١ - الخصائص الرئيسية ، والإطار القانوني وعلاقتها بالوسائل السلمية الأخرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة

١٠١ - حينما يتعذر على الدول الأطراف في نزاع التوصل إلى تسوية مباشرة فيما بينها ، يجوز أن يعرض طرف ثالث مساعيه الحميدة بوصفها وسيلة لتجنب زيادة تفاقم النزاع وبوصفها أسلوبا لتسهيل الجهود الرامية إلى تحقيق تسوية سلمية للنزاع . إن هذا العرض الخاص بالمساعي الحميدة ، سواء كان بمبادرة من الطرف الثالث المعني ،

(٤٩) قضية "تايفر" (The Tiger) ، انظر الحاشية ٢٨ أعلاه .

(٥٠) قضية "رد كروسادور" (The Red Crusader) ، انظر الحاشية ٢٨ أعلاه .

(٥١) المعاهدة المبرمة بين جمهورية شيلي وجمهورية أوروغواي لتسوية

النزاعات عن طريق لجنة دولية ، مونتغيدو ، ٢٧ شباط/فبراير ١٩١٥ ، (British and Foreign State Papers) ، المجلد ١٠٩ (١٩١٥) ، الصفحة ٨٨٥ من النص الانكليزي .

أو بناء على طلب واحد أو أكثر من أطراف النزاع ، مرهون بموافقة جميع أطراف النزاع . وبعبارة أخرى ، فإن من المحتم أن يكون هذا الطرف الثالث ، الذي يعرض مساعيه الحميدة ، سواء كان دولة واحدة أو مجموعة دول ، فردا واحدا أو هيئة فسي منظمة عالمية أو إقليمية أو دولية ، مقبولا من جميع أطراف النزاع .

١٠٢ - يسمى الطرف الثالث الذي يمارس المساعي الحميدة عادة إلى حث أطراف النزاع على استئناف المفاوضات ، الأمر الذي يوفر لهم سبيلا للاتصال . إلا أن هناك حالات يؤخذ فيها للطرف الثالث الذي يمارس المساعي الحميدة بالتصرف على نحو يتجاوز القيام بدور الرسول فقط ويسمح له بالقيام بدور فعال في عملية تسوية النزاع ، عن طريق تقديم اقتراحات لحله وعقد اجتماعات مع أطراف النزاع لمناقشة تلك الاقتراحات . وفي مثل هذه الحالات ، قد يعتبر الطرف الثالث المذكور ليس مجرد جانب يساهم بالمساعي الحميدة بل يطلع بالوساطة أيضا . وبناء على ذلك ، قد يقال عن المساعي الحميدة بأنها تشترك مع الوساطة في ميزة واحدة باعتبارهما من أساليب تسهيل الحوار بين الأطراف في نزاع دولي ، بهدف الإقلال من الأعمال العدائية وتخفيف التوترات ، حسبما تكون الحال ، وبغية التوصل إلى حل ودي للنزاع .

١٠٣ - وفي اتفاقيتي لاهاي المتعلقتين بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، اللتين تحتويان على أحكام معينة خاصة بإنشاء المساعي الحميدة باعتبارها أحد أساليب تسوية المنازعات سلمياً ، تعامل المساعي الحميدة في الواقع باعتبارها متعاوضة مع الوساطة^(٥٢) ، الأمر الذي يوحي بأن الأسلوبين ، رغم أنهما يعاملان بجلاء باعتبارهما متميزين في معاهدة إقليمية واحدة على الأقل^(٥٣) ، فإنهما يعتبران في العادة كما لو أنهما يمارسان وظائف قد لا يمكن التمييز بينهما أحيانا على الصعيد العملي . وقد قدمت المساعي الحميدة بهذه الصورة لأن دور الطرف الثالث الذي يمارس المساعي الحميدة ، في نزاع معين ، قد يتغير وفقا لتطورات الأحداث المتعلقة بالنزاع . وهذه التطورات تحدد ، بدورها ، طبيعة ودرجة إسهام ذلك الطرف الثالث في عملية تيسير الجهود الرامية إلى التسوية السلمية للنزاع ، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد نهاية المساعي الحميدة وبداية الوساطة .

(٥٢) انظر على سبيل المثال ، المواد ٢ إلى ٨ بشأن المساعي الحميدة والوساطة في اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (الحاشية ٢١ أعلاه) .

(٥٣) انظر على سبيل المثال ، المواد من التاسعة إلى الرابعة عشرة من المعاهدة الأمريكية المعنية بالتسوية (ميثاق بوغوتا) ، الحاشية ٢٤ أعلاه .

١٠٤ - ورغم أن الفقرة ١ من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة لا تذكر المساعي الحميدة على وجه التحديد باعتبارها واحدة من وسائل تسوية المنازعات بين الدول سلميا ، فإنها ذكرت في المكون الدولية المعقودة مؤخرا . وعلى هذا النحو فإن إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٨٢ (٥٤) يضع المساعي الحميدة على قدم المساواة مع الأساليب السلمية الأخرى المعددة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق ، وذلك بالنص في الفقرة ٥ منه على ما يلي :

"تلتزم الدول بحسن نية وبروح تعاونية تسوية مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية ، بأي من الوسائل التالية : التفاوض ، أو التحقيق ، أو الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم ، أو التسوية القضائية ، أو اللجوء إلى الترتيبات أو المنظمات الإقليمية ، أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها هي ذاتها ، بما في ذلك المساعي الحميدة . وعلى الأطراف ، في التماس التسوية المذكورة ، أن تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلاءم مع ظروف نزاعها وطبيعته" .

وفضلا عن ذلك فإن الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان الصادر عام ١٩٨٨ (٥٥) يقضي كذلك في الفقرة ١٢ منه بما يلي : "ينبغي أن ينظر مجلس الأمن في أن يوفد ، في مرحلة مبكرة ، بعثات لتقصي الحقائق أو بعثات مساع حميدة ، أو في إقامة ما يلائم من أشكال وجود الأمم المتحدة ، بما فيها المراقبون وعمليات صيانة السلم ، بوصفها وسيلة لمنع زيادة تدهور النزاع أو الحالة في المناطق المعنية" .

٢ - الوظائف

١٠٥ - وفقا لاتفاقيتي لاهاي المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، حيث عولجت المساعي الحميدة والوساطة على نحو متعاوض ، عهد إلى هذين الأسلوبين بالوظائف التالية : "في حالة نشوء خلاف أو نزاع خطير ، وقبل

(٥٤) انظر الفصل الاول ، الفقرة ٣ ، أعلاه .

(٥٥) قرار الجمعية العامة ٥١/٤٣ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

المرفق .

الاحتكام الى السلاح ، تتفق الدول المتعاقدة [الموقعة] على أن تلجأ ، بقدر ما تسمح به الظروف ، الى المساعي الحميدة أو الوساطة من جانب دولة صديقة أو أكثر^(٥٦) . ويكون للدول الصديقة التي يسمح لها بالتدخل في النزاع ، كما هو مذكور في الاتفاقيتين أيضا ، "الحق في تقديم مساعيها الحميدة أي وساطتها حتى في أثناء الاعمال العدائية"^(٥٧) .

١٠٦ - وفي إطار ميثاق بوغوتا ، حيث جرت محاولة للتمييز بين المساعي الحميدة والوساطة ، ورد الحكم المحدد التالي : "يتألف إجراء المساعي الحميدة من محاولة حكومة دولة أمريكية واحدة أو أكثر ليست طرفا في الخلاف ، أو مواطن بارز واحد أو أكثر من أي دولة أمريكية ليست طرفا في الخلاف ، لجمع الاطراف سوية ، بغية إتاحة إمكانية التوصل الى حل مناسب فيما بينهم"^(٥٨) . ويقضي الميثاق كذلك بأنه "بمجرد الجمع بين الاطراف واستئناف المفاوضات المباشرة ، ينبغي عدم اتخاذ إجراء آخر من جانب الدولة أو المواطنين الذين عرضوا مساعيهم الحميدة أو قبلوا دعوة لتقديم تلك المساعي ، ومع ذلك فبإمكانهم حضور المفاوضات بموافقة الاطراف"^(٥٩) .

١٠٧ - وفي بيان شرح فيه مسؤولياته بموجب الميثاق ، قدم الامين العام الشرح المقنع التالي لوظائف المساعي الحميدة :

"وفضلا عن ذلك ، كلف مجلس الامن وغيره من أجهزة الامم المتحدة الاخرى الامين العام بمختلف المهام التي تستلزم ممارسة المساعي الحميدة على نطاق واسع . وهذا تعبير جد مرن ، نظرا لانه قد يعني النزر القليل أو الشيء الكثير . بيد أنه في عصر ينبغي أن تحل المفاوضات محل المجابهة ، أرى أن مساعي الامين العام الحميدة يمكن أن تساعد كثيرا على حل الدول الاعضاء على طرح نزاعاتها على مائدة المفاوضات . وتتسم المفاوضات اليوم بطابع يختلف

(٥٦) المادة ٢ في اتفاقيتي لاهي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ كلتيهما (التأكيد مضاف) ، الحاشية ٢١ أعلاه .

(٥٧) المادة ٣ في اتفاقيتي لاهي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ كلتيهما (التأكيد مضاف) ، المرجع نفسه .

(٥٨) المادة التاسعة من ميثاق بوغوتا ، الحاشية ٢٤ أعلاه ، في ص ٨٦ من النص الانكليزي .

(٥٩) المادة العاشرة من ميثاق بوغوتا ، أعلاه ، المرجع نفسه .

تماما عما كانت عليه في الماضي . وقد سبق أن وصف تاليراند المفاوضات بأنها "فن جعل الآخرين يتبعون سبيلك بالذات" . بيد أن ذلك كان يصدق في عالم لم يعد موجودا . فيقتضي أن تراعي المفاوضات ، اليوم ، التغيرات السياسية والاقتصادية العظيمة في عالمنا . ولغرض تحقيق النجاح ، وإذا تمت مراعاة المصالح الحيوية لجميع المعنيين على نحو كاف ، فإن أي طرف من الأطراف يجب ألا يعتبر أن الإصغاء إلى الحجة المقنعة دليلا على الضعف وعليه أن يقبل بالنتائج المعقولة على نحو يمكن إثباته . وقد تحتفظ الأطراف باستشرافاتهم المختلفة ولكن متى واجه أحدهم الآخر ، فإن الحياة تفرض عليهم التزاما بالتماس جميع نقاط التقارب الممكنة والسعي إلى خفض عناصر الخلاف والنزاع . إن مهمة الأمم المتحدة وغرض المساعي الحميدة للأمين العام هو جعل الوفاء بهذا الالتزام أكثر سهولة . ونظرا للتعقيد الذي تتسم به القضايا الناشئة في عالمنا الديناميكي ، فإن الدبلوماسية التقليدية لم تعد كافية . لذا فإن أساليب ووسائل جديدة أصبحت مهمة .

كما أن العملية التي ينطوي عليها ذلك تساهم في نمو القانون الدولي ، لأن أي حل لنزاع ما وأي اتفاق جديد ، يضيف لبنة جديدة إلى صرح القانون . كما أنها تستجيب ، على نحو مباشر أكبر لمتطلبات تحقيق السلم . إنها لمهمة معقدة تتطلب كثيرا من الحصافة . وقد لاحظ أحد أسلافي بحق أنه 'بينما يكون الأمين العام منهمكا سرا مع الأطراف في محاولة لحل الوضع الحرج ، فإنه ينتقد علنا بسبب تراخيه أو حتى عدم اهتمامه' . وفي حالات المجابهة ، يكون أطراف النزاع حساسين إلى أقصى حد ، مما يجعل من المهم أن يثقوا في حياد وموضوعية الأمم المتحدة وأمينها العام . والاداة الوحيدة التي تستطيع استخدامها هي الإقناع . وإذا كان ناجحا ، فإنه يشكل سلاحا أكثر مضاء من الضغط ، لأنه يجعل الطرف المقتنع حليفا للحل . ولكن إذا أردت أن تكون متمكنا من الإقناع فعليك أن تبرز على فضيلة الحل ، وتوضح ضرورة الحل الوسط ، وتقنع الطرف المعني أن الاتفاق اليوم هو أكثر فائدة له من نصر مشكوك فيه غدا . وهنا فإن القدرة على الإبداع تعتبر أمرا أساسيا . فعلىنا أن نمد في خيالنا كي نتبين نقاط الاتفاق المحتمل حتى إذا بدت منعدمة لأول وهلة . والامر الأكثر أهمية أيضا هو الصبر ، ورفض الاستسلام إزاء نزاع لا رجاء فيه في الظاهر . ومما يساعد كثيرا على الصبر إدراك أنه في كثير جدا من المجالات تعكس بعض مشاكل الحاضر الضخمة تراكم الانتهاكات والأخطاء والسلبية الممتدة على فترات طويلة . ومن هنا تأتي صعوبة التوفيق بين مواقف مختلفة ، ومن هنا أيضا يبرز طابعها الملح على نحو حاد .

"وبوصفي أمينا عاما للأمم المتحدة ، فإن استجابة الدول على نحو

إيجابي لعرض تقديم خدماتي أمر يبعث على التشجيع . فإذا كان الطرفان غير قادرين على الجلوس الى مائدة واحدة أو عازفين عن ذلك ، فإن عملا يقوم به طرف ثالث - مثل الأمم المتحدة - يعتبر لازما . إلا أن على كل طرف ، في مثل هذا الوضع ، ألا يشعر بأنه سيضع نفسه في وضع غير موات لو استجاب الى مساعي الحميدة ، ولدى إتاحة مساعي الحميدة ، يعتبر التوقيت ذا أهمية حيوية" (٦٠) .

١٠٨ - إن البيان الآنف الذكر يؤكد أن الطرف الثالث الذي يعرض مساعيه الحميدة يجب أن يحظى بشقة أطراف النزاع ويحافظ عليها ، وأن المساعي الحميدة تمثل أسلوبا ينبغي أن يستخدم في توقيت مناسب بغية تحسين فرصها في أداء وظيفتها في منع زيادة تفاقم النزاعات ، مع تشجيعها أطراف النزاع في الوقت نفسه على التوصل الى تسوية ودية .

١٠٩ - ويمكن أن تُعرض المساعي الحميدة ويُضطلع بها : من جانب دولة واحدة أو مجموعة من الدول ، أو في إطار منظمة دولية مثل الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة ، أو غيرها من المنظمات الدولية ، سواء كانت عالمية أو إقليمية ، أو من جانب شخص يعمل بمفرده أو بإرشاد لجنة قائمة ، أو بمساعدة ممثل خاص أو شخصي .

١١٠ - وفي الممارسات التي جرت مؤخرا ، تم الاضطلاع بالمساعي الحميدة باعتبارها مجهودا مشتركا بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية . وإلى جانب الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ، اللذين أسهما بمساعيها الحميدة على نحو فردي ، أو بالاشتراك مع الأمين العام للأمم المتحدة ، قدم أفراد بارزون آخرون ، مثل رؤساء الدول في المناطق المعنية ، مساعيهم الحميدة بفرض تحقيق تسوية سلمية لمنازعات إقليمية .

٣ - تطبيق الأسلوب

١١١ - في بعض الحالات عرضت بعض الدول مساعيها الحميدة على نحو مباشر في محاولة تحقيق تسوية للمنازعات بين الدول قبل أن تحال هذه المنازعات الى المنظمات الدولية أو الإقليمية . وتشتمل هذه الأمثلة القليلة على : الولايات المتحدة التي قامت في عام ١٩٤٦ بممارسة مساعيها الحميدة بشأن النزاع على الأراضي بين فرنسا

(٦٠) SG/SM/3525 ، المفتحان ٤ و ٥ من النص الانكليزي .

وتايلند (٦١) ؛ وسويسرا التي قدمت مساعيها الحميدة فيما يتعلق بالنزاع الفرنسي - الجزائري في الفترة ١٩٦٠-١٩٦٣ (٦٢) ؛ واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذي استخدم مساعيه الحميدة في عام ١٩٦٥ بغية المساعدة على التسوية السلمية لمسألة الهند - باكستان المرتبطة بمشكلة كشمير (٦٣) . وفرنسا التي مارست مساعيها الحميدة ، في مطلع السبعينات ، فيما يتعلق بالصراع الفيتنامي (٦٤) .

١١٢ - واستخدمت الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة المساعي الحميدة على نحو واسع كما استمرت تكتسب شهرة باعتبارها واحدة من الأساليب التي يمكن بواسطتها منع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين عن طريق المنظمة . ولذا يمكن الإشارة باختصار الى بعض الحالات المبكرة التي استخدمت فيها الأمم المتحدة مساعيها الحميدة . وهي تتضمن مسألة إندونيسيا (٦٥) ، حيث قرر مجلس الأمن في عام ١٩٤٧ تقديم مساعيه الحميدة الى الطرفين بغية المساعدة في إيجاد تسوية سلمية لنزاعهما الذي انطوى على أعمال عدائية بين القوات المسلحة لهولندا وإندونيسيا . وفي عام ١٩٥٦ ، استخدمت كذلك المساعي الحميدة للأمم المتحدة (الأمين العام نيابة

(٦١) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الاولى : المجموعة الثانية ، رقم ٢٣ ، الجلسة ٨١ ، الصفحات ٥٠٥ إلى ٥٠٧ .

(٦٢) Recueil des Corus ، ١٩٨٧ ، المجلد الاول ، ص ٢٦٣ .

(٦٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ٢ ، الجزء الاول ، الفصل الثالث .

(٦٤) Annuaire français de droit international ، ١٩٧٢ ، المجلد الثامن عشر ، الصفحتان ٩٩٥ و ٩٩٦ .

(٦٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، الملحق رقم ٢ (A/620) ، الجزء الاول ، الفصل الرابع . الفرع دال ، الوثيقة S/Res.525 .

عن مجلس الأمن) في قضية فلسطين (٦٦) بغية ضمان الالتزام باتفاق الهدنة . وفي عام ١٩٥٨ ، أُلِفَ مجلس الأمن بعثة مساعي حميدة تشكلت من دولتين من الدول الأعضاء (الولايات المتحدة والمملكة المتحدة) ، وساعدت في تسوية المسألة التونسية (٦٧) بالعمل على تسوية عدة حوادث حصلت بين فرنسا وتونس .

١١٣ - وتشكل مسألة قبرص (٦٨) ، التي ظلت قيد نظر مجلس الأمن منذ عام ١٩٦٤ وقام الأمين العام بمدها ببعثات للمساعي الحميدة ، مثالا حديثا . وتشتمل الأمثلة الأخرى الحديثة على أنشطة الأمم المتحدة التي تنطوي على استخدام مساع حميدة قام بها الأمين العام أو مسئله الخاص أو الشخصي ، مثلا ، المساعي الحميدة المقدمة لمعالجة الحالة في كمبوتشيا (٦٩) ، ومعالجة الشكاوى القائمة مثلا بين الجماهيرية العربية الليبية ومالطة الناشئة عن نزاعهما المتعلق بتحديد الجرف القاري بينهما (٧٠) . كما قدمت المساعي الحميدة للأمين العام لمعالجة منازعات تتعلق بالأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي أو بتمفية الاستعمار مثل تلك المتعلقة بمسألة تيمور الشرقية (٧١)

(٦٦) سجل ممارسات مجلس الأمن ، ملحق ١٩٥٦ - ١٩٥٨ ، الفصل الأول ، الجزء الرابع ، القضية رقم ١٨ ، المبحثان ١٤ و ١٥ من النص الانكليزي ، والمرجع نفسه ، الصفحات ٩٥ - ٩٨ من الجزء الثاني من الفصل الثامن . ولإطلاع على الجهود المستمرة المتعلقة بالجوانب الأخرى من المسألة ، انظر ، على سبيل المثال ، قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

(٦٧) المرجع نفسه ، الفصل العاشر ، القضية ١ ، ص ١٣٧ و ١٣٨ .

(٦٨) انظر على سبيل المثال S/21981 و S/21932 .

(٦٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢/٤٤ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

(٧٠) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الوثيقتان S/14228 و S/14256 .

(٧١) انظر A/45/507 .

ومسألة جزر فوكلاند (مالغيناس) (٧٣) ومسألة الصحراء الغربية (٧٣) ، ومسألة جزيرة
مايوت القمرية (٧٤) ، وفي الجهود المبذولة لتصفية الاستعمار في ناميبيا عن طريق
السعي لضمان تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٨٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير
١٩٧٦ و ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ اللذين يحتويان على خطة
الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا (٧٥) . كما دعي الأمين العام إلى بذل مساعيه الحميدة

(٧٣) انظر قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٨ .

(٧٣) انظر قرار الجمعية العامة ٣١/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩٠ .

(٧٤) انظر قرار الجمعية العامة ١١/٤٥ المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٩٠ .

(٧٥) انظر قرار الجمعية العامة ١٤/٤٢ بء المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٨٧ الذي حثت الجمعية في الفقرة ١٥ منه مجلس الأمن على الاضطلاع بمشاورات
فورية لانشاء ووضع فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال ، الذي أسفر عن
عملية منح الاستقلال لناميبيا في عام ١٩٩٠ .

في سياق الجهود التي طال أمدها لتحقيق تسوية النزاع العربي الاسرائيلي (٧٦) ،
ومعالجة حالة الصراع المسلح في امريكا الوسطى (٧٧) . كما أسهم الامين العام بمساعييه
الحميدة خلال تسوية نزاع متعلق باختطاف الطائرات ، أي الحادث الذي شمل باكستان
وسوريا (٧٨) ،
وفي محاولة تأمين إطلاق سراح الاشخاص الدبلوماسيين والقنصليين الرهائن في طهران (٧٩) .

(٧٦) انظر ، على سبيل المثال ، قرار للجمعية العامة ٦٨/٤٥ المؤرخ ٦
كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ المتعلق بقضية فلسطين ، ويهتم بوجه خاص بجهود الامم
المتحدة لتنظيم مؤتمر بشأن الموضوع .

(٧٧) انظر قراري الجمعية العامة : ١٠/٤٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الاول/
اكتوبر ١٩٨٩ و ١٥/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ .

(٧٨) انظر SG/SM/3077 و SG/SM/3078 ، وكلاهما مؤرخ في ١٢ آذار/مارس
١٩٨١ .

(٧٩)

(٨٠) انظر بيان رئيس مجلس الامن الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
S/13616 ، وقراري مجلس الامن ٤٥٧ (١٩٧٩) الصادر في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٤٦١
(١٩٧٩) الصادر في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ .

١١٤ - كما استخدمت المساعي الحميدة للأمين العام في سياق الحالة المتعلقة بأفغانستان ، ونص عليها في الاتفاقات المتعلقة بتسوية تلك المسألة والتي أبرمت في جنيف في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . وعلى هذا النحو فإن الاتفاق بشأن ترابط عناصر تسوية الحالة المتعلقة بأفغانستان ينص على ما يلي :

"يقدم ممثل عن الأمين العام للأمم المتحدة مساعيه الحميدة الى الطرفين ، ويقوم في هذا السياق بالمساعدة في تنظيم الاجتماعات والمشاركة فيها . ويجوز له أن يقدم للطرفين اقتراحات وتوصيات تتعلق بالامتثال الفوري والأمين والتمام لاحكام الصكوك وذلك للنظر فيها واعتمادها" (٨٠) .

وقد تجدر الإشارة كذلك الى أن مجلس الأمن أكد ، في قراره ٦٢٢ (١٩٨٨) الصادر في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، موافقته على ترتيبات الإيفاد المؤقت الى أفغانستان وباكستان لضباط عسكريين من العمليات الجارية للأمم المتحدة للمساعدة في مهمة المساعي الحميدة للأمين العام ، التي حدد نطاقها بمزيد من التفصيل في مذكرة التفاهم المرفقة بالاتفاق بشأن ترابط عناصر التسوية المشار اليه أعلاه .

١١٥ - كما تم الاضطلاع بالمساعي الحميدة بوصفها جهدا مشتركا بين الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية من أجل التوصل الى تسوية مسألة الصحراء الغربية (٨١) ومسألة جزيرة ماويوت القمرية (٨٢) . وبذل الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الامريكية جهودا مشتركة مماثلة للقيام بالمساعي الحميدة من أجل ايجاد حل سلمي للصراع في أمريكا الوسطى (٨٣) .

(٨٠) انظر بيان رئيس مجلس الأمن الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ S/13616 ، وقراري مجلس الأمن ٤٥٧ (١٩٧٩) الصادر في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٤٦١ (١٩٧٩) الصادر في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ .

(٨١) انظر S/19835 ، المرفق .

(٨٢) الحاشية ٧٣ أعلاه .

(٨٣) الحاشية ٧٤ أعلاه .

(٨٤) الحاشية ٧٧ أعلاه .

٤ - الجوانب المؤسسية وما يتعلق بها

(١) تحريك الاجراء

١١٦ - يمكن تحريك إجراءات المساعي الحميدة ، على النحو المبين في الفقرة ١٠١ أعلاه ، إما بناء على مبادرة طرف ثالث وافق أطراف النزاع على العرض الذي تقدم به ، أو عن طريق دعوة يتقدم بها جميع أطراف النزاع . لذلك لا يمكن لطرف ثالث يرغب فسي عرض مساعيه الحميدة أن يفرض نفسه على أطراف النزاع .

١١٧ - ويمكن اللجوء الى المساعي الحميدة وفقا لاحكام معاهدة مطبقة بين أطراف النزاع ، تنشئ هذا الاجراء على وجه التحديد ، كما هو الحال في اتفاقية لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ وميثاق بوغوتا ، أو يمكن استخدامها بصورة خاصة لحالة بعينها ، استنادا الى التزام عام تعترف به الاطراف لتسوية نزاعاتهم بالوسائل السلمية .

(ب) أساليب العمل ومكانه

١١٨ - يقوم الطرف الثالث الذي يطلع بالمساعي الحميدة عادة بإنشاء اتصالات مع طرفي النزاع عن طريق عدد من الاجتماعات غير الرسمية بكل طرف ، يتحقق خلالها من موقف كلا الطرفين ، ثم ينقل اليهما موقف كل طرف منهما فيما يتعلق بالنزاع .

١١٩ - حينما ينقطع الاتصال المباشر بين طرفي النزاع يشكل الطرف الثالث الذي يقدم مساعيه الحميدة القناة الوحيدة للاتصالات ، وهذه الوظيفة قد يمارسها الطرف الثالث المذكور عن طريق زيارة عاصمتي طرفي النزاع ، أو بأن يطلب الطرف الثالث (الأمين العام للأمم المتحدة مثلا) الى كل من طرفي النزاع إرسال ممثلين للاجتماع به سوية مع ممثلي الطرف الآخر ، أو على نحو منفرد ، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك أو في أي مكان آخر .

١٢٠ - وفي أداء الوظائف المكلف بها من جانب طرفي النزاع ، يجوز للطرف الثالث الذي يساهم بمساعيه الحميدة لتحقيق تسوية سلمية للنزاع ، أن يطلع ، رهنا بطبيعة النزاع ، وبموافقة الطرفين ، ببعثات ميدانية تمكنه من الإحاطة على نحو كامل بالقضايا ذات العلاقة . وعلى هذا النحو تم الاضطلاع بعدد من البعثات التقنية بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة في مسألة الصحراء الغربية تحقيقا لذلك الغرض .

٥ - إنهاء العملية ونتائجها

١٢١ - إن المساعي الحميدة وسيلة سلمية يمكن ، متى تم اللجوء إليها ، أن تفتح الطريق إلى إجراءات سلمية أخرى تقبلها أطراف النزاع . وتوجد أنواع من المنازعات التي قد يشكل اللجوء فيها إلى المساعي الحميدة ، على النحو الذي تحدده الأطراف ، مرحلة واضحة ومحددة يؤدي فيها هذا الإجراء ذاته إلى النتيجة المرغوبة . وذلك هو ، على سبيل المثال ، الوضع المتوخى في المادة العاشرة من ميثاق بوغوتا^(٨٤) التي تنص على ما يلي :

"متى تم جمع الأطراف [في النزاع] سوية واستأنفوا مفاوضاتهم المباشرة ، يتعين على الدول أو المواطنين الذين قدموا مساعيهم الحميدة أو الذين قبلوا دعوة بتقديمها ، ألا يقوموا بأي عمل آخر ؛ ومع ذلك فإن بإمكانهم حضور المفاوضات بموافقة الأطراف" .

بيد أن هناك كذلك أنماطا من النزاعات التي تظل تسويتها السلمية تراوغة الأطراف فترة طويلة ، فتتيح بذلك لوسيلة المساعي الحميدة أن تظل تشكل أحد الخيارات لإمكان تحقيق التسوية السلمية . وفي مثل هذه الحالات ، لا توجد مهلة زمنية يمكن تعيينها لإنهاء استخدام أساليب المساعي الحميدة .

١٢٢ - وتعتمد نتيجة عملية المساعي الحميدة اعتمادا تاما على موقف أطراف النزاع . فليس بإمكان الطرف الثالث الذي يفضّل بالمساعي الحميدة أن يفرض إرادته عليهم . وهكذا فإن المادة ٦ من اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ بشأن التسوية السلمية للمنازعات ، نمت على أن نتائج المساعي الحميدة "لها طابع المشورة حصرا وليس لها قوة الإلزام مطلقا" .

دال - الوساطة

١ - الخصائص الرئيسية والإطار القانوني

١٢٣ - تشكل الوساطة وسيلة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، حيث يتدخل طرف ثالث ، للتوفيق بين مطالب الأطراف المتنازعة ، ولتقديم مقترحاته الخاصة الهادفة الى حل توافقي مقبول على نحو متبادل .

١٢٤ - وقد ورد النص على الوساطة بوصفها إحدى وسائل تسوية المنازعات الدولية ، في مختلف المكوك المتعددة الأطراف مثل اتفاقيتي لاهي المتعلقتين بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ومعاهدة الدول الأمريكية المعنية بالمساعي الحميدة والوساطة لعام ١٩٣٦^(٨٥) ، وميثاق الأمم المتحدة ، وميثاق جامعة الدول العربية ، وميثاق منظمة الدول الأمريكية ، والمعاهدة الأمريكية المعنية بالتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) لعام ١٩٤٨ ، وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وبروتوكول لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم لعام ١٩٦٤^(٨٦) ، ومعاهدة المنطقة القطبية الجنوبية لعام ١٩٥٩ ، فضلا عن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠ (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق) والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا لعام ١٩٧٥ وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٨٢ (قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧ ، المرفق) .

(٨٥) توقف نفاذ المعاهدة بعد أن أصبح ميثاق بوغوتا نافذا .

(٨٦) أعيد تنظيم اللجنة وفقا للقرار المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول الأفريقية الصادر عن الدورة الرابعة عشرة لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٧٧ (انظر ٨/٣٢/٣١٠) بغية تعزيز استخدام اللجنة على نحو أكبر وتوفير مرونة أكبر في أنشطتها .

١٢٥ - ولا يوجد بين المكوك الدولية المذكورة أعلاه سوى عدد قليل يحتوي على أحكام محددة بشأن إجراءات الوساطة . ويحتوي الجزء الثاني من كل من اتفاقيتي لاهاي المتعلقتين بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ على أكثر الأحكام تفصيلا ، حيث عولجت الوساطة والمسامي الحميدة أساسا باعتبارهما إجرائين متعاضدين . وعلى العكس من ذلك ، فإن معاهدة الدول الأمريكية لعام ١٩٣٦ ، وميثاق بوغوتا لعام ١٩٤٨ وبروتوكول منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٤ ، تحتوي كلها على أحكام تعالج الوساطة بوصفها أسلوبا متميزا ، وتنشئ وظائفها وجوانبها المؤسسية ، دون ربطها بالمسامي الحميدة .

١٢٦ - وهكذا فإن الوساطة بوصفها وسيلة من وسائل التسوية السلمية هي أكثر من مجرد ملحق بالمفاوضات . وكما يمكن أن يتبين ، على سبيل المثال ، في ممارسة الأمم المتحدة ، فقد برزت الوساطة ، لتصبح وسيلة متميزة لتيسير الحوار بين الأطراف في نزاع دولي ، وتستهدف تخفيف الأعمال العدائية والتوترات ، وتحقيق حل ودي للنزاع الدولي ، من خلال عملية سياسية تسيطر عليها الأطراف . وتتميز الوساطة بسمعة جد هامة وقد تكون حاسمة ، وهي أنها تسهل على الأطراف المتنازعة اللجوء الى اتباع نهج سلمي حيال النزاع .

٢ - الوظائف

١٢٧ - ويمكن اللجوء الى الوساطة لأغراض تخفيف التوتر الذي يمكن أن ينمو خلال نزاع دولي ، وبذلك تشطّل الوساطة بوظيفة وقائية ينبغي عدم التغاضي عن أهميتها . وهكذا فإن المادة ٨ من اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، تنص على أن بالإمكان الشروع بالوساطة "بهدف الحيلولة دون قطع العلاقات السلمية" . كما يتم اللجوء الى هذا الإجراء باعتباره أسلوبا لتحقيق تسوية حين يحصل نزاع . وفي مثل هذه الحالة يوضع التشديد على وظيفة الوساطة الخاصة بالتوفيق بين المطالبات المتعارضة للأطراف وتشجيع التوصل الى حل يمكن أن يحظى بقدر من رضا الأطراف . وبناء عليه تقضي المادة ٤ من اتفاقيتي لاهاي على أن "يتألف دور الوسيط من التوفيق بين المطالبات المتعارضة وتهدئة مشاعر الاستياء التي قد تظهر بين الدول المتنازعة" . ويمثل هذا الجانب الخاص بالتوفيق بين آراء الأطراف الوظيفة الرئيسية للوساطة على النحو المحدد في المادة العشرين من بروتوكول منظمة الوحدة الأفريقية . غير أنه تم التأكيد على الصفة غير الرسمية التي يؤدي بها الوسيط وظيفته في المادة الثانية عشرة من ميثاق بوغوتا التي تقضي في جزء منها بما يلي : "إن وظيفة الوسيط ، أو الوطاء ، هي مساعدة الأطراف في تسوية الخلافات بطريقة بسيطة ومباشرة الى أقصى حد ، ملتصا حلا مقبولا مع تجنب الرسمية" .

١٢٨ - وقد تهدف وظيفة الوساطة في هذه الأحوال الى تحقيق حل مؤقت مثل تنفيذ وقف إطلاق النار حين يكون القتال قد بدأ أو وضع حل دائم ، والتصدي بذلك لمعالجة أساس النزاع . بيد أن كل ذلك يعتمد على ما إذا كان النزاع نفسه يمثل بالنسبة للأطراف مسألة تستجيب للتسوية السياسية أو أنه أمرا يشتمل على مطالبات ومطالبات مضادة قانونية ، ولا يتيسر حل تعقيداتها إلا عن طريق وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية .

٣ - الجوانب الإجرائية والمؤسسية

١٢٩ - تمثل الوساطة إجراء يمكن أن يوضع موضع التنفيذ إما بناء على مبادرة طرف ثالث يكون عرض وساطته مقبولا من جانب أطراف النزاع ، أو تحركه أطراف النزاع نفسها لدى موافقتها على الوساطة . ويمكن أن يتم قبول الوساطة عن طريق موافقة تحريرية مثلا . ففي اتفاق وقعته شيلي والأرجنتين ، في مونتيفيديو في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، قبلت فيه الدولتان اقتراح تسوية النزاع المتعلق بتنفيذ الحكم الخاص بقناة بيغل لعام ١٩٧٧ عن طريق وساطة الكاردينال انطونيو ساموريه . ولا يمكن فرض الوساطة على أطراف نزاع دولي دون موافقتهم أو قبولهم وسيطا معيننا بالذات . وعلى النحو المنصوص عليه في المادة الثالثة من معاهدة الدول الأمريكية المعنية بالمساعي الحميدة والوساطة لعام ١٩٣٦ ، والمادة الثانية عشرة من ميثاق بوغوتا لعام ١٩٤٨ والمادة العشرين من بروتوكول منظمة الوحدة الإفريقية ، ينبغي اختيار الوسيط أو الوسطاء عن طريق الموافقة المتبادلة للأطراف .

١٣٠ - ويلجأ الى الوساطة عادة على أساس خاص فقط ، وإن كان يمكن تنفيذها وفقا لأحكام معاهدة مطبقة بين أطراف النزاع . وتتضمن مكونات أسلوب الوساطة ، رهنا بطبيعة النزاع ، وظيفة الاتصالات ، وتوضيح القضايا ، وتحرير المقترحات ، والبحث عن مجالات الاتفاق بين الأطراف ، وإعداد ترتيبات مؤقتة لتفادي القضايا التي تؤدي الى بقاء الأطراف متباعدين أو تخفيضها الى أدنى حد فضلا عن إيجاد حلول بديلة للنزاع ، وما الى ذلك ، وكلها تهدف في المقام الأول الى وضع حل مبكر وأساسي للنزاع . ومن المهم أن يتضح لأطراف النزاع أن الوسيط المتوقع متفهم لمواقف كل واحد منهم وإنه ليس متحيزا ضد أي واحد منهم ، وأنه يتحلى بالمهارات اللازمة لاداء وظيفة الوسيط في هذا النزاع بالذات .

١٣١ - والمتطلبان الأساسيان لهذا الإجراء هما اللارسمية والسرية (المادة الثانية عشرة من ميثاق بوغوتا ، على سبيل المثال) . وتجدر ملاحظة أن الحساسية السياسية للوساطة ، بوصفها عملية ، تفسر إلى حد بعيد السبب في أن الأطراف في نزاع فضلا عن الوسيط غالبا ما يحجمون ، حتى بعد حدوث الوساطة ، عن تسجيل جميع تفاصيل ودقائق الإجراء الذي عايشوه ، إلا بعبارات عامة فضفاضة .

١٣٢ - ويمكن لدور الوسيط أن يتطور خلال عملية التسوية . ففي قضية انتقال غربي غينيا الجديدة لعام ١٩٦٢ ، كان الدور الأصلي "للوسيط" ، على النحو الذي طلبه الأمين العام وقتئذ ، السيد أوشانت ، هو تيسير وتعجيل "المحادثات السرية غير الرسمية بغرض وضع جدول أعمال للمفاوضات الرسمية فقط" . بيد أنه بمرور الزمن ، لاحظ "الوسيط" أنه من أجل أن يكون فعالا "كان من اللازم أن يتوصل بالتدريج إلى صياغة الاتفاق ذاته في تلك المحادثات السرية غير الرسمية" (٨٧) .

١٣٣ - وفيما يتعلق بالتكوين ، فإن الإجراء يعتمد على نوع الوسيط الذي يقبله أطراف النزاع . وهكذا فقد تظطلع بدور الوساطة دولة أو مجموعة دول أو يجري في إطار منظمة دولية مثل الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، أو غيرها من المنظمات الدولية ، سواء كانت عالمية أو إقليمية ، أو منظمات وجمعيات وطنية ، أو يضطلع به أفراد بارزون يعملون بمفردهم أو بمشورة لجنة قائمة . وفي إطار الأمم المتحدة ، على سبيل المثال ، عين مجلس الأمن (القرار ٦١ (١٩٤٨) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨) لجنة من المجلس لتقديم ما قد يحتاجه الوسيط من مشورة فيما يتعلق بمسؤولياته بموجب القرار . وفي مثال آخر ، أوصى مجلس الأمن (القرار ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٤) بأن يقوم الأمين العام بتعيين وسيط ملائم لتمثيله ، في حين طلب مجلس الأمن في حالة أخرى (القرار ١٣٣ (١٩٥٧) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٥٧) إلى رئيسه أن يقوم ، بموافقة الأطراف ، بدراسة أي اقتراح من المرجح أن يساهم في إيجاد تسوية للنزاع .

١٣٤ - وفي مناسبات مختلفة ، اشتركت الأمم المتحدة على هذا النحو في جهود الوساطة : فهي تظطلع من خلال الأمين العام بالوساطة لحل نزاعات معينة ؛ أو توصي

(٨٧) بنكر ، "غرب غينيا الجديدة" مذكرة مؤرخة ١١ آب/أغسطس ١٩٦٤ ، مهندس وزارة الخارجية رقم POI 19 West New Guinea ، على النحو المستشهد به في هوايتمان ، خلاصة القانون الدولي (Digest of International Law) (واشنطن العاصمة ، ١٩٧١) ، المجلد الثاني عشر ، الصفحة ٩٦١ من النص الانكليزي .

الجمعية العامة مجلس الأمن ، في حالات معينة ، أن يواصل أعمال الوساطة التي تظلمع بها الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٠٧٧ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥) ؛ أو يقوم مجلس الأمن نفسه بتقديم عملية الوساطة . وقد حث مجلس الأمن ، في حالة معينة ، الأطراف المعنية على قبول أي عرض ملائم "بالوساطة أو التوفيق" (القرار ٤٧٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠) ثم حث ، فيما بعد ، على مواصلة جهود الوساطة على نحو متناسق من خلال الأمين العام بهدف تحقيق تسوية شاملة وعادلة ومشرفة ومقبولة من كلا الطرفين ، لجميع القضايا المتعلقة ، استنادا الى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، بما في ذلك احترام السيادة والاستقلال وسلامة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (القرار ٥١٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٢) ، وطلب كذلك الى الأطراف التعاون مع الأمين العام في جهود الوساطة بهدف تحقيق هذه التسوية (القرار ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧) .

١٣٥ - وفيما يتعلق بمدة الوساطة وإنهائها ، من المهم أن يلاحظ أن الوساطة تعتبر أسلوبا من أساليب التسوية ينبغي ، إن فشلت تجربته ، أن يفتح الطريق الى إجراءات سلمية أخرى يقبلها الأطراف في نزاع دولي . وفي حالة الضرورة ، يمكن الاتفاق على جميع المسائل الاجرائية ، بما في ذلك ، خطوات مثل الانتقال من الوساطة الى المفاوضات المباشرة أو التحول من الوساطة الى أية وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية ، وذلك بطريقة غير رسمية مبسطة .

١٣٦ - وقد جرى في بعض الحالات تعيين مهلة محددة للعمل بالوساطة . وفي هذا الصدد ، فإن المادة الرابعة من معاهدة الدول الامريكية لعام ١٩٣٦ تقضي بما يلي :

"على الوسيط أن يحدد مهلة من الوقت ، لا تزيد على ستة أشهر ولا تقل عن ثلاثة ، تتوصل خلالها الأطراف الى نوع من التسوية السلمية . وإذا انتهت هذه المهلة قبل أن يتوصل الأطراف الى نوع من الحل ، يتعين إخضاع الخلاف الى إجراء التوفيق المنصوص عليه في اتفاقات الدول الامريكية القائمة" .

وقد اشترطت مهلة محددة أخرى للوساطة في المادة الثالثة عشرة من ميثاق بوغوتا لعام ١٩٤٨ ، ونصها كما يلي :

"في حالة اتفاق الأطراف المتعاقدة السامية على إجراء الوساطة دون أن تتمكن من التوصل الى اتفاق بشأن اختيار الوسيط أو الوسطاء خلال فترة شهرين ، أو إذا لم يتوصل الى حل للخلاف خلال خمسة أشهر بعد بدء

الوساطة ، فإن على الأطراف أن تلجأ دون تأخير إلى أي من إجراءات التسوية السلمية الأخرى المنصوص عليها في هذه المعاهدة " .

١٣٧ - وفضلا عن تحديد مهلة محددة يمكن أن تجري خلالها الوساطة ، هناك أحكام أخرى تتناول تحديد متى يمكن أن تعتبر العملية منتهية . وهكذا ، ووفقا للمادة ٥ من اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ فإن "وظائف الوسيط تنتهي حين يعلن ، سواء من جانب أحد أطراف النزاع أو من جانب الوسيط نفسه ، أن وسائل التوفيق التي اقترحها لم تلق قبولا" .

٤ - نتائج العملية

١٣٨ - من المفهوم بوجه عام أن المقترحات التي يقدمها الوسيط بشأن الحل السلمي للنزاع لا تعتبر ملزمة للأطراف . وعلى النحو المنصوص عليه في المادة ٦ من اتفاقية لاهاي فإن هذه المقترحات "لها طابع المشورة حصرا ، وليس لها قوة الإلزام مطلقا" . وقد تدخل النتائج النهائية للوساطة في مكوك من قبيل اتفاق أو بروتوكول أو إعلان أو بلاغ أو تبادل للرسائل ، أو "اتفاق شرف" يوقعه أو يصادق عليه الوسيط ، أو الوسطاء . وفي نزاع حدود شاكو القائم بين بوليفيا وباراغواي ، مثلا ، شهد على البروتوكول الأول للاتفاق ، لعام ١٩٣٥ ، فريق الوساطة المؤلف من الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبيرو وشيلي والولايات المتحدة ، حيث جرى "برعايته وضمانه الأدبي" توقيع معاهدة الصلح والصداقة والحدود في عام ١٩٣٨ (٨٨) . وقد يسفر قبول الطرفين لـ "الضمان الأدبي" الذي قدمه الوسطاء عن حافز آخر لمواصلة المفاوضات . وعلى النحو المذكور في الفقرة ٣ من المادة الحادية والعشرين من بروتوكول منظمة الوحدة الأفريقية "إذا تم قبول وسائل التوفيق التي اقترحها الوسيط ، فإنها يجب أن تشكل أساسا لبروتوكول الترتيب المتخذ بين الأطراف" . ولهذا فإن نتائج الوساطة ، على الرغم من أنها ليست ملزمة بذاتها ، يجوز أن تستخدم من جانب الأطراف للتوصل بنجاح إلى تسوية النزاع . وما لم يتفق على خلاف ذلك ، لا يترتب أي التزام قانوني على

(٨٨) مؤتمر تشاكو للمسلم : تقرير وفد الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر السلم المعقود في بوينس آيرس ، ١ تموز/يوليه ١٩٣٥ - ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٣٩ ، وزارة الخارجية ، النشرة رقم ١٤٦٦ ، مجموعة المؤتمرات رقم ٤٦ ، ١٩٤٠ ، الصفحات ٤٩ - ٥٢ و ١٤٨ - ١٥١ من النص الانكليزي .

الوسيط من جراء الحل الذي تم التوصل اليه عن طريق الوساطة . ومع ذلك ، هناك حالات يأخذ فيها الوسطاء على عاتقهم تقديم مساعدة إضافية ، بما فيها تلك التي تتسم بالطابع المالي ، بغرض تنفيذ نتائج الوساطة أو لضمان هذا التنفيذ .

١٣٩ - وفي قضية نزاع حوض السند بين الهند وباكستان ، على سبيل المثال ، اتفق في بداية الامر ، في عام ١٩٥٢ ، من خلال وساطة البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، على اتخاذ تدابير هندسية معينة لزيادة إمدادات المياه في المنطقة . وبعد مفاوضات مكثفة اضطلع بها البنك وقع الاطراف في عام ١٩٦٠ على معاهدة ، تقضي بتطبيق تلك الخطة على وجه التحديد ، بينما وقعت على اتفاق آخر يتعلق بتمويل المشروع مجموعة البلدان والبنك (٨٩) .

هاء - التوفيق

١ - الخصائص الرئيسية ، والإطار القانوني وعلاقته بالوسائل السلمية الأخرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة

١٤٠ - قد يتفق الاطراف في نزاع دولي على إخضاع نزاعهم الى إجراء تسوية سلمية يكفل لكل منهم ، من جهة ، تفهما أفضل لقضية الآخر عن طريق الاضطلاع بتحقيق وتقييم موضوعيين لجميع جوانب النزاع ، ويزودهم ، من جهة أخرى ، بجهاز طرف ثالث غير رسمي للتفاوض ، وتقييم لا قضائي للمطالبات القانونية وغير القانونية لاحدهم إزاء الآخر ، بما في ذلك فرصة تحديد شروط حل يمكن أن يلقي القبول من جانبهم . وبذلك فإنهم يخضعون للنزاع الى التوفيق ، وهو إجراء التسوية السلمية الذي يجمع بين عناصر التحقيق والوساطة معا .

١٤١ - وقد تطور التوفيق ، بوصفه وسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية بين الدول ، من خلال سلسلة من المعاهدات الثنائية التي وقعت في العقود الأولى من القرن

(٨٩) وقع في كراتشي في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٤٤ ، ص ٢٥٩ من النص الانكليزي ؛ المرجع نفسه ، ص ٢٠٧ ؛ المرجع نفسه ، المجلد ٤٣٩ ، ص ١٢٦ .

العشرين . وكان اعتماد عصبة الأمم في عام ١٩٢٢ قرارا يحث الدول على تقديم نزاعاتها الى لجان التوفيق أمرا له أهمية كبيرة . ثم عقد فيما بعد عدد من المعاهدات المتعددة الاطراف التي أنشأت التوفيق باعتباره أحد الإجراءات التي يقوم بها طرف ثالث لتسوية النزاع بموجب المعاهدة ، أقدمها قانون جنيف العام لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٢٨ (جرى تعديله فيما بعد في عام ١٩٤٩) . ومن جانب آخر ، وعلى ضوء اللجوء المتزايد والناجح الى التوفيق بعد الحرب العالمية الثانية ، أوصى معهد القانون الدولي بأن تعتمد "الدول التي ترغب إما في عقد اتفاقية توفيق ثنائية أو في إخضاع نزاع قائم بالفعل لإجراء التوفيق أمام لجنة مخصصة" قواعد لحل المسائل التي توكل إلي لجان التوفيق التي سيتم إنشاؤها ، وتحقيقا لذلك الغرض ، فقد اعتمد في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٦١ نظاما بشأن إجراءات التوفيق الدولية (٩٠) .

١٤٢ - ويشير ميثاق الأمم المتحدة ، في الفقرة ١ من المادة الثالثة والثلاثين ، الى التوفيق بوصفه من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات التي ينبغي للدول الاعضاء أن يلجأوا اليها . ويجب أن يلاحظ كذلك أن كلا من إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٧٠ ، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٨٢ قد أشارا الى التوفيق باعتباره أحد الوسائل التي ينبغي أن تستخدمها الدول حين تلتزم تسوية مبكرة وعادلة لمنازعاتها الدولية .

١٤٣ - والوثائق الرسمية الأخرى التي ساهمت في تطوير وتنمية التوفيق بوصفه أسلوبا مستقلا للتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، ومتميزا عن تقصي الحقائق أو التحقيق ، تتضمن المصوك الأربعة ذات الطابع الإقليمي : المعاهدة الأمريكية المعنية بالتسوية السلمية لعام ١٩٤٨ (ميثاق بوغوتا) ، والاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية لعام ١٩٥٧ ، وبرتوكول ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بشأن لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم لعام ١٩٦٤ (بميفته المعدلة عام ١٩٧٠) ومعاهدة إنشاء منظمة دول شرقي البحر الكاريبي لعام ١٩٨١ . أما المعاهدات العالمية المتعددة الاطراف التي تنص أحكامها الخاصة بتسوية المنازعات على إجراءات التوفيق على نحو تفصيلي فتشمل ما يلي : قانون جنيف العام لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٢٨ ، بميفته المنقحة في عام ١٩٤٩ ، وبرتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة ينيط بها السعي لتسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الدول الاطراف

(٩٠) انظر حولية معهد القانون الدولي ، المجلد ٤٩ (١١) ، ١٩٦١ ، ص ٣٨٥ -

في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٢ ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار عند وقوع حوادث تلويث نغطي لعام ١٩٦٩ ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ ، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣ ، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ ، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦ .

٣ - الوظائف

١٤٤ - عكس قانون جنيف العام لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المنقح لعام ١٩٤٩ الاتجاه الذي بدأ بالمعاهدات المتعددة الأطراف وظهر في قرار عصبة الأمم في عام ١٩٢٢ ، فتضمن حكما محددا بشأن وظائف التوفيق ، يقضي بما يلي :

"تكون مهمة لجنة التوفيق هي توضيح المسائل المتنازع عليها وتجميع كافة المعلومات اللازمة لهذا الغرض بوسيلة التحقيق أو غيره ، والسعي إلى حمل الأطراف على عقد اتفاقية . ويجوز لها ، بعد دراسة القضية ، أن تبالغ الأطراف بشروط التسوية التي تبدو مناسبة لها ، وتحدد المدة التي يتخذون خلالها قرارهم . (الفقرة ١ من المادة ١٥)

١٤٥ - وتتضمن المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية لعام ١٩٥٧ حكما يعالج على وجه التحديد وظائف لجنة التوفيق بنفس العبارات المذكورة أعلاه . ويرد هذا الحكم في أشكال مختلفة في المادة الثانية والعشرين من ميثاق بوغوتا ، وفي المادة الرابعة والعشرين من بروتوكول منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٤ ، وفي الفقرتين ٤ و ٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي أصبحت نموذجا للمعاهدات المتعددة الأطراف التالية حسبما يتجلى في المادتين ٥ و ٦ من المرفق الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ . وباختصار ، تمنح هذه المعاهدات التوفيق وظيفتين أساسيتين هما : استقصاء الحقائق موضع النزاع واستجلائها ، والسعي إلى الجمع بين أطراف النزاع من أجل التوصل لاتفاق عن طريق اقتراح حلول للمشكلة تحظى بالقبول المتبادل .

١٤٦ - وإجراء التوفيق ، على النحو المتوخى بموجب بعض هذه المعاهدات ، يرتبط كذلك بالمفاوضات بأحكام تقضي على وجه التحديد بأن فشل المفاوضات أو المشاورات يشكل شرطاً مسبقاً لبدء التوفيق^(٩١) . وهناك أيضاً سلسلة من المعاهدات التي تقضي على وجه التحديد بأنه قبل أن يحال النزاع إلى أي من الإجراءات القضائية (التحكيم أو التسوية القضائية عن طريق المحاكم الدولية التي سبق إنشاؤها) ، يمكن لأطراف النزاع إخضاعه أولاً إلى التوفيق^(٩٢) . وفي هذا السياق ، فقد نص على التوفيق باعتباره شرطاً سابقاً على الإجراءات القضائية ، مما يندرج صلة بين التوفيق من جهة والتحكيم والإجراءات القضائية من جهة أخرى . بيد أنه قد يلاحظ وجود استثناء على هذه الصلة في معاهدة تنص كذلك على أن أطراف النزاع "قد يتفقون على إخضاعه إلى التحكيم دون سابق اللجوء لإجراء التوفيق"^(٩٣) .

(٩١) انظر ، على سبيل المثال ، قانوني جنيف لعام لعامي ١٩٢٨ و ١٩٤٩ ، المادة ١ ، وكلاهما يشير إلى "الدبلوماسية" ، وميثاق بوغوتا المادة الثانية التي تشير إلى "المفاوضات" ، واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ ، المادة ٨٥ ، التي تشير إلى "المشاورات" ، واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨ ، المادتين ٤١ و ٤٢ ، اللتين تشيران إلى "المشاورات والمفاوضات" معاً .

(٩٢) تشمل الأحكام التي تجعل إخضاع النزاع الدولي إلى التوفيق شرطاً مسبقاً لإحالة إلى محكمة العدل الدولية ما يلي : المادة الرابعة من بروتوكول التوقيع الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات ، المعقود في جنيف في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨ ، والمادة الثالثة من البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات ، المعقود في فيينا ، في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ ، والمادة الثالثة من البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات ، المعقود في فيينا ، في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ ، والمادة الثالثة من البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات ، قرار الجمعية العامة ٢٥٣٠ (د - ٢٤) ، المرفق ؛ رقم تسجيل الأمم المتحدة A-23431 .

(٩٣) انظر الاتفاقية الأوروبية للتسوية السلمية للمنازعات ، الفقرة ٢ من المادة ٤ ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٢٠ ، ص ١٠٢ في ص ٢٤٦ .

٣ - تطبيق الاسلوب

١٤٧ - تم تأليف عدد من لجان التوفيق لمعالجة حالات معينة عملا بالمعاهدات الثنائية المعقودة منذ عام ١٩٢٢ وبموجب قانون جنيف العام لسنة ١٩٢٨ . ومن بين هذه اللجان ، على سبيل المثال ، لجنة شاكو لعام ١٩٢٩ ، التي أنشئت بموجب اتفاقية السدول الامريكية العامة للتوفيق ؛ واللجنة الفرنسية - السيامية التي أنشئت بموجب قانون جنيف العام لسنة ١٩٢٨ ؛ واللجنة البلجيكية - الدانمركية لعام ١٩٥٢ التي أنشئت بموجب معاهدة ثنائية معقودة بين الطرفين في عام ١٩٢٧ ؛ واللجنة الفرنسية - السويسرية لعام ١٩٥٥ التي أنشئت بموجب المعاهدة الثنائية لعام ١٩٢٥ المعقودة بين الطرفين ؛ واللجنة الإيطالية - السويسرية لعام ١٩٥٦ التي أنشئت عملا بالمعاهدة الثنائية المعقودة بين الطرفين في عام ١٩٢٤ . وهناك لجان توفيق أخرى أنشئت من جانب أطراف النزاع من أجل هذا النزاع وهي تشمل ، مثلا ، اللجنة الفرنسية - المغربية لعام ١٩٥٨ ، ولجنة التوفيق بين النرويج وايسلندا لعام ١٩٨١ في نزاع جان ماين .

١٤٨ - وتم التشجيع أيضا في الأمم المتحدة على استخدام التوفيق . ولذا أنشئت الجمعية العامة ، خارج إطار المعاهدات المتعددة الاطراف المعقودة تحت رعايتها ، لجنة التوفيق لفلسطين بموجب قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ . ثم اعتمدت الجمعية العامة في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٤٩ القرار ٣٦٨ دال (د - ٣) الذي قضت بموجبه بإنشاء فريق تحقيق وتوفيق باعتباره أداة لتسهيل امتثال السدول الاعضاء للالتزام الوارد في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة . وتجدر كذلك الإشارة ، في إطار عملية الأمم المتحدة في الكونغو ، الى أن الجمعية العامة في قرارها ١٤٧٤ (د١ط - ٤) المؤرخ في ٢٠ ايلول/سبتمبر ١٩٦٠ ، طلبت الى اللجنة الاستشارية بشأن الكونغو ، تعيين لجنة توفيق للكونغو ، بالتشاور مع الامين العام . وقد اضطلعت هذه اللجنة التي تألفت من ممثلين من بعض البلدان الافريقية والاسيوية^(٩٤) ، بمهمتها خلال الفترة ١٩٦٠-١٩٦١ . وكذلك قررت الجمعية العامة في عام ١٩٦١ ، في قرارها ١٦٠٠ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٦١ ، إنشاء لجنة توفيق للكونغو

(٩٤) إشيوبيا ، إندونيسيا ، باكستان ، تونس ، الجمهورية العربية المتحدة ، السنغال ، السودان ، غانا ، غينيا ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، المغرب ، نيجيريا ، الهند .

وبناء عليه قسام رئيس الجمعية العامة بتعيين أعضاء اللجنة^(٩٥) . ومع ذلك لم تقم حكومة الكونغو مطلقا بدعوة اللجنة لاداء الوظيفة التي أنشئت من أجلها . وأوصت الجمعية العامة كذلك في قرارها ٥٢/٣٥ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ باستخدام نظام التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الحالات التي ينشأ فيها نزاع في إطار العلاقات التجارية الدولية وتلتزم أطراف النزاع تسوية ودية لذلك النزاع عن طريق اللجوء الى التوفيق .

١٤٩ - وكما هو ظاهر في المكوك الدولية المذكورة أعلاه ، ووفقا لما تمخضت عنه الممارسة ، ونتيجة للتحسينات التي طرأت مؤخرا على جوانب ترتيباته المؤسسية ، يمكن أن يلاحظ أن التوفيق قد تطور الى أسلوب أصبح يتميز الآن بخاصيتين اثنتين . فهناك قبل كل شيء إجراء التوفيق التقليدي ، الذي انعكس في المعاهدات المبكرة ، الذي يأخذ فيه التوفيق شكل إجراء طوعي يقوم به طرف ثالث ، ثم هناك إجراءات التوفيق الجديدة التي نشأت في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ثم شُذبت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، وكلتاهما تلتزمان جعل اللجوء الى التوفيق ذاته إجراء إلزاميا .

٤ - الجوانب المؤسسية وما يتعلق بها

(١) التكوين

١٥٠ - في مختلف المعاهدات المتعددة الاطراف التي أنشأت لجنة توفيق ، يُكفل عموما تعيين عدد وُثري من الموفقين ، أي لجنة من خمسة أعضاء عادة وأحيانا من ثلاثة أعضاء . وتبعاً لذلك فإن لكل طرف في النزاع أن يعين موقفا واحدا من ثلاثة أو اثنين من خمسة ، تبعاً للحالة . وفي العادة يجري تعيين الموفق الثالث أو الخامس ، الذي يسمى في كثير من الاحوال رئيسا ، بقرار مشترك من طرفي النزاع ، أو في بعض الحالات ، بقرار مشترك سواء من الموفقين الاثنين أو الموفقين الاربعة الذين سبق تعيينهم من جانب طرفي النزاع . وحيث تنشأ صعوبات في تعيين العضو الثالث أو الخامس ، تحسول بذلك دون اكتمال تكوين اللجنة قد تقوم الاطراف بالتنازل عن الحق في القيام بالتعيين اللازم ، في هذه الحالة ، الى طرف ثالث يكون عادة شخصا بارزا^(٩٦) . وكل

(٩٥) الأرجنتين ، باكستان ، بورما ، تونس ، النمسا .

(٩٦) انظر مع ذلك المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية التي تنص على أنه ، في مثل هذه الحالة ، ينبغي أن تجري محاولة التعيين من جانب دولة شالطة أولا ، وفي حالة فشلها في ذلك ، ينبغي أن يتولى التعيين رئيس محكمة العدل الدولية .

هذه الأحكام تأخذ بعين الاعتبار اشتراط ألا يكون لطرفي النزاع ، في اللجنة ، أكثر من شخص واحد ، أو عدد مقرر من مواطني كل طرف منهما .

١٥١ - كما أن هناك شيئاً من التنوع في التكوين الفعلي للجان التوفيق وفي إجراءات تعيينها استناداً الى قائمة الموفقين التي تنشأ وتحفظ عملاً بأحكام المعاهدة التي تنشئ لجان توفيق دائمة . وكما ورد في الفقرة ١٤٨ أعلاه ، فإن الجمعية العامة قد أقرت فائدة هذه القائمة في قرارها ٢٦٨ دال (د - ٣) بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٤٩ . وقد نص كل من ميشاق بوغوتا لعام ١٩٤٨ وبروتوكول منظمة الوحدة الإفريقية على إنشاء مثل هذه القائمة . وعملية إنشاء هذه القائمة الدائمة والاحتفاظ بها ستضمن آنذاك ألا يدرج فيها سوى الأفراد الذين يحملون المؤهلات اللازمة لمعالجة أنواع المنازعات التي يرجح أن تنشأ في إطار معاهدات معينة .

١٥٢ - ومن بين المعاهدات المتعددة الأطراف ، تحتوي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على مرفق بشأن التوفيق تتعلق الفقرتان ١ و ٢ منه بمسألة تكوين لجنة التوفيق استناداً الى قائمة معدة سلفاً بأسماء نمط معين من الخبراء . وفيما يلي نص الفقرتين (٩٧) :

١" - يعد الأمين العام للأمم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقين من فقهاء القانون المؤهلين . وتحقيقاً لهذا الغرض ، تدعى كل دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأطراف في هذه الاتفاقية ، الى تسمية موفقين اثنين ، وتتألف القائمة من أسماء الأشخاص الذين تتم تسميتهم على هذا النحو . وتكون مدة الموفق ، بما في ذلك مدة أي موفق يسمى لملء شاغر طارئ ، خمس سنوات قابلة للتجديد . ويستمر الموفق الذي تنتهي مدته في أداء أية وظيفة كان قد اختير لأدائها بموجب الفقرة التالية .

٢" - حين يقدم الى الأمين العام طلب بمقتضى المادة ٦٦ ، يعرض الأمين العام النزاع على لجنة توفيق تشكل كما يلي :

(٩٧) قارن في هذا المدد حكماً أكثر تفصيلاً بشأن التوفيق ورد في الفرع ٢ من المرفق الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، المواد ١ إلى ٣ ، استناداً الى النموذج الوارد أعلاه (ما زالت الاتفاقية غير نافذة ، والإشارة إليها في هذا الدليل تسلم بمركزها الراهن) .

"تعيين الدولة أو الدول التي تؤلف أحد أطراف النزاع :

"(أ) موفقا واحدا من جنسية تلك الدولة أو من جنسية إحدى تلك الدول يجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار إليها في الفقرة ١ ؛

"(ب) وموفقا واحدا لا ينتمي الى جنسية تلك الدولة ، أو لا ينتمي الى أية واحدة من تلك الدول ، يختار من القائمة .

"وتعيين الدولة أو الدول التي تؤلف الطرف الآخر للنزاع موفقين لإثنين بالطريقة ذاتها . ويجب أن يتم تعيين الموفقين الأربعة الذين يختارهم الطرفان في غضون ستين يوما من التاريخ الذي يتسلم فيه الأمين العام الطلب .

"ويقوم الموفقون الأربعة ، في غضون ستين يوما من تعيين آخر واحد منهم ، بتعيين موفق خامس يختار من القائمة ويكون هو الرئيس .

"وإذا لم يتم تعيين الرئيس أو أي واحد من الموفقين الآخرين خلال المدة المحددة أعلاه لذلك التعيين ، يقوم الأمين العام بهذا التعيين في غضون ٦٠ يوما من انتهاء تلك المدة . وللأمين العام أن يعين الرئيس إما من بين الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولي . ويجوز تمديد أية مدة من المدد التي ينبغي إجراء التعيينات فيها بالاتفاق بين طرفي النزاع .

"ويملا أي شاغل بالطريقة المحددة للتعينين الأولي ."

١٥٣ - إن النص المذكور أعلاه قد أنشأ الاتجاه الذي تجرى فيه محاولات لتجنب المشاكل المؤسسية للتوفيق التقليدي الذي يترك تأليف لجانه الى حد كبير بين يدي أطراف النزاع من خلال التعيين المباشر للموفقين . وهكذا فإن التوفيق التقليدي يظل يشكل عملية يمكن إنهاؤها أو الحيلولة دون وضعها موضع التنفيذ لمجرد رفض أحد طرفي النزاع ، على سبيل المثال ، الاستجابة لدعوة الطرف الآخر لإنشاء لجنة توفيق . وعلى العكس من ذلك فإن الاتجاه الوارد في النص المذكور أعلاه يسمح بأن يظطلع بإنشاء اللجنة طرف ثالث ، أي الأمين العام للأمم المتحدة ، مستخدما قائمة الموفقين التي يقتضي منه أن يحتفظ بها .

(ب) بدء العملية

١٥٤ - يمكن البدء في تحريك إجراءات التوفيق بطريقتين : إما بالموافقة المتبادلة للدول الأطراف في نزاع دولي ، على أساس خاص ، استنادا الى معاهدة نافذة بينها وإنشاء التزام بتسوية هذا النزاع بالوسائل السلمية ؛ أو بموجب شروط معاهدة منطبقة تحدد تفصيلات كيفية إنشاء توفيق خاص بموجبها ، أو تنشئ لجنة توفيق دائمة في إطار المعاهدة ذاتها .

١٥٥ - ولا بد أن تتخذ المعاهدات التي تتناول تفصيلات إجراءات التوفيق قرارا هاما بشأن ما إذا كان بدء عملية التوفيق وإنشاء لجنة توفيق ينبغي أن يكون بموافقة متبادلة من أطراف النزاع ، أو أن إجراءات لجنة التوفيق يمكن أن تنفذ بإجراء يتخذه أحد طرفي النزاع فقط . وينعكس الخيار الأول في نموذج التوفيق التقليدي الذي يعتبر أمرا اختياريًا تماما . أما الخيار الثاني الذي يهدف الى تحريك إجراءات التوفيق عن طريق عملية إلزامية مستقلة تعتمد على طلب من أحد الطرفين فقط ، فإنها تعكس الاتجاه الجديد الذي بدأ في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ . وقد صُقل هذا الاتجاه في اتفاقية الأمم لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، حيث يُميز فيها التوفيق التقليدي في المادة ٢٨٤ والفرع ١ من المرفق الخامس للاتفاقية تمييزا واضحا عن الفرع ٢ من المرفق ، الذي ينص بصورة محددة على أن أي طرف في نزاع يُدعى الى الخضوع لإجراء التوفيق ، الذي أنشئ بموجب الجزء ذي الصلة من الاتفاقية ، "ملزم بالخضوع لتلك الإجراءات" كما أن "... عدم رد طرف أو أطراف في النزاع على إخطار تحريك إجراءات التوفيق أو عدم الخضوع لإجراءات التوفيق ، لا يشكل عائقا عن المضي في الإجراءات" . ومع ذلك يجدر الانتباه الى أن اللجوء الى الإجراء هو الأمر الملزم ، وفقا لهذا النهج ، أما نتائج التوفيق ذاتها فتظل غير ملزمة كما هو الحال في النهج التقليدي . وبناء على ذلك فإن اتفاقية قانون البحار تترك للأطراف الخيار في استخدام التوفيق التقليدي أو التوفيق "الإلزامي" الجديد .

(ج) النظام الداخلي وأساليب العمل

١٥٦ - وفيما يتعلق بمسألة النظام الداخلي ، فإن معظم المعاهدات تنص ببساطة على أن اللجنة "تقرر نظامها الداخلي" أو أن اللجنة "تقرر نظامها الداخلي ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك" . وهكذا ، بينما لا تتضمن المعاهدات تفصيلات بشأن النظام الداخلي للجنة ، فإن معظمها يعالج مسألة اتخاذ القرارات . وتقضي هذه المعاهدات بأن قرارات اللجنة بشأن المسائل الإجرائية ، مثل تقريرها وتوصياتها ، تتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء .

١٥٧ - ويقضي النظام الخاص بإجراءات التوفيق الدولي^(٩٨) المشار اليه في الفقرة ١٤١ أعلاه ، بأن على اللجنة أن تعين أمينها في الجلسة الاولى ، كما أن عليها أن تقرر النظام الداخلي ، ولاسيما فيما يتعلق بمسألة تقديم الاطراف الدفوع الخطية فضلا عن مسألة مكان وزمان الاستماع الى الوكلاء والمستشارين القانونيين للاطراف ، حسب ما تكون عليه الحال .

١٥٨ - وفيما يتعلق بأسلوب العمل ، تجدر الإشارة إلى أن التوفيق يشتمل على عناصر تقضي الحقائق وأنه يعتمد ، بناء على ذلك ، على تقنيات معينة لجمع وتقييم الوقائع التي أدت الى ظهور النزاع . لذلك فإن جميع المعاهدات التي تنشع التوفيق ، باعتباره إجراء يقوم به طرف ثالث ، تتضمن أحكاما تمنح للجنة بموجبها حق الاستماع الى الاطراف ، ودراسة ادعاءاتهم واعتراضاتهم ووضع مقترحات لتحقيق حل ودي أو لغت انتباه أطراف النزاع الى أي تدابير يمكن أن تسهل التوصل الى تسوية ودية . كما قد تقوم اللجنة ، لدى الاضطلاع بوظائفها ، بدعوة الشهود والخبراء والاستماع اليهم ، وزيارة الاماكن المتعلقة بالموضوع ، بموافقة الاطراف . كما تمنح أحكام أخرى لأطراف النزاع الحق في أن يُمثلوا أمام اللجنة بوكلاء ومحامين وخبراء يعينون من قبلهم ، بينما تقتضي منهم تزويد اللجنة بالوثائق اللازمة والمعلومات التي تيسر عملها . وتقتضي بعض المعاهدات بالألا تجرى أعمال اللجنة علنا ، ما لم يتفق الاطراف على خلاف ذلك^(٩٩) . وإذا تمكنت اللجنة من إنهاء أعمالها ، فإنها تعد وتقدم تقريرا رسميا يتضمن توصياتها . وإذا لم تتمكن من التوصل الى تسوية ، تقتضي بعض المعاهدات ، بأن

(٩٨) انظر نظام إجراءات التوفيق الدولية لعام ١٩٦١ ، الحاشية ٩٠ أعلاه ، المادة ٤ .

(٩٩) باستثناء المادة ١٠ من قانون جنيف العام والمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٧ ، فإن كلا من ميثاق بوغوتا لعام ١٩٤٨ وبروتوكول منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٤ ، فضلا عن معظم الاتفاقيات المتعددة الاطراف ، المعقودة مؤخرا ، التي صيغت إجراءات التوفيق فيها على غرار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، لا تعالج هذا الجانب من أسلوب عمل اللجنة .

على اللجنة مع ذلك أن تعد محضرا رسميا لأعمالها على ألا يذكر فيه ما إذا كانت اللجنة قد اتخذت قراراتها بالإجماع أو بأغلبية الأصوات^(١٠٠) . وتتضمن بعض المعاهدات أحكاما تسمح للموفقين بأن يقدموا آراء مستقلة إذا لزم الأمر .

(د) مدة التوفيق وانهاؤه

١٥٩ - تمشيا مع وظيفة التوفيق باعتباره أسلوبا قادرا على تحقيق تسوية وديّة للنزاع المحال اليه أو مع وظيفته في توفير الصلة اللازمة بين الإجراءات القضائية وغير القضائية لدى الاقتضاء ، فإنه ينتظر من إجراء التوفيق أن يتوصل الى النتيجة المطلوبة خلال وقت معقول . وهكذا ، فقد اشترطت ، فيما يتعلق بمدة التوفيق ، حدود زمنية مختلفة ينبغي للجنة التوفيق أن تنتهي خلالها من عملها . وتعتبر فترة ستة أشهر فترة شائعة في المعاهدات المتعددة الأطراف المعقودة فيما سبق ، أما الآن فأصبحت فترة ١٢ شهرا هي مدة التوفيق التي تحددها المعاهدات المتعددة الأطراف المعقودة مؤخرا ، والمتأثرة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ (الفقرة ٦ من المرفق) .

١٦٠ - وبما أن بإمكان لجنة التوفيق أن تنهي أعمالها فعلا قبل الحد الزمني المقرر ، أو أن تمدد عملها الى ما بعد ذلك الحد بموافقة الأطراف ، فمن المهم أن يتقرر متى يمكن أن يقال إن العملية قد انتهت ، مما يفتح الطريق ، إذا لم يتوصل الى تسوية ، الى الوسائل الأخرى لتسوية النزاع بموجب المعاهدة . وبينما كانت المعاهدات المتعددة الأطراف المعقودة سابقا وتلك التي وضعت على نسق مرفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لا تعالج مسألة إنهاء التوفيق ، فإن المسألة قد عولجت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي تتضمن في المادة ٨ من مرفقها الخامس الحكم التالي :

"تنتهي إجراءات التوفيق متى تم التوصل الى تسوية ، أو متى قبل الأطراف توصيات التقرير أو رفضها أحد الأطراف بإخطار كتابي موجه الى الأمين العام للأمم المتحدة ، أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة التقرير الى الأطراف ."

(١٠٠) الفقرة ٢ من المادة ١٥ من قانوني جنيف العامين لسنة ١٩٢٨ و ١٩٤٩ ، والفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٧ . انظر أيضا ميشاق بوغوتا لعام ١٩٤٨ ، المادة السابعة والعشرون ، التي تدعو الى إعداد موجز لأعمال اللجنة في حالة عدم التوصل الى تسوية .

(هـ) النفقات والترتيبات المالية الأخرى

١٦١ - ومع مراعاة النفقات الإدارية التي قد تتوفر مجاناً بفضل استخدام الامانات القائمة ، فإن جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأعمال لجان التوفيق ينبغي أن تتحملها أطراف النزاع . وتشترط معظم المعاهدات أن تُقتسم هذه النفقات بالتساوي ، بينما تترك معاهدات أخرى الباب مفتوحاً لطريقة تحمل هذه النفقات من جانب الأطراف . ونظراً لأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ لم تتناول هذه النقطة ، فإن من المهم أن يلاحظ أن الأمين العام للأمم المتحدة قد عالج هذه المسألة فيما بعد فيما يتمثل بالتوفيق بموجب المعاهدات . وقد أشار إلى أنه لا يمكن للأمم المتحدة دفع أتعاب إلى أعضاء اللجان ما لم تقرر الجمعية العامة ذلك تحديداً ، وإلى أنه يفسر تعبير "نفقات اللجنة" بأنه يعني "النفقات المترتبة على عمل لجنة التوفيق باعتبارها هيئة" ، والتي تشمل على تكاليف السفر والمعيشة للأعضاء ، وتوفير مكان للاجتماع والخدمات السكرتارية اللازمة للاجتماعات ، ولكنها لا تشمل على النفقات المتكبدة قبل تأليف اللجنة أو بعد انتهاء أعمالها ، ولا النفقات الفردية للأطراف (السفر والمعيشة والاتعاب لوكلاء الأطراف ومحاميهم والشهود الذين يستدعونهم ، وتكاليف إعداد الدفوع باللغة التي تقدم بها إلى اللجنة ، وما إلى ذلك) (١٠١) .

(و) مقر وأمانة اللجنة

١٦٢ - ما لم تنشأ لجنة التوفيق بصفة دائمة بموجب معاهدة يحدد فيها أيضاً مقرها أو أمانتها ، يجوز للجنة مخضمة أن تجتمع في مكان تختاره أطراف النزاع أو يختاره رئيسها ، حسبما يتفق عليها . وفي هذه الحالات ، يمكن أن يكون مقر اللجنة في عواصم أطراف النزاع بالتناوب أو في أماكن أخرى في أقاليم الدول الأطراف ، أو ربما في مكان محايد في دولة شالشة . وكل هذه الامكانيات تأخذ في الاعتبار ، فيما بين أمور أخرى ، ضرورة إتاحة المرافق اللازمة التي تمكن اللجنة من أداء مهمتها بأدنى قدر من الصعوبة .

١٦٣ - وبينما قد تستخدم اللجان الدائمة عادة مقارها المعينة ، فإن لها أن تقرر ، لأسباب عملية ، أن تجتمع في مكان آخر ذي علاقة بقضية معينة . ولدى اتخاذ قرارها بهذا الشأن ، على اللجنة أن تراعي أن الافتقار إلى أمانة إدارية كفؤة ، أي إلى جهاز إداري يمكن أن تعمل عليه اللجنة ، يمكن أن يعوق عملها . ولذلك فقد تبدو مسألة

(١٠١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٤ (أ) و (ج) من جدول الأعمال ، الوثيقة A/C.6/397 .

الامانة مشكلة مهمة في حالة اللجان المختصة . إلا أن اللجان التي تشكل تحت رعاية منظمات دولية عالمية أو إقليمية ، تستفيد عادة من الترتيبات المتعلقة بالامانة والتي قد تتيحها المنظمة .

٥ - انتهاء العملية ونتائجها

١٦٤ - من المعروف جيدا أن نتائج عملية التوفيق تكون عادة في شكل توصيات غير ملزمة لطرفي النزاع . وهكذا فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ دونست هذه الممارسة في الفقرة ٦ من المرفق الذي أنشأ التوفيق ، وينص في جزء منه على ما يلي :

"... ولا يكون تقرير اللجنة ، بما في ذلك أية نتائج تضمنها بشأن الوقائع أو بشأن المسائل القانونية ، ملزما للطرفين ، كما لا يكون لسه أي طابع غير طابع توصية مقدمة لينظر فيها الطرفان تيسيرا للوصول الى تسوية ودية للنزاع" .

١٦٥ - غير أن بعض المعاهدات خرجت فيما بعد على الممارسة المذكورة أعلاه إما بإدخال تغييرات عليها أو بإضفاء طابع الإلزام على نتائج التوفيق . وهكذا فإن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام ١٩٧٥ قد تضمنت الحكم التالي في الفقرة ٧ من المادة ٨٥ فيما يتعلق بنتيجة إجراءات التوفيق :

"ولا تكون التوصيات الواردة في تقرير اللجنة ملزمة لأطراف النزاع ، ما لم توافق جميع أطراف النزاع عليها . ومع ذلك ، يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يعلن ، من جانب واحد ، التزامه بالتوصيات الواردة في التقرير ، بالبدر الذي يعنيه " (التأكيد مضاف)

١٦٦ - ويظهر في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ اختلاف آخر يقضي بما يلي : "تصدر اللجنة قرارا نهائيا له طابع التوصية تتبعه الأطراف بحسن نية" (التشديد مضاف) . وهكذا فإن استنتاجات اللجنة يمكن اعتبارها مرتبة لبعض الأشار القانونية ، نظرا لأنها تظهر بشكل توصيات من المطلوب أن تنظر فيها بحسن نية .

١٦٧ - بيد أن ثمة خروجاً كاملاً على النموذج الذي رسمته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، يوجد في معاهدة إنشاء منظمة دول شرقي البحر الكاريبي لعام ١٩٨٠ ،

التي أنشأت إجراء توفيق تكون توصياته إجبارية وملزمة . وهكذا فإن الفقرة ٣ من المادة ١٤ من المعاهدة تقضي بأن "تتعهد الدول الأعضاء بقبول إجراء التوفيق المشار إليه في الفقرة السابقة بوصفه ملزماً . وتعتبر أي من القرارات أو التوصيات التي تتخذها لجنة التوفيق حلاً للنزاع ، نهائية وملزمة بالنسبة للدول الأعضاء" . وفضلاً عن ذلك ، فإن المرفق الذي ينشئ التوفيق باعتباره إجراء لتسوية النزاع بموجب المعاهدة ينص جزئياً ، في فقرته ٦ ، على أن "يكون تقرير اللجنة ، بما في ذلك أي من النتائج المذكورة فيه فيما يتعلق بالوقائع أو المسائل القانونية ، ملزماً بالنسبة للطرفين" .

واو - التحكيم

١ - الخصائص الرئيسية والإطار القانوني

١٦٨ - وصفت اتفاقيتنا لاهاي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٨٩٩ ، و ١٩٠٧ هدف التحكيم الدولي باعتباره تسوية المنازعات بين الدول عن طريق قضاة تنتخبهم الأطراف ذاتها وعلى أساس احترام القانون^(١٠٢) . كما قضت هاتان الاتفاقيتان بأن اللجوء إلى هذا الإجراء يتضمن الخضوع بحسن نية لحكم المحكمة . وبناء على ذلك ، فمن الخصائص الرئيسية للتحكيم أنه إجراء يسفر عن قرارات ملزمة لأطراف النزاع .

١٦٩ - لذلك فإن سلطة اتخاذ قرارات ملزمة هي إحدى الخصائص التي يشترك فيها التحكيم مع أسلوب التسوية القضائية عن طريق المحاكم الدولية التي تكون أحكامها ، فضلاً عن كونها ملزمة ، نهائية ولا تقبل الاستئناف ، كما هو الحال في محكمة العدل الدولية ، على النحو المبين في المادة ٦٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . ولهذا السبب ، يشار عادة إلى التحكيم والتسوية القضائية كليهما باعتبارهما من الوسائل الإلزامية لتسوية المنازعات .

(١٠٢) انظر المادتين ١٥ و ٣٧ ، على التوالي ، من اتفاقيتي لاهاي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (الحاشية ٣١ أعلاه) .

١٧٠ - وبينما يتشابه التحكيم مع التسوية القضائية في هذا الشأن ، إلا أن هذين الأسلوبين في التسوية يختلف أحدهما عن الآخر ، اختلافًا بنيويًا . فالتحكيم ، بوجه عام ، يتشكل بالاتفاق المتبادل بين الدول الأطراف في نزاع معين وفيه تحتفظ تلك الأطراف بسيطرة كبيرة على العملية من خلال سلطتها في تعيين من تراه من المحكمين (١٠٣) . وعلى العكس من ذلك ، تعتمد التسوية القضائية على محاكم دولية قائمة سلفًا ، ولا يكون تشكيلها خاضعًا بنفس الدرجة لأطراف النزاع .

١٧١ - ولأغراض هذا الدليل ، فقد اقتصر الأمر في بحث التحكيم على دراسة هذا النوع من المؤسسات التي تقوم بين الدول ، حيث تتراجع أمامها الدول مباشرة ؛ وبين الدول والمنظمات الدولية (١٠٤) .

(١٠٣) . قد تتفق الأطراف مقدمًا في بعض الأحيان على تعيين محكمين من قائمة معدة سلفًا . وعلى سبيل المثال فإن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ تنص على هذه القائمة . وعلى نفس المنوال ، تنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ على قائمة المحكمين وفقًا للمادة ٢ من المرفق السابع في موضوع التحكيم ، والمادة ٢ من المرفق الثامن في موضوع "التحكيم الخاص" .

(١٠٤) توجد أنواع أخرى من محاكم التحكيم باستطاعة الدول فضلًا عن رعاياها أن يلجأوا إليها ويمكنهم رفع الدعاوى أمامها . وكان يشار إلى هذه المحاكم بمفردة عامة باسم "محاكم التحكيم المختلطة" . ومن الأمثلة الأولى وربما أكثرها أهمية على هذا النوع من المحاكم هو "المحاكم التحكيمية المختلطة" التي أنشأتها بعد الحرب العالمية الأولى معاهدة فرساي ، المادة ٣٠٤ ، انظر مجموعة قرارات المحاكم التحكيمية المختلطة (Recueil des decisions des Tribunaux arbitraux Mixtes) ، ١٩٣٢ - ١٩٣٠ ، ١٠ مجلدات .

وأحدث مثال في وقتنا هذا على المحاكم التحكيمية المختلطة هو "محكمة مطالبات إيران والولايات المتحدة" التي أنشأها إعلان الجزائر عام ١٩٨١ . انظر المادة الثانية من إعلان حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية بشأن تسوية مطالبات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية إيران الإسلامية "المطبوعات القانونية الدولية" (International Legal Materials) ، المجلد ٢٠ ، ص ٢٣٠ . وللإطلاع على قرارات المحكمة ، انظر "تقارير محكمة مطالبات إيران والولايات المتحدة" (١٩٨١ -) ، وقد طبع منها حتى الآن ٢١ مجلدًا .

١٧٢ - وإلى جانب اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ، فقد ورد ذكر التحكيم باعتباره وسيلة من وسائل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، في عدد من المعاهدات المتعددة الاطراف ذات الطابع العالمي أو الإقليمي وكذلك في عدد من المعاهدات الثنائية^(١٠٥) . وهكذا فإن التحكيم قد نشأ باعتباره أحد الإجراءات التي يقوم بها طرف ثالث مختار في معظم الاحوال ، بغية تسوية نزاعات إقليمية ومتعلقة بالحدود^(١٠٦) ، على سبيل المثال ، ومنازعات تتعلق بتفسير معاهدات ثنائية أو

(١٠٥) انظر ، بوجه عام ، أحكام المعاهدات الموجزة في : الأمم المتحدة ، الدراسة الاستقصائية المنهجية لمعاهدات تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، ١٩٢٨ - ١٩٤٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 49.V.3) ، ودراسة استقصائية لأحكام المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية ، ١٩٤٩ - ١٩٦٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 66.V.5) (١٩٦٦) . أما الأحكام الأخرى المتعلقة بالتحكيم فتزد ، على سبيل المثال ، في مجموعة المعاهدات الواردة في "أعمال لجنة القانون الدولي" ، الطبعة الرابعة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.88.V.1) .

(١٠٦) انظر مثلاً :

متعددة الأطراف (١٠٧) ، وتلك التي ترتبط بادعاءات انتهاك القانون الدولي (١٠٨) .
ويلاحظ في هذا السياق ، أن كلا من اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ قد أنشأت
محكمة التحكيم الدائمة لتسهيل تسوية المنازعات التي تعجز الدبلوماسية عن
حلها (١٠٩) ، بينما تقضي المعاهدة الأمريكية المعنية بالتسوية السلمية (ميشاق

(١٠٧) انظر ، على سبيل المثال ، القضية المتعلقة باتفاق النقل الجوي
المبرم في ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ (الولايات المتحدة ضد فرنسا) ، ١٩٦٣ ، المرجع نفسه ،
المجلد السادس عشر ، الصفحات ٥ - ٧ ؛ واتفاق النقل الجوي المبرم في
٦ شباط/فبراير ١٩٦٤ (الولايات المتحدة ضد إيطاليا) ، المرجع نفسه ، الصفحات
٨١ - ١٠٥ ؛ واتفاق الخدمة الجوية المبرم في ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ (الولايات المتحدة
ضد فرنسا) ، المرجع نفسه ، المجلد الثامن عشر ، الصفحات ٤١٧ - ٤٥٣ . وانظر أيضا
الاتفاق المبرم في حزيران/يونيه ١٩٤٧ بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقرر
الأمم المتحدة ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١ ، الصفحة ١٠ ،
المادة الثامنة ، الفرع ٣١ ، الصفحة ٣٠ ؛ والاتفاق المؤقت المتعلق بامتيازات الأمم
المتحدة وحصاناتها ، المبرم بين الأمين العام للأمم المتحدة والمجلس الاتحادي
السويسري في حزيران/يونيه ١٩٤٦ ، المرجع نفسه ، المجلد الأول ، الصفحة ١٦٤ ،
المادة الثامنة ، الفرع ٢٧ ، الصفحة ١٧٩ ؛ والاتفاق المبرم في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٦٧
بشأن مقرر منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (مع تبادل المذكرات) ، المرجع
نفسه ، المجلد ٦٠٠ ، الصفحة ٩٣ ، المادة الرابعة عشرة ، الفرع ٣٥ ، الصفحة ١٣٤ .

(١٠٨) انظر ، على سبيل المثال ، "ادعاءات الباما" (الولايات المتحدة ضد
المملكة المتحدة) ، مور ، تاريخ و خلاصة عمليات التحكيم الدولي التي دخلت الولايات
المتحدة طرفا فيها (١٨٩٨) ، المجلد الأول ، الصفحة ٦٥٣ ؛ والتحكيم في قضية معهد
تريل (الولايات المتحدة ضد كندا) ، الأمم المتحدة ، تقارير قرارات التحكيم الدولي ،
المجلد الثالث ، الصفحات ١٩٠٧ - ١٩٨٣ ؛ والتحكيم في قضية بحيرة لانو (فرنسا ضد
إسبانيا) ، المرجع نفسه ، المجلد الثاني عشر ، الصفحات ٢٨١ - ٣١٧ . وانظر أيضا ،
بصفة عامة ، القضايا الواردة في : الأمم المتحدة ، تقارير قرارات التحكيم الدولي ،
المجلدات من الأول إلى الرابع .

(١٠٩) المادة ٢٨ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ . أنشأت اتفاقيتا لاهاي لعامي
١٨٩٩ و ١٩٠٧ محكمة التحكيم الدائمة التي مازالت قائمة ومقرها لاهاي . ولها مكتب
دولي يعمل بصفته قلما للمحكمة . وعلى النحو المنصوص عليه في المادتين ٢١ و ٤٢ من
اتفاقيتي لاهاي ، على التوالي ، فإن "المحكمة الدائمة تختص بجميع قضايا التحكيم ،
إلا إذا اتفق الأطراف على إنشاء محكمة خاصة" . وتشكل المحكمة من جملة أعضاء ، من
قائمة عامة يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيتين أن يرشح منها أربعة
أفراد باعتبارهم محكمين .

بوغوتا) المؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٤٨ ، بأن تعرض الدول الاطراف ، للتحكيم "الخلافات من أي نوع ، سواء كانت قانونية أم لا" إذا اتفقت هي على ذلك (١١٠) .

١٧٣ - ومع ذلك فإن هناك أشكالاً من المنازعات استثنتها الدول من التحكيم المنشأ بموجب معاهدة معينة ، مثل المنازعات التي تشور من جراء وقائع أو أحداث حصلت في وقت سبق عقد المعاهدة المنشئة لإجراء التحكيم (١١١) ، والمنازعات المتعلقة بمسائل تدخل حصراً ضمن ولاية الدولة (١١٢) ، والمنازعات التي تتعلق بالسلامة الإقليمية للدولة (١١٣) ، والمنازعات التي تتعلق بالأنشطة العسكرية ، بما في ذلك الأنشطة العسكرية التي تقوم بها سفن الحكومة وطائراتها التي تعمل في خدمات غير تجارية (١١٤) ، والمنازعات التي يمارس بشأنها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أعمالاً مكلفاً بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، ما لم يقرر مجلس الأمن حذف المسألة من جدول أعماله أو يدعو الأطراف التي تسويتها بوسيلة سلمية أخرى (١١٥) .

(١١٠) انظر المادة ٣٨ من ميثاق بوغوتا ، الحاشية ٣٤ أعلاه ، ص ٩٦ من الميثاق .

(١١١) انظر مثلاً الاحكام ذات الصلة من المعاهدات في "الدراسة الاستقصائية المنهجية ..." (Systemetic Sirvey ...) ، الحاشية ١٠٥ أعلاه ، الصفحتان ٢٣ و ٢٤ .

(١١٢) المرجع نفسه ، الصفحات ٣٣ - ٣٤ .

(١١٣) المرجع نفسه ، ص ٣٤ .

(١١٤) انظر ، على سبيل المثال ، المادة ٢٩٨ (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.V.5) ، ص ١٠٣ .

(١١٥) انظر على سبيل المثال المادة ٢٩٨ (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، المرجع نفسه .

٢ - الجوانب المؤسسية وما يتعلق بها

(١) أنواع اتفاقات التحكيم

١٧٤ - يعبر أطراف التحكيم عن موافقتهم على التحكيم قبل حدوث النزاع أو بعده . وقد تتفق الأطراف على إخضاع جميع أنواع المنازعات المقبلة أو أنواع خاصة منها للتحكيم . وقد يحمل هذا التعهد في معاهدات متعددة الأطراف أو ثنائية مكرسة تماما لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية^(١١٦) . وهناك أسلوب أكثر شيوعا هو ادراج شرط

(١١٦) تعتبر اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ من أشهر اتفاقات تسوية المنازعات العامة المتعددة الأطراف . وقد كانت واحدة من أكثر المحاولات الأولى نجاحا لوضع اتفاقية متعددة الأطراف تهدف بالتحديد إلى اقتراح مجموعة متنوعة من الوسائل والإجراءات لتسوية المنازعات سلميا . وتضع الاتفاقية نظاما للتحكيم أنشئت لأجله وكالات جديدة . وأهم جزء في الاتفاقية مكرس لتنظيم وتشغيل محكمة التحكيم الدائمة . وقد أنشئت محكمة التحكيم الدائمة لفرض تيسير اللجوء المباشر للتحكيم في المنازعات الدولية التي لا يمكن تسويتها بالوسائل الدبلوماسية .

ويشكل الاتفاق العام المنقح لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٤٩ اتفاقا مهما عاما آخر لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وقد كُرس الفصل الثالث من الاتفاق للتحكيم . ويضع هذا الفصل نظاما لإقامة المحكمة ، بما في ذلك أسلوب التعيين ، وعدد من المحكمين ، وحالات وجود الشواغر ، وما إلى ذلك . وبموجب المادة ٢١ من الاتفاق العام المنقح ، فإن للأطراف أن تتفق على أسلوب آخر لإقامة المحكمة . انظر ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧ ، الصفحة ١٠١ .

وكمثال على معاهدة ثنائية مكرسة كلها لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية تذكر "معاهدة التوفيق والتسوية القضائية والتحكيم (مع مرفقات) المعقودة بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وسويسرا" ، التي وقعت في لندن في ٧ تموز/يوليه ١٩٦٥ . وقد كرس الفصل الرابع من هذه المعاهدة للتحكيم . ويحدد هذا الفصل عدد المحكمين وجنسياتهم وطريقة تعيينهم . كما أنه يعالج مسألة الشغور ونطاق اختصاص محكمة التحكيم . ويتضمن مرفق المعاهدة نظاما داخليا مقترحاً لمحكمة التحكيم التي قد يرغب الأطراف في اختيارها . وبموجب المادة ١٥ من المعاهدة قد يتفق الأطراف على طريقة مختلفة لتكوين محكمة التحكيم . انظر المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٥ ، ص ٢٠٥ .

تحكيمى ضمن المعاهدة ، تتفق بموجبه الاطراف على اللجوء إلى التحكيم فى جميع ، أو بعض ، منازعاتها المقبلة المتعلقة بالمعاهدة . وقد تتفق الاطراف أيضا على اللجوء إلى التحكيم عن طريق اتفاق خاص أو مشاركة تحكيمية ، بعد حدوث النزاع .

١٧٥ - والشرط التحكيمى هو نص فى المعاهدة يقضى بالتسوية عن طريق التحكيم لجميع المنازعات ، أو جزء منها ، التى قد تظهر فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدة . وكثير من الشروط التحكيمية محددة بتعابير عامة (١١٧) . وبينما تعبر الشروط التحكيمية عن اتفاق الاطراف على إخضاع جميع أنواع المنازعات للتحكيم ، أو أنواع معينة منها إلا أنها تفتقر بوجه عام إلى التحديد فيما يتعلق بقواعد إنشاء وتشغيل المحكمة . ولغرض إخضاع النزاع للتحكيم بموجب شرط تحكيمى ، فإن على الاطراف أن يعقدوا عادة اتفاقا خاصا (مشارطة تحكيم) .

١٧٦ - والاتفاقات الخاصة (مشارطات التحكيم) هى مع ذلك أكثر شمولاً لأنها تعالج الجوانب البنيوية لمحكمة التحكيم المنشأة . وفى مشارطة التحكيم قد تبحث أطراف النزاع إذن القضايا التالية (١١٨) : تكوين المحكمة بما فى ذلك حجم التعيينات وطريقتها وملء الشواغر ؛ وتعيين وكلاء أطراف النزاع ؛ والمسائل التى ينبغى للمحكمة أن تقررها ؛ والنظام الداخلى واسلوب عمل المحكمة بما فى ذلك اللغات المستخدمة ، حيث يلزم ؛ والقانون الواجب التطبيق ؛ والمقر والجوانب الإدارية للمحكمة ، والترتيبات المالية لنفقات المحكمة والطابع الملزم لقرارات المحكمة والتزامات وحقوق الاطراف ذات الصلة .

١٧٧ - وبينما لا تمثل النقاط المذكورة أعلاه سوى نموذج توضيحي للمسائل التى تغطيها مشارطة التحكيم ، كحد أدنى ، فإن درجة إدماجها فى مشارطة التحكيم تختلف فى كل قضية على النحو الذى تقررره أطراف النزاع . لذلك فإن بعض مشارطات التحكيم تسكت عن

(١١٧) كأمثلة على الشروط التحكيمية انظر "الدراسة الاستقصائية المنهجية ... " ، الحاشية ١٠٥ أعلاه .

(١١٨) قارن فى هذا الصدد "القواعد النموذجية لإجراءات التحكيم" التى أعدتها لجنة القانون الدولى . انظر "أعمال لجنة القانون الدولى" ، الحاشية ١٠٥ ، ص ١٤٦ ، المادة ٢ ، على الصفحتين ١٤٧ و ١٤٨ .

مسألة القانون الواجب التطبيق^(١١٩) ، بينما تتضمن الأخرى أحكاماً تتعلق بامتنيازات وحصانات أعضاء محكمة التحكيم^(١٢٠) ، وهناك مشارطات غيرها تعالج مسألة الترتيبات المؤقتة للمحافظة على حقوق أطراف النزاع حتى نهاية عمل محكمة التحكيم الخاصة بالموضوع^(١٢١) . وتكون بعض مشارطات التحكيم موجزة وتحتوي على عناصر أساسية فقط دون أن تعالج الجوانب الإدارية والمالية للمحكمة ، وأسلوب عملها أو نظامها الداخلي^(١٢٢) . ومع ذلك ، فإن هناك أمثلة حديثة لاتفاقات أكثر تفصيلاً ، مثل مشاركة التحكيم المعقودة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ بين فرنسا والمملكة المتحدة فيما يتعلق بتعيين حدود الجرف القاري^(١٢٣) ، ومشاركة التحكيم المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٨ بين الولايات المتحدة وفرنسا والمتعلقة باتفاق الخدمات الجوية^(١٢٤) .

(١١٩) انظر أيضاً الفقرات ١٧٨ - ١٩٥ أدناه .

(١٢٠) انظر على سبيل المثال مشاركة تحكيم ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٤ ، المعقودة بين المملكة المتحدة (بالنيابة عن حاكم أبو ظبي) ، والمملكة العربية السعودية ، في : الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١ الصفحة ٣١٧ .

(١٢١) انظر ، على سبيل المثال ، مشاركة التحكيم المبرمة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٣٠ بشأن النزاع على الحدود بين غواتيمالا وهندوراس ، المادة ١٦ ، في : الأمم المتحدة ، تقارير قرارات التحكيم الدولي ، المجلد الثاني ، الصفحة ١٣١٢ ، ومشاركة التحكيم المبرمة في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٨ بين الولايات المتحدة وفرنسا في القضية المتعلقة باتفاق الخدمات الجوية ، الفقرة ٣ ، المرجع نفسه ، المجلد الثامن عشر ، الصفحة ٤٣١ ، في الصفحة ٤٣٣ .

(١٢٢) انظر ، على سبيل المثال ، مشاركة التحكيم المبرمة في ٣٠ آذار/مارس ١٨٩٩ بشأن التحكيم بين غواتيمالا والمكسيك ، الأمم المتحدة ، تقارير قرارات التحكيم الدولي ، المجلد الخامس عشر ، الصفحة ٣٧ . وسميت مشارطات أخرى بروتوكولات . انظر ، على سبيل المثال ، المرجع نفسه ، المصفتان ٥١ و ٥٢ .

(١٢٣) انظر على سبيل المثال ، المرجع نفسه ، المجلد الثامن عشر ، ص ٣ ، في الصفحات ٥ - ٧ .

(١٢٤) المرجع نفسه ، ص ٤١٧ ، في الصفحات ٤٣١ - ٤٣٣ .

(ب) التكويين

١٧٨ - إن التحكيم باعتباره إجراء يقوم به طرف ثالث يمكن أن يمارسه شخص واحد ، يعينه أطراف النزاع ، بوصفه المحكم الوحيد أو الحكم (١٢٥) أو مجموعة أشخاص معينين يشكلون محكمة تحكيم (١٢٦) . وتقضي معظم المعاهدات عادة بإنشاء محاكم تحكيم تتألف من عدد فردي من المحكمين : بعضها يشترط خمسة محكمين (١٢٧) ، في حين أن أكثر ما جرى

(١٢٥) انظر ، على سبيل المثال ، تعيين ملك إيطاليا محكما وحيدا بموجب معاهدة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٠١ المبرمة بين المملكة المتحدة والبرازيل فيما يتعلق بنزاع الحدود بين غينيا البريطانية والبرازيل ، المرجع نفسه ، المجلد الثاني عشر ، الصفحة ١٧ ؛ وقضية جزيرة بالما ، المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الصفحة ٨٣٠ . وهناك بعض الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تنص كذلك على تعيين محكم واحد ، وذلك مثل اتفاقية المنظمة الهيدروغرافية الدولية المبرمة في ٣ أيار/مايو ١٩٦٧ ، المادة السابعة عشرة ، في : الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥١ ، الصفحة ٤١ ؛ والاتفاق الأوروبي المبرم في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ بشأن برنامج لتوابع الملاحة الجوية ، المادة ١٣ ، المرجع نفسه ، المجلد ٩٠٦ ، الصفحة ٣ ؛ والاتفاق المبرم في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ بشأن إنشاء منظمة الأرصاد الجوية لمنطقة البحر الكاريبي ، المادة ٢٣ ، المرجع نفسه ، المجلد ٩٤٦ ، الصفحة ٥٤٣ .

(١٢٦) ليس هناك حد لعدد المحكمين . فقد يتفق الأطراف على أي عدد قد يرغبون فيه .

(١٢٧) انظر ، على سبيل المثال ، قانون جنيف العام لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، المادة ٢٣ ، عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٣ ، ص ٣٤٥ . وانظر أيضا ، على سبيل المثال ، الاتفاق بين المملكة المتحدة وفرنسا المعقود في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، المتعلق بإنشاء محكمة تحكيم لحل منازعات تعيين حدود الجرف القاري في القنال الانكليزي ، الذي يقضي بإنشاء محكمة تحكيم تتألف من خمسة أعضاء . وبموجبه تقوم كل من فرنسا والمملكة المتحدة بتعيين عضو واحد ، وثلاثة أعضاء محايدين ، الأمم المتحدة ، تقارير قرارات التحكيم الدولي ، المجلد الثامن عشر ، الصفحة ٥ ، المادة ١ من مشاركة التحكيم . وقد أنشأت مشاركة التحكيم المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ بين مصر وإسرائيل بشأن النزاع على الحدود في طابا ، محكمة تحكيم تتألف من خمسة أعضاء . وقد عين كل طرف منهما عضوا واحدا ، واشترك الطرفان في تعيين الأعضاء الثلاثة الباقين ، كان الرئيس واحدا منهم . انظر المادة ١ من مشاركة التحكيم في "المطبوعات القانونية الدولية" ، المجلد ٢٦ ، ص ١ .

عليه العمل هو محكمة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء (١٢٨) . ثم يكون لكل طرف في النزاع الحق في تعيين إما واحد من المحكمين الثلاثة ، أو اثنين من المحكمين الخمسة حسب الحالة . ويعين المحكم الثالث أو الخامس ، الذي يغلب أن يُعَيَّن رئيساً ، عادة عن طريق قرار مشترك تتخذه أطراف النزاع ، أو ، في بعض الحالات ، عن طريق قرار مشترك من جانب المحكمين الذين عينهم الأطراف بالفعل . وحيث تشور صعوبات في تعيين العضو الثالث أو الخامس مما يؤدي إلى منع استكمال تكوين المحكمة ، يمكن أن تتنازل أطراف

(تابع الحاشية ١٢٧)

وانظر أيضا اتفاق الضمانات في إطار معاهدة عدم الانتشار المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٣ ، المادة ٢٢ ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠٠٨ ، ص ٣١ ، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المرفق السابع ، المادة ٣ ، والمرفق الثامن ، المادة ٣ ، الحاشية ١١٤ أعلاه ، المفتحان ١٥٠ و ١٥٣ على التوالي .

(١٢٨) انظر ، على سبيل المثال ، الاتفاقية الدولية المبرمة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ لحماية السلالات الجديدة للنباتات ، المادة ٣٦ ، المرجع نفسه ، المجلد ٨١٥ ، الصفحة ٨٩ ، والبروتوكول المبرم في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ بشأن امتيازات وحصانات المنظمة الأوروبية للأبحاث الفضائية ، المادة ٢٧ ، المرجع نفسه ، المجلد ٨٠٥ ، الصفحة ٢٧٩ ، والاتفاقية الدولية المبرمة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ لمنع التلوث الناجم عن السفن ، البروتوكول الثاني ، المادة ٣ ، المطبوعات القانونية الدولية ، المجلد ١٢ ، الصفحة ١٤٤١ ، واتفاقية لومي الأوليان المبرمتان بين الاتحاد الاقتصادي الأوروبي وبلدان افريقيا ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، المادة ٨١ من اتفاقية لومي الأولى المبرمة في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧١ ، المرجع نفسه ، المجلد الرابع عشر ، الصفحة ٦٠٤ ، والمادة ١٧٦ من اتفاقية لومي الثانية المبرمة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، المرجع نفسه ، المجلد التاسع عشر ، الصفحة ٣٧٦ .

النزاع عن حق التعيين في هذه الحالة إلى دولة ثالثة أو شخصية بارزة^(١٢٩) . وهكذا تشترط البنود الخاصة بتكوين المحكمة فترة معينة ينبغي خلالها أن يقوم الأفراد المسؤولون عن إجراء التعيينات اللازمة بإداء هذا الواجب (مثلا ، خلال ٦٠ يوما من تاريخ إحالة النزاع إلى التحكيم)^(١٣٠) . كما تشترط تلك البنود الفترة الزمنية التي ينبغي خلالها لأطراف النزاع إجراء تعييناتها الأولية إلى المحكمة (مثلا ، ٣٠ يوما من نفس تاريخ إحالة النزاع إلى التحكيم)^(١٣١) ، وفقا لمقتضيات المعاهدة المطبقة . كما تعالج الأحكام مسائل ملء أية شواغر قد تحدث في المحكمة ، وتشترط عادة ملء هذه الشواغر بنفس الطريقة التي تم بها التعيين الابتدائي^(١٣٢) .

(١٢٩) انظر ، على سبيل المثال ، المادة ٥٤ من اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعام ١٩٠٧ التي تحيل هذه المهمة إلى دولة ثالثة ، والمادة ٢٣ من القانون العام المنقح لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية التي تحيل مهمة التعيين إلى دولة ثالثة أولا ثم إلى رئيس محكمة العدل الدولية . أما المادة ٢١ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية لعام ١٩٥٧ فإنها تجعل رئيس محكمة العدل الدولية وحده مسؤولا عن ذلك . وتقضي المادة ٣ (هـ) من الملحق الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، بأن يجري التعيين أولا من جانب دولة ثالثة ثم من جانب الأمين العام للأمم المتحدة .

وقد تحصل حالات يرفض فيها أحد أطراف النزاع تعيين محكم عنه مما يؤدي إلى منع تكوين المحكمة . انظر تحليل هذه الحالة ورأي محكمة العدل الدولية في المرحلة الثانية من تفسير معاهدات السلم ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٥٠ ، الصفحتان ٢٢٨-٢٣٩ ، وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن انطباق الالتزام بالدخول في تحكيم وفقا للبند ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ (تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٨ ، ص ١٢) . ولمواجهة هذا المأزق قد يتم اختيار سلطة تعيين بديلة . ويتيح هذا إجراء التعيين من جانب السلطة الخاصة بالتعيين ، إذا عجز أحد الأطراف عن تعيين العضو الذي يمثله خلال فترة معينة .

(١٣٠) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، المرفق السابع ، المادة ٣ ، والمرفق الثامن ، المادة ٣ .

(١٣١) المرجع نفسه .

(١٣٢) المرجع نفسه .

١٧٩ - وتتألف بعض محاكم التحكيم من أفراد تعيينهم الأطراف استنادا إلى قائمة معدة سلفا بأسماء المحكمين ومثالها محكمة التحكيم الدائمة المنشأة بموجب اتفاقية لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (١٣٣) ، بينما تشكل محاكم تحكيم أخرى دون الرجوع إلى قائمة معدة سلفا (١٣٤) . ومع ذلك ، ففي كل من نمطي اختيار المحكمين ، تعالج مسألة جنسية المحكمين ومؤهلاتهم . وفي بعض الحالات يشترط الأطراف في اتفاق التحكيم مؤهلات معينة للأفراد المعيّنين باعتبارهم محكمين (١٣٥) .

(ج) النظام الداخلي

١٨٠ - بعد وضع بعض قواعد النظام الداخلي ، تترك بعض مشارطات التحكيم تقرير المسائل الإجرائية الأخرى بكاملها إلى محكمة التحكيم . فتقضي إحدى مشارطات التحكيم مثلا بأن "على المحكمة أن تقرر ، رهنا بأحكام هذه المشاركة ، إجراءاتها الخاصة

(١٣٣) انظر المادتين ١٥ و ٣٧ من اتفاقية لاهاي المتعلقة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ . وانظر أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، المرفق السابع ، المادة ٢ ، والمرفق الثامن المادة ٢ . والقائمة المشار إليها في المرفق السابع تتعلق بمحكمة التحكيم التي تتألف من قضاة أو قانونيين دوليين بارزين ، بينما تتعلق القائمة التي ورد ذكرها في المرفق الثامن بتشكيل محكمة تحكيم خاصة تتألف من أفراد ليس من الضروري أن يكونوا قانونيين بل خبراء في موضوعات نزاع قانون البحار .

(١٣٤) انظر ، على سبيل المثال ، المادة ٣٣ من قانون جنيف العام للتسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٢٨ .

(١٣٥) قارن المادة ٢ (١) من المرفق السابع والمادة ٢ (٣) من المرفق الثامن من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والمادتين ٢٣ و ٤٤ من اتفاقية لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ على التوالي .

وجميع المسائل التي تؤثر على سير التحكيم" (١٣٦) وتمنح مشاركة تحكيم أخرى اختصاصا واسعا لهيئة التحكيم في تقرير نظامها الداخلي . وتقضي تلك المشاركة بأن "على المحكم أن يقرر أية مسألة أو إجراء قد يظهر في أثناء مجرى التحكيم" (١٣٧) . وعلى نفس المنوال منحت صلاحيات واسعة لمحكمة أخرى . وتقضي مشاركة التحكيم الخاصة بتلك المحكمة بما يلي "تقرر المحكمة ، رهنا بأحكام هذا الاتفاق ، نظامها الداخلي وجميع المسائل التي تؤثر في سير التحكيم" (١٣٨) . ووردت في إحدى مشارطات التحكيم صيغة أخرى واسعة تقضي بما يلي : "أن للمحكمة الولاية اللازمة للقيام ، دون أي قيد كان ، بوضع الإجراءات واتخاذ القرارات الأخرى التي قد تنشأ نتيجة للمسألة المعروضة ، والتي قد تكون ، تمشيا مع حكمها ، ضرورية لتسهيل تنفيذ أغراض هذه الاتفاقية على نحو عادل ومشرف" (١٣٩) ، وعلى عكس ذلك استخدمت مشارطات تحكيم أخرى ، من جانب آخر ، أسلوبا أكثر تقييدا في منح صلاحية كاملة للمحكمة في وضع النظام الداخلي . وعلى سبيل المثال ، أشارت إحدى مشارطات التحكيم ، بعد أن عينت النظام الداخلي لمحكمة التحكيم ، إلى ما يلي : "لدى تعيين المزيد من الإجراءات وترتيب اجتماعات لاحقة ،

(١٣٦) المادة الخامسة من مشاركة التحكيم المبرمة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ بين فرنسا والولايات المتحدة بشأن تفسير اتفاق خدمات النقل الجوي ، الأمم المتحدة ، تقارير قرارات التحكيم الدولي ، المجلد السادس عشر ، الصفحة ٩ .

(١٣٧) المادة الخامسة من مشاركة التحكيم المبرمة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٢٥ بين الولايات المتحدة وهولندا بشأن قضية جزيرة بالما ، المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الصفحة ٨٣٩ .

(١٣٨) المادة الثالثة من مشاركة التحكيم المبرمة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ بين فرنسا والمملكة المتحدة بشأن تعيين حدود الجرف القاري لهما ، المرجع نفسه ، المجلد الثامن عشر ، الصفحة ٥ .

(١٣٩) المادة الأولى من مشاركة التحكيم المبرمة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٢٢ بين المملكة المتحدة وكوستاريكا بشأن ادعاءات معينة ضد كوستاريكا (قضية تينوكو) ، عصبة الأمم ، المعاهدات ، المجلد السابع عشر ، الصفحة ١٥١ .

فإن على المحكمة أن تنظر في الطلبات المنفردة أو المشتركة الصادرة عن الحكومتين" (١٤٠). وطلب اتفاق آخر إلى المحكمة التأكد من آراء الأطراف قبل وضع نظام داخلي معين (١٤١).

(د) القانون المنطبق

١٨١ - قد تتفق أطراف التحكيم على القانون الذي ينبغي للمحكمة أن تطبقه على منازعاتها. وتتضمن بعض اتفاقات التحكيم تطبيق قواعد محددة (١٤٢) فهي حين تشير بعضها بوجه عام إلى القانون الواجب التطبيق فقط. وتغطي اتفاقات تحكيم كثيرة بأن يكون القانون الدولي هو القانون الواجب التطبيق (١٤٣)، كما تدعو بعض الاتفاقات إلى تطبيق مبادئ القانون الدولي (١٤٤)، بينما تظل بعض اتفاقات التحكيم ساكتة بهذا

(١٤٠) الاتفاقية المبرمة في ٣ آب/أغسطس ١٩٣٥ بين الولايات المتحدة وكندا بشأن المشاكل الناجمة عن تشغيل مصهر تريل، الأمم المتحدة، تقارير قرارات التحكيم الدولي، المجلد الثالث، الصفحة ١٩٠٧.

(١٤١) معاهدة التوفيق والتسوية القضائية والتحكيم (ومرفقاتها) المبرمة في ٧ تموز/يوليه ١٩٦٥ بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وسويسرا، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٠٥، الصفحة ٢٠٥.

(١٤٢) معاهدة واشنطن المبرمة في ٦ أيار/مايو ١٨٧١ والتي أنشئت على أساسها محكمة في قضية "ادعاءات ألباما" بين الولايات المتحدة والمملكة المتحدة: مور، عمليات التحكيم الدولي، المجلد الأول، الصفحة ٥٤٧ من النص الانكليزي. وانظر أيضا المعاهدة المبرمة بين المملكة المتحدة وفنزويلا بشأن تعيين خط الحدود الفاصل بين مستعمرة غيانا البريطانية وفنزويلا: باري، المجموعة الموحدة للمعاهدات، المجلد ١٨٤، الصفحة ١٨٨.

(١٤٣) انظر، مثلا، الاتفاقات المذكورة في "الدراسة الاستقصائية المنهجية... الحاشية ١٠٥ أعلاه، ص ١١٧ من الدراسة.

(١٤٤) المرجع نفسه.

الصدد . وأوصت المادة ٢٨ من القانون العام المنقح لعام ١٩٤٩ بحل في مثل هذه الحالات . وبمقتضى ذلك إذا لم يوضح اتفاق التحكيم أي شيء بشأن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع ، فإن على المحكمة أن تطبق القواعد الموضوعية المدرجة في المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (١٤٥) .

١٨٢ - وقد اختارت اتفاقات التحكيم الأخرى مع ذلك مبادئ الإنصاف والعدالة والحل المنصف ، وما إلى ذلك ، باعتبارها مبادئ تسري على النزاع (١٤٦) . وأوصت المادة ٢٨ من القانون العام المنقح لعام ١٩٤٩ بتطبيق هذه المبادئ باعتبارها حلاً أخيراً . إذا لم يوجد قانون واجب التطبيق على النحو المدرج في المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . وتنص المادة ٢٨ من القانون العام المنقح على ما يلي :

"إذا لم يرد شيء في الاتفاق الخاص أو إذا لم يكن هناك اتفاق خاص ، فإن على المحكمة أن تطبق القواعد المدرجة في المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بجوهر النزاع . وبالقدر الذي لا تكون هناك قواعد منطبقة على النزاع يتعين على المحكمة أن تقرر مراعاة العدالة والحسن" (١٤٧) .

(١٤٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧١ ، الصفحة ١٠١ . ويظهر حكم مشابه في العديد من اتفاقات التحكيم . وانظر الدراسة الاستقصائية المنهجية ... الحاشية ١٠٥ أعلاه ، الصفحتان ١١٧ و ١١٨ .

(١٤٦) انظر ، على سبيل المثال ، مبدأ "الحل المنصف" الذي طبقته محكمة تحكيم عام ١٨٧٢ المنشأة في قضية "خليج ديلاغوا" (بريطانيا العظمى ضد البرتغال) ، وتحكيم الحدود لعام ١٩٠٧ بين كولومبيا واکوادور ؛ وقضية "بحر بيرينغ" لعام ١٨٩٣ (بريطانيا العظمى ضد الولايات المتحدة) ؛ وقضية "مصادد أسماك الساحل الشمالي للمحيط الأطلسي" (بريطانيا العظمى ضد الولايات المتحدة) .

(١٤٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧١ ، ص ١٠١ .

(هـ) أسلوب العمل والمرافعة أمام المحكمة

١٨٣ - يقوم بتمثيل أطراف النزاع المقدم إلى محكمة التحكيم وكلاء قد يكون تعيينهم وسلطاتهم منصوصا عليها بمشارطة التحكيم^(١٤٨) التي تشير إلى فترة تعيينهم^(١٤٩) . ولهؤلاء الوكلاء الحق عادة في تعيين وكلاء مساعدين ، حسب مقتضيات الحال ، وقد يساعدهم كذلك مشاورون ومحامون وموظفون وفقا لما يراه الوكيل لازما .

١٨٤ - يقدم وكلاء أطراف النزاع مرافعات تحريرية قد تتحدد بمذكرات ومذكرات مضادة^(١٥٠) وقد تقدم بالترتيب وفي إطار الحدود الزمنية المعينة من جانب المحكمة .

(١٤٨) في حين أن بعض مشارطات التحكيم لا تعالج ، على وجه التحديد ، مسألة الوكلاء هؤلاء ، إلا أن أطراف النزاع يباشرون التمثيل في المحكمة عن طريق وكلاء . انظر ، على سبيل المثال ، مشارطة التحكيم المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤ بين إيطاليا والولايات المتحدة والمتعلقة باتفاق النقل الجوي المشترك بينهما ، المرجع نفسه ، المجلد ٥٣٩ ، ص ٣١٤ .

(١٤٩) بينما لا تعالج بعض مشارطات التحكيم مسألة فترة تعيين الوكلاء (انظر مشارطة التحكيم المعقودة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ بين فرنسا والولايات المتحدة ، المرجع نفسه ، المجلد ٤٧٣ ، ص ٣) ، فإن البعض الآخر يشترط حدا زمنيا . انظر على سبيل المثال فترة ال ١٤ يوما الممنوع عليها في مشارطة التحكيم المعقودة بين فرنسا والمملكة المتحدة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ في المجلد الثامن عشر في الصفحة ٥ ، المادة ٥ ، من "تقارير قرارات التحكيم الدولي" ، وكذلك في مشارطة تحكيم ٢٤ شباط/فبراير ١٩٥٥ المعقودة بين اليونان والمملكة المتحدة في تحكيم امباتيلوس ، المرجع نفسه ، المجلد الثاني عشر ، ص ٨٨ ، المادة ٤ .

(١٥٠) انظر ، على سبيل المثال ، المادة ٥ من تحكيم "امباتيلوس" ، المرجع نفسه .

وهذه التحديدات قد تقررها المحكمة كذلك بالنسبة للمرافعات الشفوية^(١٥١) ، والأدلة الموثقة ذات العلاقة . لذلك فقد ورد النص التالي في مشاركة تحكيم "تتعلق بنزاع على الحدود :

"رهنًا بأحكام هذا الاتفاق (اتفاق التحكيم) ، تقوم محكمة التحكيم بعد التشاور مع الأطراف ، بتحديد ترتيب ومواعيد تسليم المرافعات التحريرية والخرائط ، وغيرها من مسائل الإجراءات ، الشفوية والتحريرية ، التي قد تنشأ . إن تعيين الترتيب الذي يجب أن تسلم به وجه هذه الوثائق ينبغي أن يكون دون الإضرار بأية مسألة أو بعبء الإثبات"^(١٥٢) .

١٨٥ - وبقدر ما يتعلق بمسألة الأدلة الموثقة ، تقضي المادة ٧٥ من اتفاقية لاهـاي لعام ١٩٠٧ بأن "تتعهد الأطراف بالقيام ، على أكمل وجه تراه ممكناً ، بتزويد المحكمة بجميع المعلومات المطلوبة من أجل البت في النزاع"^(١٥٣) .

(١٥١) لا تنص بعض مشارطات التحكيم على المرافعة الشفوية بينما يترك البعض الآخر هذا الأمر لقرار المحكمة حسبما يلزم .

(١٥٢) المرجع نفسه ، المجلد السادس عشر ، ص ١١٩ . وقد ورد نفس الحكم في مشاركة ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧١ بين الأرجنتين وشيلي المتعلقة بالتحكيم في قضية قناة بيجل (BEAGLE Channel) . انظر Cmd. 4781 .

(١٥٣) بقدر ما يتعلق الأمر بعبء الإثبات ، فقد تم الاتفاق ، على سبيل المثال ، في إحدى القضايا على أن الموضوع يعتمد بشكل كامل على الطرف الذي يدعي وجود التزام يزعم أنه قد انتهك . انظر أيضا التحكيم بين اليونان والمملكة المتحدة في قضية Diverted Carques case, UNIRAA, vol. XII, P.53. at P. 70; English text في قضية - in International Law Reports (Lauterpacht, ed. 1955), P. 825 .

١٨٦ - وتقوم محاكم التحكيم كذلك بالاستماع الى الشهود بالنيابة عن أطراف النزاع ، على النحو الملائم ، كما تستفيد من الشهود الخبراء الذين يقدمون رأيا اختصاصيا للمحكمة بشأن قضية معينة على النحو المذكور صراحة في مشاركة التحكيم (١٥٤) . ولكل من المحكمين وأطراف النزاع الحق في استجواب هؤلاء الشهود على النحو المذكور في مشاركة التحكيم (١٥٥) . وتستخدم أساليب العمل هذه عادة في منازعات الحدود التي يصدها تمارس محاكم التحكيم حقها في اجراء ما تراه من تحقيقات ، والقياس ، بموافقة الأطراف ، بزيارة المواقع المتنازع عليها .

(و) مقر محكمة التحكيم والجوانب الإدارية

١٨٧ - يجري تعيين مقر محكمة التحكيم عادة في مشاركة التحكيم . وحين لا يكون هناك تعيين بهذا الصدد ، يكون للمحكمة ذاتها تعيين المكان الذي تمارس فيه أعمالها ، بناء على توصية رئيسها (١٥٦) .

١٨٨ - وبإمكان اتفاق التحكيم أيضا أن يحدد المكان الذي تجتمع فيه المحكمة لأول مرة ، ويترك للمحكمة اختيار مكان انعقاد الجلسات التالية . ويتخذ قرار اختيار مقر المحكمة على ضوء التسهيلات الإدارية المتاحة والاعتبارات المالية . وعلى سبيل المثال ، إذا كان المطلوب من المحكمة أن تعمل بلغتين ، فإن من الأسهل عقد جلساتها في مكان يسهل فيه الحصول على المترجمين الشفويين والمترجمين التحريريين فضلا عن

(١٥٤) انظر ، على سبيل المثال ، مشاركة تحكيم ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٤ بين المملكة المتحدة والمملكة العربية السعودية مع الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٠١ ، الصفحة ٣١٧ ، المادتان ٧ و ١٠ .

(١٥٥) انظر ، على سبيل المثال ، مشاركة التحكيم المبرمة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٥ بين الهند وباكستان بشأن تحكيم الحدود ، الأمم المتحدة ، تقارير قرارات التحكيم الدولي ، المجلد السابع عشر ، الصفحة ٩ من النص الانكليزي ، ومشاركة التحكيم المبرمة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٣٠ بين غواتيمالا وهندوراس ، المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الصفحة ١٣١٢ .

(١٥٦) انظر ، على سبيل المثال ، المادة الخامسة من مشاركة التحكيم المبرمة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ بين فرنسا والمملكة المتحدة في القضية المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري ، المرجع نفسه ، المجلد الثامن عشر ، الصفحتان ٥ و ٦ .

الكتبة الذين يعملون باللغتين . وهناك عدد آخر من الاعتبارات الإدارية والتقنية تدفع مراعاته لدى اختيار مكان انعقاد المحكمة .

١٨٩ - ويعاون محاكم التحكيم عادة قلم المحكمة أو أمانة . ويعمل قلم المحكمة باعتبارها قناة اتصال بين الاطراف والمحكمة ، لتنظيم حفظ الاوراق والوثائق المقدمة الى المحكمة ، وإتاحة المترجمين الشفويين والتحريريين ، والقيام بجميع الشؤون الإدارية للمحكمة . أما المحاكم الدائمة ، التي تعالج عددا من المنازعات على مدى فترة طويلة من الزمن فيكون لديها في العادة أمانة منظمة بموجب مشاركة التحكيم . وبالنسبة للمحاكم المخمصة قد تتفق الاطراف على إيلاء المحكمة أو رئيسها سلطة تعيين أمين أو مسجل وما قد يلزم من موظفي الدعم . وقد تتفق الاطراف كذلك على القيام بصورة مشتركة بتعيين أمين أو مسجل ثم يقوم كل طرف بتعيين موظفي الدعم بأعداد متساوية .

(ز) نفقات محكمة التحكيم

١٩٠ - ينشأ نوعان من النفقات عن الدعاوى الخاصة بالتحكيم . يرتبط أحدهما بقياس كل طرف بأعداد قضيته وتقديمها الى محكمة التحكيم . وتشتمل هذه النفقات على أتعاب المحامين والخبراء ، مثلا ، ونفقات جمع الأدلة وترجمة الوثائق ، والسفر وما إلى ذلك ، التي تنشأ عن الاطراف أنفسهم . وتشتمل النفقات الأخرى على النفقات المشتركة لمحكمة التحكيم مثل أتعاب المحكمين ، وأجور المسجل وموظفي محكمة التحكيم ، والمترجمين الشفويين ، والمرافق الكتابية ، وما إلى ذلك .

١٩١ - ويتحمل أطراف النزاع النفقات المتعلقة بهم ويتقاسمون التكاليف الإدارية للمحكمة . وقد جرى العمل على أن يتحمل أتعاب المحكمين كلا الطرفين على قدم المساواة . وتقضي بعض مشارطات التحكيم أحيانا بأن يسد كل طرف من الاطراف أجور المحكم الذي عينه (١٥٧) . وفي حالة قيام الاطراف بتقديم مساعدة تقنية الى محكمة التحكيم يكون كل طرف مسؤولا عن دفع أتعاب خبراءه .

(١٥٧) انظر ، على سبيل المثال ، الاتفاقية المبرمة في ٢٩ شباط/فبراير ١٨٩٢ بشأن تحكيم المسائل المتعلقة بحقوق الولاية في بحر بيرينغ ، مور ، "عمليات التحكيم الدولي" ، المجلد الخامس ، الصفحة ٤٧٦٢ من النص الانكليزي ، المادة ١٢ ، ومشاركة التحكيم المبرمة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٣٠ بين هندوراس وغواتيمالا ، تقارير قرارات التحكيم الدولي ، المجلد الثاني ، الصفحة ١٣١٢ من النص الانكليزي ، المادة التاسعة عشرة ، ومشاركة التحكيم المبرمة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ بين الولايات المتحدة وفرنسا ، المرجع نفسه ، المجلد السادس عشر ، الصفحة ٩ من النص الانكليزي ، المادة الثامنة .

٣ - نتائج التحكيم والقضايا ذات الصلة

١٩٢ - يتمخض التحكيم عن حكم يكون ملزما لأطراف النزاع . وتقضي جميع مشارطات التحكيم ، دائما ، بأن تتعهد أطراف النزاع بالامتثال لقرار محكمة التحكيم المعنية .

١٩٣ - وتكون أحكام التحكيم عادة مكتوبة وموقعة ومؤرخة . وتقضي بعض مشارطات التحكيم ، على وجه التحديد ، رهنا بالنظام الداخلي الذي تعتمده محكمة معينة . بأن يتخذ قرار المحكمة بأغلبية أصوات أعضائها^(١٥٨) ، بينما تمنح مشارطات أخرى للمحكّمين الحق بتقديم رأي مستقل أو مخالف^(١٥٩) .

١٩٤ - وبعد أن يصدر الحكم ، فإنه يكون خاضعة للتصويب أو التوقيح فيما يتعلق بالأخطاء الصريحة مثل الأخطاء الكتابية أو المطبعية أو الحسابية ولا سيما على النحو المشار إليه في القواعد النموذجية للجنة القانون الدولي^(١٦٠) . ويخضع الحكم أيضا للتفسير . وتقضي المادة ٨٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ بالاختصاص العام لمحكمة التحكيم بتفسير الحكم الذي أصدرته^(١٦١) . وتقضي بعض اتفاقات التحكيم بإمكانية

(١٥٨) انظر ، على سبيل المثال ، المادة السادسة من مشاركة التحكيم المبرمة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ بين الولايات المتحدة وفرنسا في القضية المتعلقة بتفسير اتفاقهما المتبادل بشأن خدمات النقل الجوي ، المرجع نفسه ، المجلد السادس عشر ، الصفحة ٩ .

(١٥٩) انظر ، على سبيل المثال ، المادة التاسعة من مشاركة التحكيم المبرمة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٥ بين المملكة المتحدة وفرنسا في القضية المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري ، الحاشية ١٥٦ أعلاه ، الصفحة ٥ ، في الصفحة ٦ .

(١٦٠) انظر المادة ٣١ من "أعمال لجنة القانون الدولي" ، الحاشية ١٠٥ أعلاه ، الصفحة ١٥٤ .

(١٦١) يسري هذا الاختصاص عدا في حالة عقد اتفاق بين الأطراف يخالف هذا الاجراء الاستعراضي .

تفسير الحكم (١٦٢) . وقد تشير مشاركة التحكيم كذلك الى وجوب اعلان الحكم ، بالشكل الذي صدر به ، بالتاريخ الذي تتفق عليه الاطراف (١٦٣) .

١٩٥ - وتشتمل المرحلة الاخيرة من التحكيم في تنفيذ حكم التحكيم . ورهنا بطبيعة النزاع قيد البحث ، قد تدرج الاطراف ، ضمن مشاركة التحكيم ، الخطوات اللازمة التي يجب اتباعها من أجل تنفيذ الحكم . ففي نزاع الحدود ، مثلا ، قد تتفق الاطراف على انشاء لجنة أخرى أو تعيين خبراء لرسم الحدود بمجرد صدور الحكم . وبناء على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ، فإن أي نزاع قد ينشأ بين الاطراف فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ الحكم ، ينبغي أن يرفع الى محكمة التحكيم التي أصدرته ، ما لم تتفق الاطراف على خلاف ذلك (١٦٤) .

زاي - التسوية القضائية

١ - الخصائص الرئيسية والإطار القانوني والوظائف

١٩٦ - قد تلتزم الدول الاطراف في نزاع حلا عن طريق إحالة النزاع الى محكمة دولية تتألف من قضاة مستقلين وتنصب مهمتها على البت في الادعاءات استنادا الى القانون الدولي وإصدار قرارات تكون ملزمة للاطراف . ويدعى هذا الأسلوب بوجه عام بالتسوية القضائية ، التي تشكل إحدى طرق تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة .

(١٦٢) انظر ، على سبيل المثال ، معاهدة التوفيق والتسوية القضائية والتحكيم (بمرفقاتها) المبرمة بين المملكة المتحدة وسويسرا ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٠٥ ، الصفحة ٢٠٥ ، المادة ٣٤ . وانظر أيضا مشاركة التحكيم المبرمة في عامي ١٩٦٣ و ١٩٧٧ بين فرنسا والولايات المتحدة ، الأمم المتحدة ، تقارير قرارات التحكيم الدولي ، المجلد السادس عشر ، الصفحة ٧ ، والمجلد الثامن عشر ، الصفحة ٣ ، على التوالي .

(١٦٣) انظر ، على سبيل المثال ، المادة السادسة (ب) من مشاركة التحكيم بين فرنسا والولايات المتحدة المذكورة أعلاه ، الحاشية ١٥٨ .

(١٦٤) انظر المادة ٨٢ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية ، الحاشية ٣١ أعلاه .

١٩٧ - وكانت محكمة العدل الدولي الدائمة أو محكمة دولية ذات نطاق عالمي ، أنشئت بواسطة عهد عصبة الأمم في عام ١٩٢٢ ، ثم تلتها محكمة العدل الدولية التي أنشئت في عام ١٩٤٦ باعتبارها هيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة . وفي إطار المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، فإن للمحكمة ولاية عامة على "جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون ، كما تشمل (تلك الولاية) جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها" . وهناك مؤسسة دولية أخرى مختصة بالتسوية القضائية هي المحكمة الدولية لقانون البحار ، المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (١٦٥) ، ولها ولاية على منازعات قانون البحار .

١٩٨ - وفي كل من التحكيم والتسوية القضائية يتم اللجوء الى هيئة قضائية مستقلة للتوصل الى قرارات ملزمة على النحو المذكور في الفرع السابق . وتتألف محاكم التحكيم ، التي تتسم على نحو أساسي بطابع مخصص ، من قضاة مختارين على أساس متكافئ من جانب أطراف النزاع ، وهؤلاء يقومون أيضا بتعيين القواعد الإجرائية والقانون المنطبق على القضية موضع البحث . وعلى العكس من ذلك ، فإن المحاكم الدولية هي محاكم قائمة سلفا ، من حيث أنها تمثل أجهزة قضائية دائمة جاء تكوينها واختصاصها القضائي وقواعدها الإجرائية بقرار مسبق أو جوبته معاهداتها التأسيسية . وبالإضافة الى ذلك فإن التسوية القضائية قد تتميز عن التحكيم من حيث أن قرارات المحاكم الدولية هي ، كقاعدة عامة ، لا تقبل الاستئناف . وينص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة ٦٠ على ما يلي : "يكون [حكم محكمة العدل الدولية] نهائيا غير قابل للاستئناف" (١٦٦) . والاستثناءات الوحيدة على هذه القاعدة تتعلق بمسائل نطاق الحكم أو تنفيذه ، التي قد تخضع لقرارات أخرى ، ولو من نفس المحكمة . لذلك تنص المادة ٦٠ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كذلك على ما يلي : "... وعند

(١٦٥) انظر المادة ٢٨٧ (١) (١) والمادة ١ (١) من المرفق السادس . وتشكل المحكمة فضلا عن غرفة منازعات قاع البحار ، التي لها ولاية البت في المنازعات ذات العلاقة بأنشطة المنطقة ، بمجرد نفاذ الاتفاقية .

(١٦٦) توجد نصوص مشابهة في المادة ٥٢ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢١٢ ، الصفحة ٢٢١) ، والمادة ٦٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ (المطبوعات القانونية الدولية ، المجلد التاسع ، الصفحة ٦٧٣) ، والمادة ٢٩٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.V.5) ، الصفحة ١٥٨ .

النزاع في معناه [الحكم] أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره ، بناء على طلب أي طرف من أطرافه" (١٦٧) . وتعتمد درجة قطعية قرارات محاكم التحكيم ، من جهة أخرى ، على ما تم الاتفاق عليه تحديدا في مشاركة التحكيم التي يمكن أن تنص على إمكانية أن تكون القرارات قابلة للاستئناف أمام المحاكم الدولية (١٦٨) .

١٩٩ - وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه نظرا لأن المحاكم الدولية تشمل مؤسسات منشأة سلفا فإنها تتلاءم بحكم طبيعتها على نحو أفضل ، من محاكم التحكيم المخصصة ، التي تستغرق في تشكيلها وقتا أطول ، مع معالجة القضايا العاجلة مثل طلبات اتخاذ تدابير مؤقتة بغرض الحماية (١٦٩) . فضلا عن ذلك ، فإن محكمة دولية مثل محكمة العدل الدولية ، نظرا لكونها مؤسسة دائمة ، يبدو أنها مناسبة لمهمة تطوير فقه القانون الدولي الموحد على نحو أفضل من محاكم التحكيم المخصصة . وينمو ذلك الفقه عن طريق

(١٦٧) انظر ، على سبيل المثال ، قضية مصنع تشورشو (ألمانيا ضد بولندا) ، محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف ، رقم ١٣ ، الصفحة ٤ ؛ وطلب تعديل وتفسير الحكم الصادر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٢ في القضية المتعلقة بالجرف القاري (تونس ضد ليبيا) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٥ ، الصفحة ١٩٢ ؛ وطلب تفسير الحكم الصادر في قضية اللجوء في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ (كولومبيا ضد بيرو) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٠ ، الصفحة ٣٩٥ (أُعلن أن الطلب غير مقبول) ؛ وقضية آيا دي لاتوره (كولومبيا ضد بيرو) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥١ ، الصفحة ٧١ .

(١٦٨) انظر ، على سبيل المثال ، استئناف حكم صادر عن محكمة التحكيم الهنغارية التشيكوسلوفاكية المختلطة (هنغاريا ضد تشيكوسلوفاكيا) ، محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف/باء ، رقم ٦١ ، الصفحة ٢٠٨ ؛ وقضية الجمعية التجارية البلجيكية (بلجيكا ضد اليونان) ، محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف/باء ، رقم ٧٨ ، الصفحة ١٦٠ ؛ وقرار التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ (هندوراس ضد نيكاراغوا) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٠ ، الصفحة ١٩١ .

(١٦٩) انظر ، على سبيل المثال ، المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، والفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار . (يتبع)

هذه المحاكم في أثناء ممارسة اختصاصها في معالجة قضايا المنازعات بين الدول (١٧٠) ، أو اختصاصها في إصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها اليها منظمة دولية والمتعلقة بالمنازعات بين الدول ، وبين الدول والمنظمات الدولية ، والقضايا فيما بين المنظمات الدولية (١٧١) . وبهذا أن محكمة العدل

(تابع الحاشية رقم ١٦٩)

وهناك عدد كبير من القضايا التي تشتمل على تدابير مؤقتة للحماية . وبالنسبة لمحكمة العدل الدولية ، تضم هذه القضايا ما يلي : قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا) ، الحكم الصادر بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٣ ، الصفحة ١٣٥ ؛ وقضية الولاية على مصاد الأسماك (المملكة المتحدة ضد أيسلندا) ، الحكم الصادر بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٣ ، الصفحة ١٢ ؛ وقضية الولاية على مصاد الأسماك (جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد أيسلندا) ، الحكم الصادر بشأن اتخاذ تدابير مؤقتة ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٣ ، الصفحة ٣٠ .

(١٧٠) انظر الفقرة ٣٠٠ أدناه .

(١٧١) انظر ، على سبيل المثال ، الفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن الوضع الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٠ ، الصفحة ١٢٨) (النزاع بين اتحاد جنوب أفريقيا وبعض أعضاء الأمم المتحدة المتعلق بتطبيق الولاية على جنوب غرب أفريقيا) ؛ وأثر أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٤ ، الصفحة ٤٧) ؛ واجراءات التصويت على المسائل المتعلقة بالتقارير والالتزامات المتعلقة بإقليم افريقيا الجنوبية الغربية (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٥ ، الصفحة ٦٧) ؛ ومقبولية قيام لجنة افريقيا الجنوبية الغربية بمعد جلسات استماع لمقدمي الالتماسات (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٦ ، الصفحة ٢٣) ؛ وتشكيل لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٠ ، الصفحة ١٥٠) ؛ وبعض زفقات الأمم المتحدة (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٣ ، الصفحة ١٥١) ؛ والآثار القانونية المترتبة على الدول من جراء استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧١ ، الصفحة ١٦) ؛ والصحراء الغربية (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٥ ، الصفحة ١٢) ؛ وتفسير الاتفاق المبرم في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٠ ، الصفحة ٧٣٠) ؛ وسريان الالتزام بالتحكيم بموجب المادة ٢١ من اتفاق مقر الأمم المتحدة المبرم في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧ (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٨ ، الصفحة ١٣) .

الدولية تمثل الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، فإن لها اختصاصا شاملا استثنائي بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية المشكلة في إطار منظومة الأمم المتحدة (١٧٢) . وتبدو هذه المحاكم المنشأة سلفا ، سواء على النطاق الإقليمي أو العالمي ، ملائمة أكثر من محاكم التحكيم ، للبت في القضايا المتعلقة بالقانون الدولي المرفوعة أمام المحاكم المحلية ، وهي بذلك تمارس ولاية ثانوية حيث تسند إليها هذه الولاية (١٧٣) .

(١٧٢) انظر ، على سبيل المثال ، فتاوى محكمة العدل الدولية في الاحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية في شكاوى مقدمة ضد منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٦ ، الصفحة ٧٧ من النص الانكليزي) ؛ وطلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ١٥٨ (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٣ ، الصفحة ١٦٦) ؛ وطلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٢٧٣ (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٢ ، الصفحة ٣٢٥) ؛ وطلب مراجعة حكم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة رقم ٣٣٣ (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٧ ، الصفحة ١٨) .

(١٧٣) انظر ، على سبيل المثال ، وظائف محكمة العدل للاتحادات الأوروبية بموجب المادة ١٧٧ من معاهدة ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧ المنشئة للاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، الحاشية ١٨١ أدناه . وبمقتضى هذا الحكم ، يجوز للمحكمة أن تنظر في مسائل التفسير (تفسير المعاهدة ، وقوانين مؤسسات الاتحاد ، والأنظمة الأساسية للهيئات المنشأة من جانب المجلس) أو مسائل الشرعية (شرعية قوانين مؤسسات الاتحاد) . وانظر أيضا وظائف محكمة العدل لاتحاد بنيلوكس بموجب المادة ٦ من معاهدة ٣١ آذار/مارس ١٩٦٥ المتعلقة بإنشاء محكمة العدل لبنيلوكس وبنظامها الاساسي ، الحاشية ١٨٢ أدناه .

٢ - اللجوء الى التسوية القضائية

٣٠٠ - لدى القيام بتحليل موجز لكل من محكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة العدل الدولية يظهر أن كثيرا من القضايا المحالة الى هاتين المحكمتين بغرض التسوية القضائية يتضمن تفسير معاهدات أو تطبيقها^(١٧٤) أو يتعلق بمشاكل معينة مثل :

(١٧٤) قضية الباخرة "ومبلدون" (فرنسا والمملكة المتحدة وإيطاليا واليابان ضد ألمانيا) ، محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف ، رقم ١ ، الصفحة ١٥ ؛ وقضية معاهدة نيي (بلغاريا ضد اليونان) ، محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف ، رقم ٣ ، الصفحة ٤ ؛ وقضية امتيازات مافروماتيس في القدس (اليونان ضد المملكة المتحدة) ، محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف ، رقم ٥ ، الصفحة ٦ ؛ وقضية بعض الممالح الألمانية في مقاطعة سيليسيا العليا البولندية (ألمانيا ضد بولندا) ، محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف ، رقم ٧ ، الصفحة ٤ ؛ وقضية حقوق الاقليات في مقاطعة سيليسيا العليا (ألمانيا ضد بولندا) ، محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف ، رقم ١٥ ، الصفحة ٤ ؛ وقضية مصنع تشورشو (ألمانيا ضد بولندا) ، محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف ، رقم ١٧ ، الصفحة ٤ ؛ وقضية الولاية الإقليمية للجنة الدولية لنهر أودر (المملكة المتحدة وتشيكوسلوفاكيا والدانمرك وفرنسا وألمانيا والسويد ضد بولندا) ، محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف ، رقم ٢٣ ، الصفحة ٥ ؛ وقضية المناطق الحرة في مقاطعة سافوي ومنطقة جكس (فرنسا ضد سويسرا) ، محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف/باء ، رقم ٤٦ ، الصفحة ٩٦ ؛ وقضية تفسير النظام الأساسي لإقليم ميميل (المملكة المتحدة وفرنسا وإيطاليا واليابان ضد لشوانيا) ، محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف/باء ، رقم ٤٩ ، الصفحة ٢٩٤ ؛ وقضية باييج وتشاكي واسترهازني (هنغاريا ضد يوغوسلافيا) ، محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف/باء ، رقم ٦٨ ، الصفحة ٣٠ ؛ وقضية تحويل مجرى نهر ميز (هولندا ضد بلجيكا) ، محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف/باء ، رقم ٧٠ ، الصفحة ٤ ؛ وقضية اللجوء (كولومبيا ضد بيرو) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٠ ، الصفحة ٢٦٦ ؛ وقضية حقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب (فرنسا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٣ ، الصفحة ١٧٦ ؛ وقضية أمباتييلوس (اليونان ضد المملكة المتحدة) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٣ ،

(يتبع)

- (أ) القضايا التي ترتبط بالسيادة على أقاليم معينة ومنازعات الحدود (١٧٥) ،
(ب) القضايا التي ترتبط بتعيين الحدود البحرية ، وغير ذلك من المنازعات المتعلقة

(تابع الحاشية رقم ١٧٤)

الصفحة ١٠ ؛ وقضية تطبيق اتفاقية سنة ١٩٠٢ المنظمة للدعاية على الرضخ (هولندا ضد السويد) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٨ ، الصفحة ٥٥ ؛ وقضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٠ ، الصفحة ٤ . أما القضايا التي لم يثبت فيها استنادا الى وقائعها بسبب إعلان المحكمة عدم اختصاصها ، ولكن التمس أحد أطرافها من المحكمة البت في تفسير أو تطبيق معاهدات ، فمنها ما يلي : قضية الفوسفات في المغرب (إيطاليا ضد فرنسا) ، محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف/باء ، رقم ٧٤ ، الصفحة ١٠ ؛ وقضية شركة النفط الانكليزية الإيرانية (المملكة المتحدة ضد إيران) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٢ ، الصفحة ٩٣ ؛ وقضية الذهب النقدي (إيطاليا ضد فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٤ ، الصفحة ١٩ ؛ وقضية بعض القروض النرويجية (فرنسا ضد النرويج) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٧ ، الصفحة ٩ ؛ وقضية شمال الكاميرون (الكاميرون ضد المملكة المتحدة) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٣ ، الصفحة ١٥ ؛ وقضية إفريقيا الجنوبية الغربية (أثيوبيا ضد جنوب أفريقيا) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٦ ، الصفحة ٦ .

(١٧٥) قضية وضع شرق غرينلاند (الدانمرك ضد النرويج) ، محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف/باء ، رقم ٥٣ ، الصفحة ٢٢ ؛ وقضية جزر مانكييه واكريه (فرنسا ضد المملكة المتحدة) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٢ ، الصفحة ٤٧ ؛ وقضية السيادة على بعض أراضي الحدود (بلجيكا ضد هولندا) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٩ ، الصفحة ٢٠٩ ؛ وقضية معبد بريا فييهار (كمبوديا ضد تايلند) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦١ ، الصفحة ٦ ؛ وقضية نزاع الحدود (بوركينا فاسو ضد مالي) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٦ ، الصفحة ٥٥٤ ؛ وقضية النزاع على الحدود البرية والجزرية والبحرية (السلفادور ضد هندوراس) ، قيد النظر أمام المحكمة .

بقانون البحار^(١٧٦) ، (ج) القضايا التي تنشأ من قانون الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج^(١٧٧) ، (د) القضايا التي تنشأ عن ظروف ترتبط باستعمال

(١٧٦) قضية مصادد الاسماك (المملكة المتحدة ضد النرويج) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥١ ، الصفحة ١١٦ ؛ وقضية الجرف القاري لبحر الشمال (جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد الدانمرك ؛ وجمهورية ألمانيا الاتحادية ضد هولندا) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٩ ، الصفحة ٤ ؛ وقضية الولاية على مصادد الاسماك (المملكة المتحدة ضد آيسلندا ؛ وجمهورية ألمانيا الاتحادية ضد آيسلندا) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٤ ، الصفحتان ٣ و ١٧٥ ؛ وقضية الجرف القاري (تونس ضد ليبيا) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٢ ، الصفحة ١٨ ؛ وقضية تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٤ ، الصفحة ٢٤٦ (قيد النظر) ؛ وقضية الجرف القاري (ليبيا ضد مالطة) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٥ ، الصفحة ١٣ ؛ وقضية الجرف القاري لبحر ايجه (اليونان ضد تركيا) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٨ ، الصفحة ٤ (لم يبت في القضية استنادا الى وقائعها بسبب إعلان المحكمة عدم اختصاصها) ؛ وقضية تعيين الحدود في المنطقة الواقعة بين غرينلاند ويان ماين (لم يبت فيها بعد) .

(١٧٧) قضية أوسكار شن (المملكة المتحدة ضد بلجيكا) ، محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف/باء ، رقم ٦٢ ، الصفحة ٦٥ ؛ وقضية نوتبوم (ليختنشتاين ضد غواتيمالا) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٥ ، الصفحة ٤ ؛ وقضية شركة "برشلوننة تراكشن لايت آند باور" (Barcelona Traction Light and Power) (بلجيكا ضد اسبانيا) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٠ ، الصفحة ٤ ؛ وقضية شركة "الترونيكا سيكولا" المساهمة (Elettronica Sicula S. P. A.) (الولايات المتحدة ضد إيطاليا) (قيد النظر) . فضلا عن ذلك ، فإن هناك قضايا أعلن أنها غير مقبولة بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ؛ ومنها : قضية خط السكك الحديدية الممتد بين بانيفيجيس وسالدوتشكيس (استونيا ضد لشوانيا) ، محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف/باء ، رقم ٧٦ ، الصفحة ٤ ؛ وقضية انترهانديل (سويسرا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٩ ، الصفحة ٦ .

القوة (١٧٨) ، (هـ) القضايا التي تشتمل على إنفاذ العقود وانتهاك مبادئ معينة فـي القانون الدولي العرفي (١٧٩) .

٢٠١ - وهناك أيضا أمثلة أخرى لأنواع من القضايا جرى فيها توخي اللجوء الى التسوية القضائية في عدد من المعاهدات الإقليمية التي أنشأت محاكم لتسوية منازعات معينة . لذلك فإن كلا من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، اللتين تم إنشاؤهما ، على التوالي ، بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المؤرخة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ ، له ولاية في المسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق

(١٧٨) قضية قناة كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٤٩ ، الصفحة ٤ ؛ وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية فـي نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٦ ، الصفحة ١٤ ؛ وقضية الأعمال العسكرية على الحدود وعبر الحدود (نيكاراغوا ضد هندوراس) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٨ ، الصفحة ٦٩ .

(١٧٩) قضية السفينة "لوتس" (فرنسا ضد تركيا) ، محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف ، رقم ١٠ الصفحة ٤ ؛ نزاع حول مسألة الولاية على التحقيق في حادث وقع على ظهر سفينة في أعالي البحار ؛ وقضية سداد بعض القروض الصربية فـي فرنسا (فرنسا ضد مملكة الصرب والكروات والسلوفين) ، محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف ، رقم ٢١/٢٠ ، الصفحة ٥ ؛ وقضية سداد القروض الاتحادية البرازيلية ، المبادرة في فرنسا ، بالذهب (فرنسا ضد البرازيل) ، محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف ، رقم ٢١/٢٠ ، الصفحة ٩٢ ؛ نزاع حول شكل السداد ؛ وقضية المنارة بين فرنسا واليونان (فرنسا ضد اليونان) ، محكمة العدل الدولي الدائمة ، المجموعة ألف/باء ، رقم ٧١ ؛ الخلافة في امتياز تماقدي ؛ وقضية قناة كورفو (ألبانيا ضد المملكة المتحدة) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٤٩ ، الصفحة ٢٤٤ ؛ تقييم التعويض ؛ وقضية الحق في المرور عبر الأراضي الهندية (البرتغال ضد الهند) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٠ ، الصفحة ٦ ؛ إثبات وجود قانون عرفي ؛ وقضية الاستئناف المتعلقة بولاية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (الهند ضد باكستان) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٢ ، الصفحة ٤٦ ؛ استئناف قرار صادر عن منظمة الطيران المدني الدولي .

الإنسان ذات الصلة بأحكام تلك الاتفاقيات^(١٨٠) . وفي مجال التكامل الاقتصادي الإقليمي ، فإن اتفاقية ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧ المتعلقة بمؤسسات معينة مشتركة للاتحادات الأوروبية^(١٨١) ، أنشأت محكمة العدل التابعة للاتحادات الأوروبية لممارسة اختصاصات تتعلق بشؤون الاتحاد الأوروبي للفحم والصلب والاتحاد الاقتصادي الأوروبي والاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية . أما المعاهدة المتعلقة بإنشاء محكمة العدل لبنييلوكسس وبنظامها الأساسي ، الصادرة في ٣١ آذار/مارس ١٩٦٥^(١٨٢) ، فإنها تمنح المحكمة اختصاصا في مسائل التفسير المتعلقة بقواعد القانون المشترك بين بلدان بنييلوكسس (مثلا أحكام المعاهدة أو قرارات اللجنة الوزارية) بغرض ضمان تطبيق موحد لهذه القواعد من جانب محاكمها الوطنية أو من جانب هيئة تحكيم بنييلوكسس . وتمنح المعاهدة التي تنشئ محكمة العدل لاتفاق قرطاجنة ، الصادرة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦^(١٨٣) ، المحكمة اختصاصا بالمسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاق التكامل الإقليمي لمجموعة الانديز ، الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٩^(١٨٤) الذي انعقد بين الأطراف الخمسة فسي رابطة أمريكا اللاتينية للتجارة الحرة . وبقدر ما يتعلق الأمر بمسألة الاستخدام

(١٨٠) إن القضايا التي عالجتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتصل على سبيل المثال ب (١) السلامة البدنية ؛ (ب) حظر السخرة ؛ (ج) حق الفرد في الحرية والامن على نفسه ؛ (د) الحق في محاكمة عادلة ؛ (هـ) حق الفرد في احترام حياته الخاصة والأسرية واحترام مراسلاته ؛ (و) حرية التعبير ؛ (ز) حق التجمع السلمي ؛ (ح) الحرية النقابية ؛ (ط) حق التملك ؛ (ي) حق التعليم (ك) الحق في انتخابات حرة . أما القضايا التي عالجتها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فإنها تتعلق ب (أ) انتهاكات حق العيش و (ب) انتهاكات الامن الشخصي من خلال ممارسة التعذيب و (ج) عدم توفر الإجراءات القانونية الواجبة و (د) الاحتجاز التعسفي .

(١٨١) المعاهدات المنشئة للاتحادات الأوروبية (١٩٧٣) .

(١٨٢) مذكرة غراندوقية لكسمبورغ ، مجموعة التشريعات ، ١٩٧٣ ، شامبلا ، ألف ، ص ٩٨٤ .

(١٨٣) المطبوعات القانونية الدولية ، المجلد الثامن عشر ، ص ١٣٠٣ .

(١٨٤) المرجع نفسه ، المجلد الثامن ، ص ٩١٠ .

السلمي للطاقة النووية فإن اتفاقية إنشاء ضوابط أمنية في ميدان الطاقة النووية ،
الصادرة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ (١٨٥) ، قد أنشأت "المحكمة الأوروبية للطاقة
النووية" التي تستطيع الدول الأطراف في الاتفاقية أو المشاريع المتضررة أن تستأنف
أمامها أية قرارات تتخذها الوكالة الأوروبية للطاقة النووية فيما يتعلق بنظم
الضوابط الأمنية . وبصدد ضمانات الدول . فإن البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية
المعنية بحصانة الدولة ، الصادر في ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣ (١٨٦) ، أنشأ "المحكمة
الأوروبية" بغرض البت في القضايا المتعلقة بأي انتهاك مدعى به لقواعد حصانة الدولة
الواردة في الاتفاقية .

٣ - الجوانب المؤسسية والاجرائية

(١) الولاية والاختصاص وتحريك الدعوى

٢٠٢ - تكون تسوية المنازعات الدولية عن طريق المحاكم الدولية رهنا باعتراف الدول
المعنية بولاية المحاكم على هذه المنازعات (١٨٧) . وقد تعرب الدول عن اعترافها
بطريق اتفاق خاص بين الدول الأطراف في النزاع (مشارطة تحكيم) يعطي الولاية لمحكمة
ما فيما يتعلق بنزاع معين ، أو عن طريق بند تراض يقضي بإحالة النزاع إلى المحكمة
باتفاق مشترك أو من جانب واحد ، وقد يكون الاعتراف بطرق أخرى . وفي حالة النزاع
على ما إذا كانت المحكمة تتمتع بالولاية ، تجري تسوية الموضوع بقرار من
المحكمة (١٨٨) . فللمحكمة ، مثلاً ، أن تبت في مسائل الولاية أو غيرها من الاعتراضات

Karin Oellers et al., Disputes Settlement in Public International (١٨٥)

· Law, p. 620

(١٨٦) تقارير إيضاحية بشأن الاتفاقية الأوروبية المعنية بحصانة الدول
والبروتوكول الإضافي ، مجلس أوروبا (١٩٧٣) ، الصفحات ٤٩-٦٥ و ٦٧-٧٣ .

(١٨٧) للاطلاع على القضايا التي وجدت فيها محكمة العدل الدولية أنها
لا تستطيع قبول الولاية لأن الطرف المعارض لا يعترف بولايتها . انظر "حولية محكمة
العدل الدولية ١٩٨٧-١٩٨٨" ، ص ٥١ ، الحاشية ١ .

(١٨٨) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة ٣٦ ، الفقرة ٦ .

الأولية الغنية التي يمكن أن تشيرها الدولة المدعى عليها^(١٨٩) ، وكذلك تلك التي تتعلق بالاعتراضات الأولية الاجرائية بموجب قاعدة استنفاد طرق الرجوع المحلية^(١٩٠) .

١١ - اتفاق خاص

٢٠٣ - تنص الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "ولاية المحكمة [تشمل] جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون" ، التي ترفع اليها عادة عن طريق اخطار المسجل بالاتفاق الخاص (مشاركة التحكيم) المعقود بين الأطراف لهذا الغرض . وعلى سبيل المثال ينص الاتفاق الخاص المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٧٦ والمتعلق بتعيين حدود الجرف القاري (ليبيا/مالطة) على ما يلي :

"تتفق حكومة جمهورية مالطة وحكومة الجمهورية العربية الليبية على اللجوء الى محكمة العدل الدولية على النحو التالي :

(١٨٩) الاعتراضات التي وردت بشأن ولاية محكمة العدل الدولية استندت الى عدة أسس منها : (أ) أن المصك الذي يمنح الولاية لم يعد نافذا ؛ انظر ، على سبيل المثال قضية معبد بريافيهيار (كمبوديا ضد تايلند) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦١ ، الصفحة ١٧ ؛ أو لا ينطبق (مثل قضية الحادث الجوي الذي وقع في ١٠ آذار/مارس ١٩٥٣ (الولايات المتحدة ضد تشيكوسلوفاكيا) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٦ ، الصفحة ٦) ؛ أو أن النزاع قد استثنى استنادا الى تحفظ على المصك (قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٤ ، الصفحة ٣٩٢ ؛ (ب) أو أن النزاع غير مقبول لأسباب تتعلق بفقدان حق المرافعة القضائية (انظر ، على سبيل المثال ، قضية افريقيا الجنوبية الغربية (اثيوبيا ضد جنوب افريقيا ؛ وليبيريا ضد جنوب افريقيا) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٣ ، الصفحة ٣١٩) ؛ أو لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية (انظر ، على سبيل المثال ، قضية انترهاندل (سويسرا ضد الولايات المتحدة) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٧ ، الصفحة ١٠٥) ؛ أو لعدم وجود نزاع (انظر على سبيل المثال ، قضية حق المرور عبر الاراضي الهندية (البرتغال ضد الهند) تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥٧ ، الصفحة ١٣٥) .

(١٩٠) انظر القضايا المذكورة في الجملة الثانية من الحاشية ١٧٧ أعلاه .

المادة الاولى ،

مطلوب من المحكمة البت في المسائل التالية :

"ما هي مبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة على تعيين حدود منطقة الجرف القاري التي تعود الى جمهورية مالطة ومنطقة الجرف القاري التي تعود الى الجمهورية العربية الليبية وكيف يمكن للطرفين ، من الناحية العملية ، تطبيق هذه المبادئ والقواعد ، في هذه الحالة بالذات ، بغية تعيين حدود هذه المنطقة ، دون صعوبة ، عن طريق اتفاق ... " .

٢٠٤ . وبسؤال المحكمة كذلك عن كيفية امكان تطبيق تلك المبادئ والقواعد تطبيقاً عملياً على القضية فإن المشاركة الليبية/المالطية تذهب الى أبعد مما طلب في اتفاق خاص آخر في قضية محالة الى المحكمة بشأن تعيين الحدود . ففي "قضايا الجرف القاري لبحر الشمال" ، فإن الاتفاق الخاص المعقود في ٢ شباط/فبراير ١٩٦٧ بين الدانمرك وجمهورية المانيا الاتحادية ، شأنه شأن الاتفاق الخاص المعقود في نفس التاريخ بين هولندا وجمهورية المانيا الاتحادية ، تضمن النص الوارد أدناه الذي لا يطلب من المحكمة سوى الحكم بالمبادئ التي تنطبق على تعيين الحدود بين الطرفين :

"(١) المطلوب من محكمة العدل الدولية أن تبت في المسألة التالية : ما هي المبادئ والقواعد المطبقة في القانون الدولي بشأن تعيين الحدود بين الأطراف لمنطقة الجرف القاري في بحر الشمال ، التي تعود لكل واحد منهما والتي تتجاوز الحدود الجزئية المعينة بالاتفاقية المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٦٥ ، المذكورة أعلاه .

"(٢) ستقوم حكومتا مملكة الدانمرك وجمهورية المانيا الاتحادية بتعيين حدود الجرف القاري في بحر الشمال بين بلديهما عن طريق عقد اتفاق عملاً بالقرار المطلوب من محكمة العدل الدولية" .

١٣١ البند التوفيق في المعاهدات

٢٠٥ - تنص الفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كذلك على أن ولاية المحكمة تشمل "جميع المسائل المنصوص عليها بمادة ٣٦ من النظام الأساسي للاتفاقات المعمول بها" . وهناك عدد كبير من المعاهدات يحتوي على هذا البند

التوفيقى (١٩١) فينص بعضها على الاحالة ، من جانب واحد ، لجميع المنازعات أو لفئة معينة منها ، الى محكمة العدل الدولية . وعلى الصعيد العالمي ، على سبيل المثال ، وبموجب القانون العام لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المؤرخ فسي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٢٨ و ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٤٩ (١٩٣) ، تخضع جميع المنازعات القانونية للغسل الجبري من قبل المحكمة ، ما لم تتفق الاطراف على تقديمها للتحكيم أو التوفيق (١٩٣) . وينص البروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار (١٩٤) لعام ١٩٥٨ ، على أن المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق اتفاقية عام ١٩٥٨ لقانون البحار ، تقع ضمن الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية . وينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات المؤرخ في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ (١٩٥) ، كذلك على ولاية المحكمة على المنازعات الناشئة عن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها ، ما لم يتفق الاطراف ، خلال فترة معينة من الزمن ، على اخضاعها للتحكيم . وعلى نفس المنوال ، تمنح اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ (١٩٦) ، المحكمة ولاية النظر في المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير المادتين ٥٣ و ٦٤ المتعلقة بتنازع المعاهدات مع الأحكام الآمرة ما لم تعرض تلك المنازعات لتحكيم خاص عن طريق اتفاق يعقد بين الطرفين .

(١٩١) تحتوي "حولة محكمة العدل الدولية (١٩٨٧-١٩٨٨)" ، الصفحات ٩٨ - ١١٤ ، على قائمة بهذه المعاهدات .

(١٩٣) اعتمدت القانون العام المنقح الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٢٦٨ ألف (د - ٣) المؤرخ ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٤٩ لمواءمة أحكامه مع الوضع الدولي الجديد .

(١٩٣) عصبة الأمم ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الثالث والتسعون ، ص ٣٤٣ ، المادتان ١ و ١٧ .

(١٩٤) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٥٠ ، ص ١٧٠ ، المادة ١ .

(١٩٥) المرجع نفسه ، المجلد ٥٠٠ ، ص ٩٥ ، المادتان ١ و ٣ .

(١٩٦) المرجع نفسه ، المجلد ١١٥٥ ، ص ٣٣١ ، المادتان ٥٣ و ٦٤ .

٢٠٦ - وعلى الصعيد الاقليمي ، تحظى الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٧ ، بأهمية خاصة ، وتقضي بإحالة جميع المنازعات القانونية الدولية الى محكمة العدل الدولية (١٩٧) . كما توجد أحكام مشابهة في المعاهدة الأمريكية المعنية بالتسوية السلمية (ميشاق بوغوتا) المعقودة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٤٨ (١٩٨) .

٣١ وسائل أخرى لمنح الولاية

٢٠٧ - وفيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية ، فإن للدول الأطراف في النظام الاساسي ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ منه ، الخيار في أن تصرح بأنها تقبل مقدما ولاية المحكمة في نظر "جميع المنازعات القانونية المتعلقة ب (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات ، و (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي و (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي اذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي و (د) نوع التعويض المترتب على خرق والتزام دولي ومدى هذا التعويض" . ولا تكون الدول ملتزمة بهذا التصريح إلا ازاء الدول التي يصدر عنها نفس هذا التصريح . وقد يصدر التصريح دون شرط أو شريطة تبادل التصريحات من جانب عدة دول أو دول معينة ، أو لفترة معينة . وتوجد أحكام اختيارية أيضا في شأن الولاية الالزامية فيما يتصل بالمحكمة الأوروبية لحقوق الانسان (١٩٩) ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان (٢٠٠) .

٢٠٨ - وعلى العكس من ذلك ، فإن المعاهدات الأخرى التي تنشئ محكمة دولية تمنح الولاية تلقائيا لتلك المحكمة فيما يتعلق بنطاق نشاطاتها . فليس مطلوبا من الدول الأطراف التصريح بقبول الولاية الجبرية للمحكمة كما أن هذا الخيار ليس متاحا لها . وعلى هذا الأساس ، فإن الدول الأعضاء ، بمجرد أن تصبح أطرافا في المعاهدات المنشئة

(١٩٧) المرجع نفسه ، المجلد ٣٣٠ ، ص ٢٤٣ ، المادة ١ .

(١٩٨) المرجع نفسه ، المجلد ٣٠ ، ص ٥٥ ، المادة ٣١ .

(١٩٩) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، المادة ٤٦ .

(٢٠٠) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ ، المادة ٦٣ .

للاتحادات الأوروبية ، تخضع نفسها تلقائيا لولاية محكمة العدل التابعة للاتحادات الأوروبية فيما يتعلق بالمنازعات المرتبطة بتطبيق وتفسير المعاهدات (٢٠١) . وتقبل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، الولاية الالزامية لجميع هيئات التسوية المتعلقة بمنازعات قانون البحار ، على نحو تلقائي (٢٠٢) . بيد أن على الدول الأطراف ، أن تقوم ، بموجب الاتفاقية ، بإعلان عن الهيئة المنشأة بموجب الاتفاقية ، التي تختارها للتسوية القضائية (٢٠٣) .

١٤١ بدء الاجراءات

٢٠٩ - ان تحريك دعاوى النزاع أمام المحاكم الدولية إما أن يتم انفراديا عن طريق أحد أطراف النزاع أو بصورة مشتركة من جانب الأطراف ، رهنا بأحكام الاتفاق ذي الصلة النافذ بينهم (٢٠٤) . وهكذا اذا قبلت الأطراف ، بموجب الاتفاق ، الولاية الالزامية

(٢٠١) المادة ٢٣ من معاهدة ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧ المنشئة لاتحاد الفحم والصلب الأوروبي (الحاشية ١٨١ أعلاه) ؛ والمادة ١٤٢ من معاهدة ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧ المنشئة لاتحاد الطاقة الذرية الأوروبي ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٩٨ ، الصفحة ١٦٩ ؛ والمادة ١٧٠ من معاهدة ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧ المنشئة للاتحاد الاقتصادي الأوروبي (الحاشية ١٨١ أعلاه) .

(٢٠٢) هذه الهيئات هي : (أ) المحكمة الدولية لقانون البحار ، (ب) محكمة العدل الدولية ، (ج) محكمة تحكيم أنشئت بموجب الأحكام ذات الصلة (المرفق السابع) من اتفاقية عام ١٩٨٢ ، (د) محكمة تحكيم خاصة أنشئت بموجب الأحكام ذات الصلة (المرفق الثامن) من اتفاقية عام ١٩٨٢ .

(٢٠٣) المادتان ٢٨٦ و ٢٨٧ .

(٢٠٤) قد ترفع الدعاوى في بعض المحاكم الإقليمية من جانب كيانات غير الدول (مثلا : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ازاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمجلس أو اللجنة ازاء محكمة العدل التابعة للاتحادات الأوروبية ، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ازاء محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان) أو حتى من جانب أفراد (مثلا : محكمة العدل التابعة للاتحادات الأوروبية) . ومع ذلك ، وبقدر ما يتعلق بالنزاعات بين الدول ، فإن اللجوء الى المحكمة لا يكون متاحا في العادة إلا للدول المعنية .

لمحكمة العدل الدولية بتمدد النزاع ، فإن الدعوى يمكن أن تقام من جانب واحد ، عن طريق الدولة المدعية . إلا أنه في حالة عدم وجود هذا القبول المسبق ، لا يمكن تحريك الدعوى أمام المحاكم الدولية إلا بناء على الموافقة المتبادلة من الطرفين .

٢١٠ - ويرد تعريف الاجراءات الخاصة بتحريك دعاوى النزاع في النظام الاساسي لكل محكمة من المحاكم الدولية . وينص النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة ٤٠ على ما يلي :

" ١ - ترفع القضايا الى المحكمة بحسب الاحوال إما باعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل الى المسجل . وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين .

" ٢ - يعلن المسجل هذا الطلب فورا الى ذوي الشأن .

" ٣ - ويخطر به أيضا أعضاء " الأمم المتحدة " على يد الأمين العام ، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة " .

٢١١ - وقد يعقد اتفاق خاص بين الأطراف على أساس مخصص ، بعد نشوء النزاع ، وربما يمكن التوصل الى هذا الاتفاق وفقا للأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات الواردة في المعاهدات الدولية القائمة والنافذة بين الأطراف (٢٠٥) . ولدى تقديم الطلب قد تلتزم

(٢٠٥) كمشال على الاتفاقات الخاصة المعقودة استنادا الى البنود التوفيقية في المعاهدات الدولية القائمة ، يرد الاتفاق الخاص المتعلق بقضايا " الجرف القساري لبحر الشمال " ، حيث ورد في الديباجة ، في جملة أمور ، ما يلي :

"مراعاة للالتزام المعقود (بين الأطراف) ، بموجب المادتين ١ و ٢٨ من الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٧ ، الذي يقضي بتقديم جميع الخلافات الدولية الى المحكمة الدولية ، رهنا بعدم وجود ترتيب خاص مسبق أو مقبل ... " .

الاطراف ، وفقا لأحكام الاتفاق ذي الصلة ، رفع القضية الى غرفة خاصة أو مخصصة تتألف من عدد محدود من أعضاء المحكمة المعنية (٢٠٦) . وتمثل غرفة الاجراءات العاجلة (٢٠٧) والغرف المخصصة في محكمة العدل الدولية (٢٠٨) ، وغرفة منازعات قاع البحار (٢٠٩) ، والغرف الخاصة (٢١٠) في المحكمة الدولية لقانون البحار بعض الأمثلة على ذلك . ويعتبر اللجوء الى غرفة مخصصة في محكمة العدل الدولية ظاهرة حديثة الى حد ما . حيث أن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الاساسي للمحكمة لم تطبق حتى عام ١٩٨١ (٢١١) . ومع ذلك فإنه منذ ذلك التاريخ أحيلت ثلاث قضايا نزاعية من مجموع ثمان ، الى هذه الغرف المخصصة (٢١٢) .

(٢٠٦) انظر الفقرة ٢١٧ أدناه .

(٢٠٧) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة ٢٩ .

(٢٠٨) المرجع نفسه ، المادة ٢٦ ، الفقرة ٢ .

(٢٠٩) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، المادة ١٨٧ .

(٢١٠) المرجع نفسه ، المادة ١٨٨ .

(٢١١) أحيلت قضية تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا/الولايات المتحدة) الى غرفة مخصصة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وقد أنشئت الغرفة المخصصة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٤ ، ص ٢٤٦ .

(٢١٢) قضية نزاع الحدود (بوركينا فاسو/جمهورية مالي) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٦ ، الصفحة ٥٥٤ ؛ وقضية النزاع على الحدود البرية والبحرية (السلفادور/هندوراس) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٧ ، الصفحة ١٠ ؛ وقضية شركة "الترونيكا سيكولا" المساهمة (ELSL) (Elettronica Sicula S.P.A.) (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيطاليا) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٧ ، الصفحة ٣ .

١٥' الغتاوى

٢١٢ - تتوفر لدى المحاكم الدولية سلطة تقديم فتاوى بشأن مسائل قانونية تتعلق بنزاع دولي قائم بين دول ، تحال اليها من جانب كيانات دولية (٢١٢) . ولا تلزم الفتوى الكيان الطالب ، ولا أية هيئة أو دولة أخرى . وعلى الرغم من ذلك فإن الاجراء المتبع في قضايا الغتاوى ، شأنه شأن الاجراء المتبع في قضايا النزاع ، يتضمن مرافعات تحريرية وشغوية مفصلة وفقا للقواعد المقررة ملغا للمحكمة المعنية ، وهكذا فإن الغتاوى يمكن أن تتخذ طابع القرارات القضائية التي على الرغم من أنها لا تكون ملزمة ، فهي قد تستتبع أشارا بالنسبة للهيئات المعنية .

(ب) اللجوء الى المحكمة وتدخل طرف ثالث

٢١٣ - تحرم في العادة الدولة التي ليست طرفا في ملك ينشئ محكمة دولية من اللجوء اليها . وفي حالة محكمة العدل الدولية فإن الدول التي ليست أطرافا في ميثاق الأمم المتحدة قد تصبح مع ذلك ، بحكم الفقرة ٢ من المادة ٩٢ منه ، أطرافا في النظام الاساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن . كما ينص النظام الاساسي في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ بأن للدول الأخذ أن تلجأ الى المحكمة اذا

(٢١٢) على سبيل المثال ، محكمة العدل الدولي الدائمة (عهد عصبة الأمم ، المادة ١٤) ، ومحكمة العدل الدولية (ميثاق الأمم المتحدة ، المادة ٩٦ ، والنظام الاساسي ، المادة ٦٥) ، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (بروتوكول رقم ٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) . وفي حالة محكمة العدل الدولية ، طلبت الجمعية العامة الى المحكمة ١٣ فتوى ، بعضها ذو علاقة بنزاعات قائمة بين الدول ، مثل : الوضع الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية (١٩٤٩) : (نزاع بين اتحاد جنوب افريقيا وبعض أعضاء الأمم المتحدة فيما يتعلق بتطبيق الولاية من جانبه على افريقيا الجنوبية الغربية) والمصحاء الغربية (١٩٧٥) . كما طلب مجلس الأمن من المحكمة الافتاء بشأن الآثار القانونية المترتبة على الدول من جراء الوجود المستمر لجنوب افريقيا في ناميبيا على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ . كما طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى المحكمة الافتاء بشأن مسألة انطباق المادة السادسة من الفرع ٢٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحماياتها في قضية ديهيترو مازيلو باعتباره مقرا خاصا للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات . وقد أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها بشأن الموضوع في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ (انظر E/1990/15/Add.1 وتقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨٩ ، ص ١٧٧) .

امتثلت الشروط التي يضعها مجلس الأمن مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها (٢١٤) .

٢١٤ - وقد تطلب دولة ثالثة السماح لها بالدخول في الدعوى ، إذا لاحظت أن لها مصلحة ذات طابع قد تتأثر بالقرار المتخذ في القضية (٢١٥) . وقد شرعت أحكام بشأن هذه الإجراءات في النظم الأساسية واللوائح السارية في المحاكم الدولية ، مثل محكمة العدل الدولية (٢١٦) ، والمحكمة الدولية لقانون البحار (٢١٧) ، ومحكمة العدل التابعة للاتحادات الأوروبية (٢١٨) .

(ج) التكوين

٢١٥ - في مختلف المعاهدات المتعددة الأطراف التي أنشأت محاكم دولية ، شرعت أحكام بتكوين المحكمة قيد البحث واختيار القضاة . ويختلف حجم الهيئة الفعلية تبعاً لأحكام الملء ، وعلى سبيل المثال فإنها تتراوح بين ٢١ عضواً في المحكمة الدولية لقانون

(٢١٤) للاطلاع على قائمة بأسماء الدول التي لها حق المشول أمام المحكمة ، انظر جولية محكمة العدل الدولية ١٩٨٧-١٩٨٨ ، الصفحات ٤٤-٥١ .

(٢١٥) كمثال على الدول التي طلبت ادخلاً بالتدخل تذكر : مالطة في "الجرف القاري (تونس/الجمهورية العربية الليبية)" ، وإيطاليا في "الجرف القاري (مالطة/الجمهورية العربية الليبية)" . وفي كلا الحالتين لم تقبل المحكمة الطلب : تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٨١ ، ص ٣ ، وتقارير محكمة العدل الدولية ١٩٨٤ ، ص ٣ .

(٢١٦) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة ٦٣ ، ولائحة محكمة العدل الدولية ، المواد (٨-٨٦) .

(٢١٧) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، المرفق السادس ، المادتان ٢١ و ٢٢ .

(٢١٨) النظام الداخلي لمحكمة العدل لعام ١٩٨٢ Official Journal C39/2 ، ١٥-٢ ، ١٩٨٢ ، المادة ٩٣ .

البجار ، و ١٥ عضوا في حالة محكمة العدل الدولية ، و ٩ أعضاء فيما يتعلق بمحكمة عدل بنيلوكس^(٢١٩) . وفي حالة محكمة العدل التابعة للاتحادات الأوروبية ، فإن لكل دولة عضوا في الاتحادات الأوروبية كرسيا في منصة القضاء ، في حين تتكون محكمة العدل الدولية ، والمحكمة الدولية لقانون البحار من "قضاة مستقلين" ينتخبون بغض النظر عن جنسيتهم" وينبغي في جعلهم أن يمثلوا "المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم"^(٢٢٠) . ويستند تكوين جميع المحاكم الدولية الأخرى الى واحد من هذين الخيارين الرئيسيين .

٢١٦ - وترد بوجه عام إجراءات اختيار القضاة في النظام الاساسي للمحكمة المعنية . وقد يتم هذا التعيين إما بالاتفاق العام للسلول الاعضاء كما هو وارد بالنسبة لمحكمة العدل التابعة للاتحادات الأوروبية^(٢٢١) ، أو ينتخبون من جانب جهتان سياسي واحد أو أكثر ، مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة في حالة محكمة العدل الدولية^(٢٢٢) ، أو الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢٢٣) . فضلا عن ذلك فإن أحد أطراف النزاع قد يعين قاضيا مضمنا يحمل جنسيته اذا لم تضم هيئة المحكمة المدعي في قاضيا يحمل تلك الجنسية^(٢٢٤) . ويتم

(٢١٩) النظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار (الاتفاقية ، المرفق السادس) ، المادة ٢ ، والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة ٣ ، والمعاهدة المتعلقة بإنشاء محكمة عدل بنيلوكس ونظامها الاساسي ، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ١٩٦٥ ، المادة ٣ .

(٢٢٠) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادتان ٢ و ٩ ، والنظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، المادة ٢ (٣) .

(٢٢١) المعاهدة التي أنشأت الاتحاد الاقتصادي الأوروبي مع مرفق ١٠ وبرتوكولات ، حرت في روما في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧ ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٩٨ ، ص ٢ ، المادة ١٦٧ .

(٢٢٢) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة ٤ .

(٢٢٣) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ، المادة ٣٩ (١) .

(٢٢٤) انظر ، مثلا ، النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة ٣١ ، والنظام الاساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار (الاتفاقية ، المرفق السادس) المادة ١٧ ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ ، المادة ٤٣ ، والنظام الاساسي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، المادة ١٠ .

اختيار القضاة وفقا لقدراتهم الفردية استنادا الى مؤهلاتهم القانونية . أما مدة عضوية القاضي فهي مثلا تسع سنوات بالنسبة لمحكمة العدل الدولية ، على أن ينتخب ثلث أعضاء الهيئة كل ثلاث سنوات (٢٢٥) . ولا يجوز أن يكون هناك أكثر من عضو واحد في هيئة المحكمة ينتمي الى جنسية معينة (٢٢٦) .

٢١٧ - وبناء على ذلك ، فإن تكوين المحكمة الدوارة واختيار قضاة لها لا يعتمد باستثناء القضاة الخمسين ، على رغبات أطراف النزاع . بيد أن هناك إمكانية انعكاس وجهة نظر الدول المتقاضية بهذا الشأن فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بأنشطة قبالة البحار في المنطقة . وتقضي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، فسي الفقرة ٢ من المادة ١٥ من المرفق السادس ، بأن هذه المنازعات قد تحال الى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار ، تشكل بناء على طلب الاطراف ، وتتكون بقرار من المحكمة وبموافقة الاطراف . وبالنسبة للغرفة الخاصة في محكمة العدل الدولية المشكلة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الاساسي للمحكمة ، فإن عدد قضاة الغرفة يتقرر بموافقة الاطراف في حين أن اختيارهم ذاته مستترك لقرار المحكمة (٢٢٧) . ومع ذلك قد يطلب أطراف النزاع ، عن طريق اتفاق خاص ، أن تجري استشارتهم بشأن هذا الاختيار . وتقضي المادة ٣١ من النظام الاساسي ، فضلا عن ذلك ، بأن للقضاة ممن يكونون من جنسية كل طرف من أطراف النزاع ، الاحتفاظ بحقهم في الجلوس لانظر في القضية في هيئة المحكمة أو الغرفة الخاصة (٢٢٨) . وتندرج المادة الاولى من الاتفاق الخاص المعقود في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩ (٢٢٩) ، المتعلق بتعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين على ما يلي :

١٠ - يقدم الاطراف المسألة المطروحة في المادة الثانية الى غرفة محكمة العدل الدولية المؤلفة عملا بالمادة ٢٦ (٢) والمادة ٣١ من النظام الاساسي للمحكمة ووفقا لهذا الاتفاق الخاص .

-
- (٢٢٥) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، الفقرة ١ من المادة ١٣ .
(٢٢٦) المرجع نفسه ، المادة ٣ .
(٢٢٧) لائحة محكمة العدل الدولية ، الفقرة ٣ من المادة ١٧ .
(٢٢٨) انظر أيضا الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ ، المادة ٤٣ .
(٢٢٩) الاتفاق الخاص المبرم في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٩ بشأن تعيين الحدود البحرية في منطقة خليج مين (كندا/الولايات المتحدة) ، وحدة الوثائق التنفيذية ، الكونغرس السادس والتسعون ، الدورة الاولى (١٩٧٩) .

٢٣ - تتألف الغرفة من خمسة أشخاص ، ينتخب ثلاثة منهم من جانب أعضاء المحكمة ومن بينهم ، بعد التشاور مع الأطراف وينتخب إثنان منهم من جانب الطرفين ليكونوا بمثابة قضاة مخصصين على ألا ينتمون إلى جنسية أي من الطرفين" (٢٣٠) .

(د) النظام الداخلي

٢١٨ - يوجد النظام الداخلي الذي ينظم إجراءات الدعاوى بغرض التسوية القضائية للمنازعات الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الدولية المدنية ، فضلا عن القواعد الإضافية التي تعتمدها المحكمة ، والتي تعين المتطلبات التقنية ، مثل اللغات الرسمية وهيكل الدعاوى ومراحلها ، ومضمون القرار وإصداره واللغات الرسمية لمحكمة العدل الدولية هي الانكليزية والفرنسية (٢٣١) . ويتولى المسجل مهمة توجيه جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة (٢٣٢) .

٢١٩ - وفي القضايا موضوع النزاع ، يقوم الطرف المدعي ، في عين الوقت الذي يحيل فيه الوثيقة التي تحرك الدعوى ، بإبلاغ المحكمة المختصة باسم الوكيل الذي سيمثله في الدعوى ، ثم يقوم الطرف الآخر بتعيين وكيله بأسرع وقت ممكن (٢٣٣) . وتتضمن المرافعات الخاصة بدعاوى النزاع إلى جانب تحريرها وآخر شفوي . ويتضمن الجانب التحريري عادة تقديم المرافعات في غضون الحد الزمني المعين من جانب المحكمة ، وتقتصر تلك المرافعات بوجه عام على بيان الدعوى (مذكرة) والدفاع (مذكرة مضادة) يقدمها الدفاع ، يليها رد على هذه المذكرة الأخيرة ، ورد على الرد (٢٣٤) ، إذا لزم الأمر ، جنباً إلى جنب مع المستندات والوثائق الداعمة (٢٣٥) . وهناك بالاجراءات المتفق عليها بين الأطراف أو المنظمة عن طريق لائحة المحكمة ، فإن بالإمكان تقديم

(٢٣٠) تم تعيين قاض كندي مخصص ، في قضية خليج ميين ، لعدم وجود قاض كندي في هيئة محكمة العدل الدولية .

(٢٣١) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة ٣٩ .

(٢٣٢) لائحة محكمة العدل الدولية ، المادة ٣٦ ، الفقرة ١ (أ) .

(٢٣٣) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة ٤٢ ، ولائحة

المحكمة ، المادة ٤٠ .

(٢٣٤) لائحة محكمة العدل الدولية ، المادة ٤٥ .

(٢٣٥) المرجع نفسه ، المادة ٥٠ .

هذه المرافعات على نحو متزامن من جانب الطرفين أو متلاحق ، بحيث يرد كل طرف على الآخر (٢٣٦) . أما عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها فإنها تعتمد على قرار المحكمة (٢٣٧) أو استنادا الى اتفاق خاص . وينبغي أن تتضمن المرافعة التحضيرية بياناً كاملاً بالوقائع التي تعتبر ذات صلة بالموضوع من جانب ذلك الطرف والحجج القانونية التي تسندها (٢٣٨) .

٢٣٠ - وتبدأ المرحلة الشفوية باختتام المرافعات التحضيرية . وتكون المرافعة الشفوية علنية ، من حيث المبدأ ، ما لم يتقرر خلاف ذلك تحت ظروف معينة (٢٣٩) . ولا يجوز للأطراف مخاطبة المحكمة إلا عن طريق وكلائهم أو مستشاريهم أو محاميهم . وفي أثناء المرافعة الشفوية يمكن أن تقوم الأطراف أو المحكمة باستدعاء الشهود والخبراء لتقديم الأدلة أو لايضاح جوانب الموضوع . وإذا لم يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة في أثناء المرافعة الشفوية أو لم يقدم بالدفاع عن قضيته ، فإن للطرف المقابل أن يطلب إصدار قرار بتأييد ادعاءاته النهائية (٢٤٠) . ويقضي النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بأن للطرف المقابل أن يطلب الى المحكمة فقط مواصلة السير بالقضية واتخاذ قرار (٢٤١) .

(٢٣٦) يظهر من الممارسات الأخيرة للاتفاقيات الخاصة ، أن الاحالة المتزامنة هي الأسلوب المفضل وذلك للتخلص من مسألة وقوع عبء الاثبات على أحد الطرفين أو مسألة أي الطرفين يعطى الحق في الكلمة الأخيرة .

(٢٣٧) لائحة محكمة العدل الدولية ، المادة ٤٤ ، الفقرة ١ .

(٢٣٨) المرجع نفسه ، المادة ٤٩ .

(٢٣٩) المادة ٤٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، والمادة ١٨ من

النظام الداخلي المدقق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، والمادة ١٤ (١) من النظام الداخلي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ، الصادر في سنة ١٩٨٠ .

(٢٤٠) المادة ٥٣ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية . ومع ذلك ، جرى

في الممارسة العملية إصدار عدد من الأحكام والأوامر في غياب أحد الأطراف ، وذلك مثلاً حدث في : قضية قناة كورفو ؛ وقضية شركة النفط الانكليزية الايرانية ؛ وقضية نوتبوم وقضية الولاية على موائد الاسماك (المملكة المتحدة ضد ايسلندا) (جمهورية ألمانيا الاتحادية ضد ايسلندا) ؛ وقضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا) ؛ (نيوزيلندا ضد فرنسا) ؛ وقضية موظفي الولايات المتحدة الدبلوماسيين والقنصليين في طهران ؛ وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها .

(٢٤١) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، المرفق السادس ،

المادة ٢٨ .

٢٢١ - وفي أعقاب اختتام المرافعات الشفوية ، تقوم المحكمة بدراسة الاسس الواقعية والقانونية للادعاء . وترد في النظام الاساسي للمحكمة أو في الاتفاق الخاص المتعلق بالدعوى . تعليمات محددة بشأن القانون الواجب التطبيق . ونظرا لطابع المنازعات الدولية فإن المصدر الرئيسي للقانون هو القانون الدولي . وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي :

"وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقا للنظام القانون الدولي ، وهي تطبق في هذا الشأن :

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد مسترشدة بها صراحة من جانب الدول المتنازعة ؛

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمشابهة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ؛

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة ؛

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم . ويعتبر هذا أو ذلك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون" .

ومع ذلك ، لا يستبعد اتخاذ قرار من جانب المحكمة استنادا الى قواعد قانونية أخرى ، أو وفقا لمبادئ العدالة والخير ، اذا وافق الاطراف على هذا الحل^(٢٤٢) . وتجري مداوات المحكمة بصورة سرية^(٢٤٣) .

٢٢٢ - وتقوم المحكمة بوضع القواعد التي تنظم إجراءات التوصل الى اتخاذ القرار . وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات القضاة الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات المؤيدة والمعارضة يرجح الجانب الذي يموت معه الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه^(٢٤٤) .

(٢٤٢) النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة ٢٨ ، الفقرة ٢ .

(٢٤٣) المرجع نفسه ، المادة ٥٤ ، الفقرة ٣ .

(٢٤٤) المرجع نفسه ، المادة ٥٥ .

ويجب أن يبرهن القرار الأسباب التي يستند إليها ، وينبغي أن يماغ ضمن إطار المطالبات التي تقدمها الأطراف . ويجوز للقاضي الذي يرى في الموضوع رأيا مخالفا ، كلياً أو جزئياً ، أن يمدد رأيا فردياً إلى جانب الحكم ، يأخذ شكل "رأي مستغل" ، إذا تعلقته مخالفة القاضي بالأسباب التي يقوم عليها الحكم ، وشكل "رأي معارض" إذا تعلقته مخالفة القاضي بمنطوق الحكم ذاته .

٢٢٣ - وفيما يتعلق بالمرافعات المتعلقة بالفتاوى ، تطبق القواعد التي تنظم إجراءات المرافعات المتعلقة بالمنازعات بوجه عام (٢٤٥) ، مع مراعاة القواعد الخاصة بالفتاوى (٢٤٦) .

٢٢٤ - لا تحدد النظم الأساسية للمحاكم الدولية أو القواعد الإجرائية الخاصة بها فترة معينة ينبغي أن تتخذ المحاكم خلالها قراراً في الدعوى ، مع أن هناك تواريفاً وحدوداً زمنية تقررها المحكمة المعنية بالقضية وذلك فيما يتعلق بتقديم المرافعات ، وعرض المذكرات والمذكرات المضادة والردود فضلاً عن تقديم المستندات والوثائق الداعمة ، من جانب الأطراف ، وفقاً لما تقتضيه الدعوى ، والوقت الذي ينبغي لكل طرف أن ينتهي فيه من تقديم حججه .

(هـ) المقرر والجوانب الإدارية

٢٢٥ - يتعين مقر المحكمة الدولية وفقاً لنظامها الأساسي وقواعدها الإجرائية . وفيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية ، فقد تقرر أن يكون مقرها في لاهاي . يريد أن هذا لا يحول دون قيام المحكمة بممارسة وظائفها في مكان آخر متى استصوبت ذلك (٢٤٧) .

(٢٤٥) المرجع نفسه ، المادة ٦٨ .

(٢٤٦) المرجع نفسه ، المواد ٦٥-٦٧ ، لائحة محكمة العدل الدولية ، المواد ١٠٩-١٠٢ . لائحة محكمة العدل التابعة للاتحادات الأوروبية ، المواد ١٠٧-١٠٩ .

(٢٤٧) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، الفقرة ١ من المادة ٢٢ ، لائحة المحكمة المادة ٥٥ .

٢٢٦ - يقوم القضاة الذين تتألف منهم المحاكم الدولية بانتخاب الرئيس (٢٤٨) ونائب الرئيس (٢٤٩) ، ورؤساء الغرف (٢٥٠) وذلك من بين أعضائها ولأجل محدد . ويضطلع الرئيس بإدارة الأعمال القضائية والإدارية للمحكمة ويرأس جميع جلسات المحكمة (٢٥١) .

٢٢٧ - يوجد في المحاكم الدولية أمانة أنشئت للقيام بالأعمال الإدارية "وتعرف بوجه عام باسم قلم المحكمة" (٢٥٢) . ويجري تعيين الرئيس التنفيذي الذي لقسم المحكمة ، المسجل ، من جانب المحكمة المختصة لفترة تراوح مالا يبلغ سنوات في حالة محكمة العدل الدولية (٢٥٣) . وتعين لائحة المحكمة وظائف المسجل (٢٥٤) ، وتتضمن تنفيذ جميع المراسلات والاضطرابات وإحالات الوشائق إلى المحكمة وإلى المتخصصين ، وذلك هي المهام الرئيسية المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة .

(٢٤٨) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، الفقرة ١ من المادة ٢١ ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ ، المادة ٤١ ، والنظام الداخلي للمحكمة لعام ١٩٨٢ لمحكمة العدل للاتحادات الأوروبية ، المادة ٧ .

(٢٤٩) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، الفقرة ١ من المادة ٢١ ، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ ، المادة ٤١ .

(٢٥٠) النظام الداخلي لمحكمة العدل للاتحادات الأوروبية لعام ١٩٨٢ ، المادة ١٠ .

(٢٥١) لائحة محكمة العدل الدولية ، المادة ١٢ ، النظام الداخلي لمحكمة العدل للاتحادات الأوروبية لعام ١٩٨٢ ، المادة ٨ .

(٢٥٢) لائحة محكمة العدل الدولية ، المواد ٢٣-٢٤ ، النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٢ ، القواعد ١١-١٤ ، لائحة محكمة العدل للاتحادات الأوروبية لعام ١٩٨٢ ، المواد ١٢-٢٣ .

(٢٥٣) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة ٢٣ .

(٢٥٤) لائحة محكمة العدل الدولية ، المادة ٢٦ ، النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٢ ، القاعدة ١٤ ، لائحة محكمة العدل للاتحادات الأوروبية لعام ١٩٨٢ ، المواد ١٧-١٩ .

(و) النفقات والترتيبات المالية الأخرى

٢٣٨ - تحدد النظم الأساسية للمحاكم الدولية وقواعدها الإجرائية وسائل تغطية النفقات المترتبة على تسوية المطالبات . ومن ناحية المبدأ ، تتحمل الدول الأعضاء نفقات أداء تلك المحاكم لوظائفها ، على نحو منظم . لذلك فإن من المقرر أن تسدد نفقات محكمة العدل الدولية ، بما في ذلك المبالغ المدفوعة إلى الشهود أو الخبراء الذين يمشلون أمام المحكمة ، بداء على طلب من ميزانية الأمم المتحدة^(٢٥٥) . وإذا كان هناك طرف في دعوى غير مساهم في ميزانية الأمم المتحدة ، فعلى المحكمة نفسها أن تحدد المبالغ الواجب دفعه من جانب ذلك الطرف باعتباره إسهاماً في نفقات المحكمة عن تلك الدعوى . ويتحمل كل طرف تكاليف إعداد مطالبه وعرضها ، مثل أتعاب المستشارين وتكاليف الطباعة ، والسفر^(٢٥٦) ، ما لم تقرر المحكمة أمراً يقضي بدفع النفقات من جانب أحد الأطراف ، لصالح الطرف الآخر^(٢٥٧) ، أو يكون لأحد الأطراف الحق في الحصول على مساعدة مالية من الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ لمساعدة الدول في تسوية منازعاتها عن طريق محكمة العدل الدولية .

٤ - نتائج التسوية القضائية

٢٣٩ - تتأخذ نتائج مرافعات الدعاوى القضائية في المنازعات الدولية شكل قرارات نهائية ملزمة للأطراف . وفي معظم القضايا ، فإن الأحكام تكون أحكاماً تنفيذية . ولكن قد يطلب إلى المحكمة ، كما حصل في بعض أحكام محكمة العدل الدولية ، إصدار حكم تفسيري تحدد فيه المحكمة المبادئ القانونية المرشدة التي ينبغي اتباعها لدى معالجة نزاع معين بالذات ، دون إصدار قرار نهائي في النزاع^(٢٥٨) ، أو تقر بأن انتهاك مبدأ القانون الدولي ، موضوع البحث ، ليس له علاج عملي^(٢٥٩) . أما الأحكام المتعلقة بالدعاوى المؤقتة ، كذلك التي ترتبط باتخاذ إجراءات احتياطية للحماية ، أو الأحكام الابتدائية أو الاعتراضات ، أو المرتبطة بتدخل دولة باعتبارها طرفاً ثالثاً ، فإنها تعتبر ملزمة كذلك بالنسبة للأطراف .

(٢٥٥) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المادة ٢٣ .

(٢٥٦) المرجع نفسه ، المادة ٦٤ .

(٢٥٧) محكمة العدل الدولية ، المادة ٩٧ .

(٢٥٨) انظر الفقرة ٢٠٤ أعلاه .

(٢٥٩) انظر ، على سبيل المثال ، قضية قناة كورفو ، الحاشية ١٧٨ أعلاه .

حاء - اللجوء الى الوكالات او المنظمات الإقليمية

- ١ - الخصائص الرئيسية ، والإطار القانوني والعلاقة
بوسائل التسويات السلمية الأخرى الواردة في
المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة

٢٢٠ - تشير المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة الى اللجوء "الى الوكالات والمنظمات الإقليمية" بوصفه إحدى الوسائل السلمية التي ينبغي بها للدول الأطراف في نزاع ما أن تعمل على التماس حله باعتباره أمرا يحتمل أن يؤدي استمراره الى تعريض حفظ السلم والأمن الدوائمين للخطر .

٢٢١ - وفلا عن إشارة الميثاق في المادة ٢٢ الى الوكالات والمنظمات الإقليمية ، فإنه تناولها في الفصل الثامن ، وفي المادة ٥٢ ، على نحو أكثر تحديدا بقدر ما يتعلق الأمر بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٢٢٢ - وتشير المادة ٥٢ الى كل من "المنظمات الإقليمية" و "الوكالات الإقليمية" . ويقصد بعبارة "المنظمات الإقليمية" اتفاقات (معاهدات إقليمية متعددة الأطراف) تلتزم بموجبها دول المنطقة بالاضطلاع بتنظيم علاقاتها فيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات ، دون أن تنشأ بموجبها مؤسسة دائمة أو منظمة دولية إقليمية تتمتع بشخصية قانونية دولية^(٢٦٠) . وتشير عبارة "الوكالات الإقليمية" ، خلافا لذلك ، الى المنظمات الدولية الإقليمية التي تنشأ بمعاهدات إقليمية متعددة الأطراف في صورة

(٢٦٠) انظر ، على سبيل المثال ، الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٧ للتسوية السلمية للمنازعات ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٣٢٠ ، ص ٢٤٢ ، والمعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية لعام ١٩٤٨ (ميثاق بوغوتا) ، المرجع نفسه ، المجلد ٣٠ ، ص ٥٥ ، في الصفحة ٨٤ .

مؤسسة دائمة تتمتع بشخصية قانونية دولية ، وذلك لاداء وظائف أوسع في ميدان حفظ السلم والأمن ، بما في ذلك تسوية المنازعات (٢٦١) .

٢٢٢ - وقد تنطبق عبارة "الوكالات أو المنظمات الإقليمية" على نحو واسع ، على اتفاقات ذات موضوعات محددة أكثر ، أي الأنظمة التي أنشئت في بعض مناطق العالم لتنمية بعض مجالات محددة جدا من القانون الدولي مثل حماية حقوق الإنسان (٢٦٢) ،

(٢٦١) انظر ، على سبيل المثال ، جامعة الدول العربية المنشأة بموجب الميثاق الذي تم توقيعه في القاهرة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٤٥ ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٠ ، الصفحة ٢٣٧ ؛ ومنظمة الدول الأمريكية المنشأة بموجب الميثاق الذي تم توقيعه في بوغوتا في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ (ميثاق بوغوتا) ، المرجع نفسه ، المجلد ١١٩ ، الصفحة ٣ ، بميثاقه المعدلة ببروتوكول بوينس آيريس الموقع في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٦٧ ، المرجع نفسه ، المجلد ٧٢١ ، الصفحة ٢٦٤ ، فئسي الصفحة ٣٢٤ ، وبروتوكول كارتاخينا دي اندياس الموقع في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، منظمة الدول الأمريكية ، مجموعة المعاهدات ، رقم ٦٦ ، ومنظمة الوحدة الأفريقية المنشأة بموجب الميثاق الذي تم توقيعه في أديس أبابا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٣ ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٧٩ ، الصفحة ٣٩ ، ومجلس أوروبا المنشأ بموجب المعاهدة التي تم توقيعها في لندن في ٥ أيار/مايو ١٩٤٩ ، المرجع نفسه ، المجلد ٨٧ ، الصفحة ١٠٣ .

(٢٦٢) انظر ، على سبيل المثال ، الاتفاقية الأوروبية لسنة ١٩٥٠ لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، المرجع نفسه ، المجلد ٣١٢ ، الصفحة ٢٢١ ، والاتفاقية الأمريكية لسنة ١٩٦٩ لحقوق الإنسان (اتفاق سان خوسيه) ، المرجع نفسه ، المجلد ١١٤٤ ، الصفحة ١٢٢ ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١ ، وثيقة منظمة الوحدة الأفريقية CAB/LEG/67/3/Rev.5 .

والشكامل الاقتصادي^(٢٦٢) ، وإدارة الموارد المقتسمة^(٢٦٤) . وقد تنم هذه الاتفاقيات الإقليمية على وسائل محددة للتسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأطراف فيها ، حين تتعلق المنازعات بتفسير و/أو تطبيق بنودها أو الامتثال لها .

٢٣٤ - وتتناول الوكالات والتنظيمات الإقليمية معظم وسائل التسوية السلمية للمنازعات المدرجة في المادة ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتقدم الجوانب التقنية للجوء إلى هذه الوسائل .

٢٣٥ - إن لهذه الوكالات الإقليمية الهادفة إلى أداء وظائف واسعة في ميدان حفظ السلام والأمن الدوليين^(٢٦٥) ، آليات خاصة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، تشمل إما باللجوء إلى المفاوضات ، أو التحقيق ، أو الوساطة ، أو التوفيق ، أو

(٢٦٢) انظر ، على سبيل المثال ، اتحاد الفحم والملب الأوروبي المنشأ بموجب المعاهدة التي تم توقيعها في باريس في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٥١ ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٦١ ، الصفحة ١٤٠ ؛ واتحاد الطاقة الذرية الأوروبي المنشأ بموجب المعاهدة التي تم توقيعها في روما في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧ ، المرجع نفسه ، المجلد ٢٩٤ ، الصفحة ٢٦١ ؛ والاتحاد الاقتصادي الأوروبي المنشأ بموجب المعاهدة التي تم توقيعها في روما في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧ ، المرجع نفسه ، المجلد ٢٩٤ ، الصفحة ٢ ؛ والاتحاد الاقتصادي لدول غرب أفريقيا المنشأ بموجب المعاهدة التي تم توقيعها في لاغوس في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٠ ، الصفحة ١٧ .

(٢٦٤) انظر ، على سبيل المثال ، اتفاق سنة ١٩٦٣ بشأن الملاحة والتجارة على النهر الدانوب ، الذي تم توقيعه في باريس في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١ ، المرجع نفسه ، المجلد ٩٤٠ ، الصفحة ٢١١ ؛ واتفاق سنة ١٩٥٩ المتعلق بتنظيم استغلال بحيرة ايناري ، المرجع نفسه ، المجلد ٣٤٦ ، الصفحة ١٦٧ .

(٢٦٥) انظر الحاشية ٢٦١ أعلاه .

التسوية القضائية والتحكيم ، أو عن طريق تكميلية هيئات دائمة باختصاصات معينة لهذا الغرض (٢٦٦) .

٢٣٦ - وفيما يتعلق بالوكالات الإقليمية المكرمة لاداء وظائف في مجالات معينة (٢٦٧) ، ينبغي أن نلاحظ أن مكوها الأساسية تتضمن كذلك بنودا تتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق أحكامها . فضلا عن ذلك فإن بعض هذه الوكالات الإقارمية ، ولاسيما تلك التي أنشئت لحماية حقوق الإنسان (٢٦٨) ، وذلك التي تهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي (٢٦٩) ، قد شكلت هيئات للتسوية من جانب طرف ثالث ، مثل المحاكم القضائية .

٢٣٧ - إن اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقارمية باعتباره إحدى وسائل التسوية السلمية للمنازعات المخصوص عليها في المادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، يندرج على منح الدول الأعضاء خيارا بتطبيق أي من الوسائل السلمية المدرجة في تلك المادة ، ضمن إطار إقليمي أو مؤسسة إقليمية . لذلك فإن تسوية المنازعات عن طريق الوكالات أو التنظيمات الإقليمية يعتمد على الاختيار الحر لهذه الوسائل بذاتها (التفاوض) ، والتحقيق ، والمسامحة الحميدة ، والوساطة والتوفيق ، والتحكيم ، والتسوية القضائية) من جانب أطراف النزاع المحلي ، وذلك باللجوء في بادئ الأمر إلى إجراءات التسوية على النحو الذي أنشأته المكون الإقارمية موضوع البحث ، وفقا لما جاء في المادة ٥٢ من الميثاق .

(٢٦٦) انظر المادة ٥ من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة ٢٣ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية والمادة ١٩ من ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ، وقد وردت إشارة إليها كلها في الحاشية (٢٦١) أعلاه .

(٢٦٧) انظر الحواشي ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٤ أعلاه .

(٢٦٨) انظر المادة ١٩ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والمادة ٢٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (اتفاق سان خوسيه) المشار إليها في الحاشية ٢٦٢ .

(٢٦٩) انظر ، على سبيل المثال ، المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٥٧ المتعلقة ببعض المؤسسات المشتركة بين الاتحادات الأوروبية ، التي تم توقيعها في روما في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧ ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٩٤ ، الصفحة ٤١١ .

٢ - التنظيمات المؤسسية والاختصاص والإجراءات

٢٣٨ - تقدم الفقرات ٢٣٩-٢٧١ أدناه أمثلة ووصفا موجزا للإجراءات التي تتضمنها تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في مختلف التنظيمات والوكالات الإقليمية ، ولاسيما فيما يتعلق باختصاص الأجهزة المعنية وبدء العملية . ويركز الفرع ٢ التالي ، من جانب آخر ، على بعض أمثلة تسوية المنازعات التي اشتركت فيها مختلف التنظيمات أو الوكالات الإقليمية . وتجري كذلك إحالة متبادلة بين الفرعين ، إلى المدى الذي قد تشرح فيه الجوانب المؤسسية التي يتضمنها هذا الجزء بأمثلة عن تسوية المنازعات موصوفة في الفرع الثالث .

(١) جامعة الدول العربية

٢٣٩ - تقضي المادة ٥ من ميثاق الجامعة العربية بمنح مجلس الجامعة ، الذي يتألف من ممثلين عن جميع الدول الاعضاء فيها ، دورا تحكيميا (٢٧٠) . فإذا كان الخلاف القائم بين العضوين المتنازعين في الجامعة لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامتها الإقليمية وطلبته هاتان الدولتان إلى مجلس الجامعة تسوية خلافهما ، فإن قرار المجلس يكون نافذا وملزما (٢٧١) . لذلك فإن ممارسة المجلس لوظائفه باعتباره هيئة تحكيم تخضع لشرطين : (أ) لجوء أحد الاعضاء إليه و (ب) قيود تتعلق بموضوع النزاع . وعندما يعمل المجلس بمقتضى التحكيمية ، فإن الدول التي نشأ بينها النزاع لا تشترك في مداوات وقرارات المجلس (٢٧٢) . ويقضي ميثاق الجامعة كذلك بأن على المجلس أن يقوم بدور الوساطة في المنازعات التي قد تؤدي إلى نشوب حرب بين دولتين من الدول الاعضاء ، أو بين إحدى الدول الاعضاء ودولة أخرى بغية التوفيق بينهما (٢٧٣) . وتجري ممارسة هذه الوظائف الخاصة بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق بمصر النظر عن حالة النزاع من جانب الدول الاعضاء .

(٢٧٠) ميثاق الجامعة العربية ، المادة ٢ ، انظر الحاشية ٢٦١ أعلاه .

(٢٧١) المرجع نفسه ، المادة ٥ ، الفقرة الأولى .

(٢٧٢) المرجع نفسه ، المادة ٥ ، الفقرة الثانية .

(٢٧٣) المرجع نفسه ، المادة ٥ (٣) . It is to be noted that while the English version speaks of "mediate ... in order to conciliate", the French version speaks of "prêter ses bons offices"; United Nations, Treaty Series, vol. 70, at P. 255 . أما النسخة العربية فقد ورد فيها : "ويتوسط المجلس في الخلاف ... لتوفيق (بين الدولتين)" (الملاحظة العربية الأخيرة أضافتها الترجمة العربية) .

٢٤٠ - وعلى النطاق العملي ، فقد قام المجلس بتطبيق هذه الأساليب الخاصة بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق على جميع المنازعات سواء كانت تهدد السلم أم لا . وبينما قام بذلك مباشرة في بعض الحالات ، عيّن في حالات أخرى جهازا ثانويا للاضطلاع بتلك الوظائف (٢٧٤) .

٢٤١ - وينبغي أن يلاحظ أنه بينما لا يقضي ميثاق الجامعة صراحة باشتراك أمينها العام في عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، إلا أن المجلس قام ، من خلال أنظمتها الداخلية ، بإنشاء دور فعال للأمين العام بهذا الصدد . وكثيرا ما يشترك المجلس الأمين العام للجامعة في الأجهزة الخاصة التي يشكلها للقيام بمهام الوساطة وتقصى الحقائق (٢٧٥) .

(ب) منظمة الدول الأمريكية

٢٤٢ - يعالج الفصل السادس (المواد ٢٣ الى ٢٦) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية على وجه التحديد . وتضمن المادة ٢٣ ، المعدلة ببروتوكول قرطاجنة دي أندياس لعام ١٩٨٥ بيان المنازعات الدولية التي تنشأ بين الدول الأمريكية ينبغي أن تخضع لإجراءات التسوية السلمية الواردة في ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، على ألا يفسر ذلك باعتباره إخلالا بحقوق والتزامات الدول الأعضاء بموجب المادتين ٢٤ و ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة . وقد وردت إشارة واضحة في ميثاق بوغوتا بشأن المفاوضات المباشرة ، والمساعي الحميدة ، والوساطة ، والتوفيق ، والتسوية القضائية ، والتحكيم ، فضلا عن الوسائل الأخرى التي يختارها أطراف النزاع . وتتضمن المادة ٢٦ إشارة صريحة إلى معاهدة خاصة تدفع إجراءات ملائمة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأساليب تطبيقها . وتلك هي المعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا) المؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨ ، التي تتضمن أحكاما تفصيلية للإجراءات المذكورة آنفا فضلا عن مبادئ عامة معينة تتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول الأمريكية (٢٧٦) .

(٢٧٤) انظر الفقرات ٢٧٤ - ٢٧٦ أدناه .

(٢٧٥) انظر الفقرتين ٢٧٥ و ٢٧٦ أدناه .

(٢٧٦) انظر المادتين ٢٤ و ٢٦ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، وكذلك الحاشيتين ٢٤ و ٢٦٠ أعلاه . وانظر أيضا الفقرة ٢٧٧ أدناه بشأن تطبيق ميثاق بوغوتا .

٢٤٣ - ويجدر أن يلاحظ كذلك أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، بصيغته المعدلة في عام ١٩٧٠ ، وكذلك في عام ١٩٨٥ ، قد منح المجلس الدائم للمنظمة ، الذي يتألف من ممثل عن كل دولة عضو ، وظائف في ميدان التسوية السلمية^(٢٧٧) . ويمكن تحريك ممارسة هذه الوظائف عن طريق أي طرف في نزاع لا يتخذ بشأنه أي من إجراءات التسوية السلمية المنصوص عليها في الميثاق . فإذا طلب أحد أطراف النزاع أو جميعهم مساعي المجلس الحميدة فإن على المجلس أن يساعد الأطراف ويوصي بالإجراءات التي يعتبرها ملائمة لتسوية النزاع بالوسائل السلمية . ولدى ممارسة المجلس هذه الوظائف ، بموافقة الحكومات المعنية ، فإنه قد يلجأ إلى أنشطة تقضي الحقائق في إقليم طرف واحد أو أكثر من أطراف النزاع . وقد يشكل المجلس كذلك ، بموافقة أطراف النزاع ، لجاناً مخصصة يتفقد الأطراف على عضويتها وولايتها^(٢٧٨) .

٢٤٤ - وبالإضافة إلى ذلك ، تقضي المادة ٨٧ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية ، على النحو المعدل في عام ١٩٨٥ ، بأنه إذا لم يقبل أحد الأطراف بإجراء التسوية السلمية التي يوصي بها المجلس الدائم أو المقترحة من جانب اللجنة المخصصة ذات الصلة ، بموجب أحكام ولايتها ، أو يعلن أحد الأطراف أن الإجراء لم يحقق تسوية النزاع ، فإن على المجلس الدائم أن يبلغ الجمعية العامة بذلك ، دون الإخلال بالخطوات التي يتخذها لضمان التوصل إلى اتفاق بين الأطراف أو إعادة توطيد العلاقات بينهم .

٢٤٥ - وفيما يتعلق بدور الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ذاته ، فإن اعتماد بروتوكول تعديل ميثاق المنظمة لعام ١٩٨٥ ، الذي يعطيه سلطات مشابهة لتلك التي منحت للأمين العام للأمم المتحدة في المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة^(٢٧٩) ، قد مهد السبيل ، كما يبدو ، نحو توسيع سلطاته في مجال التسوية السلمية^(٢٨٠) .

(٢٧٧) انظر المواد ٨٢ إلى ٩٠ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية . وانظر أيضاً الفقرة ٢٧٣ أدناه للاطلاع على مثال لإشراك المجلس في التسوية السلمية .

(٢٧٨) كمثال على هذه اللجان المخصصة ، انظر الفقرة ٢٧٣ أدناه .

(٢٧٩) قارن بروتوكول كارتاخينا دي أندياس ، المادة ١١٦ ، انظر الحاشية ٢٦١ أعلاه .

(٢٨٠) انظر الفقرات ٢٧٣ - ٢٧٦ أدناه .

(ج) منظمة الوحدة الافريقية

٢٤٦ - وضعت المادة التاسعة عشرة من ميثاق منظمة الوحدة الافريقية مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وقضت بإنشاء لجنة وساطة وتوفير ق وتحكيم يكون تاليفها وشروط عملها محددة ببروتوكول مستقل يعتبر جزءا متماثا للميثاق . ويحتوي البروتوكول المذكور ، الذي وقع في القاهرة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤ ، على أحكام تفصيلية بشأن إنشاء وتنظيم لجنة معدية بالمبادئ العامة والإجراءات التي ينبغي اتباعها في حالات الوساطة والتوفيق والتحكيم (٢٨١) .

٢٤٧ - ويمكن أن يحال النزاع الى اللجنة سواء من جانب الاطراف المعدية على نحو مشترك ، أو أحد أطراف النزاع ، أو مجلس ال وزراء أو مؤتمر رؤساء الدول والحكومات (٢٨٢) . وإذا أحيل النزاع الى اللجنة ورفض واحد أو أكثر من الاطراف الخضوع لولاية اللجنة ، فعلى المكتب أن يحيل المسألة الى مجلس الوزراء لدراستها . ومن جانب آخر فإنه قد يعرب الطرف عن موافقته عن طريق اتفاق مسبق ، أو بإحالة مخصصة للنزاع أو بواسطة موافقة الطرف الآخر أو المجلس أو المؤتمر على إحالة النزاع الى ولاية اللجنة . وتمنح اللجنة سلطات تحقيق واستقصاء فيما يتعلق بالمنازعات المحالة اليها (٢٨٣) .

٢٤٨ - وبموجب البروتوكول ، فقد يتفق أطراف النزاع على اللجوء الى أي من أساليب التسوية الآتية : الوساطة أو التوفيق أو التحكيم (٢٨٤) . وتعتبر هذه الأساليب تختيارية وليست إجراءات متتابعة بالضرورة ، والاطراف أحرار في استخدام أية وسيلة من هذه الوسائل الثلاث فيما يتعلق بالنزاع .

(٢٨١) تتألف اللجنة من ٢١ عضوا من مختلف الجنسيات ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لفترة خمس سنوات . والاطلاع على نص بروتوكول القاهرة لعام ١٩٦٤ ، انظر : المطبوعات القانونية الدولية ، المجلد الثالث ، (١٩٦٤) ، ص ١١١٦ .

(٢٨٢) بروتوكول ١٩٦٤ ، المادة الثالثة عشرة .

(٢٨٣) المرجع نفسه ، المادتان الرابعة عشرة والحادثة عشرة .

(٢٨٤) المرجع نفسه ، المادة التاسعة عشرة .

٢٤٩ - ولغرض جعل اللجنة أكثر مرونة وقدرة على الاستجابة للحاجة الماسة لغرض المنازعات داخل افريقيا ، قرر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٧٧ ، وقف انتخاب أعضاء اللجنة وعين مؤقتا لجنة مخصصة تتألف من تسع دول بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء آخرين يعينهم رئيس المنظمة (٢٨٥) .

٢٥٠ - وفي حين تتوفر دائما لمنظمة الوحدة الافريقية إمكانية إحياء اللجنة أو اللجنة المخصصة المذكورة أعلاه ، فقد لجأت المنظمة في الواقع إلى اجراءات أخرى في عدد من قضايا تسوية المنازعات بالوسائل السلمية التي اشتركت فيها . وقد قامت بذلك عن طريق مجلس الوزراء ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات ومن خلال إنشاء لجان خاصة ومخصصة أخرى غير تلك المذكورة في الفقرة ٢٤٩ أعلاه . كما استخدمت المساعي الحميدة لبعض رجال الدولة الافارقة (٢٨٦) .

(د) الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (مجلس أوروبا)
٢٥١ - تستند الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية لعام ١٩٥٧ (٢٨٧) إلى التمييز بين المنازعات القانونية ، على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ ، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، والمنازعات (غير القانونية) الأخرى . وفيما يتعلق بالمنازعات القانونية ، فإن أطراف الاتفاقية يتعهدون بقبول الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية (٢٨٨) . وعلى الرغم من ذلك فإن أطراف النزاع القانوني قد يتفقون على اللجوء إلى إجراء التوفيق قبل إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية (٢٨٩) .

(٢٨٥) انظر : تسوية المنازعات في القانون الدولي العام : نصوص ومبادئ ، قام بجمعها كارن ايلرس -- فسران ونوربرت فولر (برلين/هايدلبرغ/نيويورك ، دار شبرينغر للنشر ، ١٩٨٤) ، الصفحات ١٥٠-١٥١ و ١٥٦ و ١٥٧ .

(٢٨٦) انظر أيضا الفقرتين ٢٧٨ و ٢٧٩ أدناه .

(٢٨٧) انظر الحاشية ٣٦٠ أعلاه .

(٢٨٨) الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (الحاشية ٣٦٠ أعلاه) ، المادة ١ .

(٢٨٩) المرجع نفسه ، المادة ٣ (٢) .

٢٥٢ - وفيما يتعلق بالمنازعات غير القانونية (أي المنازعات غير المدرجة فسي الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) ، فقد نصت الاتفاقية الأوروبية على وسائل التسوية التالية : (أ) التوفيق ، ما لم تتفق أطراف النزاع من هذا النوع على إحالته إلى محكمة تحكيم دون اللجوء المسبق إلى التوفيق (٢٩٠) ؛ (ب) التحكيم ، بالنسبة لجميع المنازعات غير القانونية التي لم تجر تسويتها عن طريق التوفيق ، إما بسبب عدم اتفاق الأطراف على عدم اللجوء المسبق إليه أو بسبب فشل التوفيق (٢٩١) .

٢٥٣ - وبينما لا يحق للأطراف ، بموجب أحكام الاتفاقية ، أن يرفضوا الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالمنازعات القانونية ، إلا أن الاتفاقية تجيز لأي طرف لدى إيداعه صك التصديق ، أن يصرح بأنه ليس ملزماً بالأحكام التي تتعلق بالتحكيم أو تلك المتعلقة بكل من التحكيم والتوفيق (٢٩٢) . وقد اختارت بعض الدول أن تضع هذه التحفظات .

٢٥٤ - وفضلاً عن ذلك ، إذا اتفق أطراف نزاع ما على إحالة النزاع إلى إجراء آخر مسن إجراءات التسوية السلمية فإن أحكام الاتفاقية لا تطبق . والقييد الوحيد الذي يرد فسي هذا السياق هو أنه في حالة المنازعات القانونية فإن على الأطراف الامتناع عن اللجوء إلى اتفاقات جارية بينهم لا توفر إجراء يؤدي إلى قرارات ملزمة (٢٩٣) .

(٢٩٠) المرجع نفسه ، المادة ٤ .

(٢٩١) المرجع نفسه ، المادة ١٩ .

(٢٩٢) المرجع نفسه ، المادة ٢٤ .

(٢٩٣) المرجع نفسه ، المادة ٢٨ . انظر أيضاً الفقرة ٢٨٤ أدناه حول الأمثلة على تطبيق الاتفاقية .

(هـ) مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

٢٥٥ - وفقا للأحكام الواردة في وثيقة هلسنكي الختامية لعام ١٩٧٥ لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (٢٩٤) والوثائق التالية ذات الصلة ، مثل ميثاق باريس لعام ١٩٩٠ لأوروبا الجديدة (٢٩٥) وتقرير فاليتا لعام ١٩٩١ الصادر عن اجتماع الخبراء المعني بالتسوية السلمية للمنازعات التابع لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (٢٩٦) ، تسعى الدول المشاركة إلى التوصل إلى تسوية سلمية سريعة منصفة للنزاعات القائمة بينها ، ويكون ذلك على أساس القانون الدولي وبطرق منها التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وغير ذلك من الطرق السلمية التي تخشعها ، بما في ذلك أي إجراء للتسوية تتفق عليه الدول مقدما قبل وقوع النزاعات التي هي أطراف فيها (٢٩٧)

٢٥٦ - فإذا لم تتمكن الأطراف ، في غضون فترة زمنية معقولة ، من تسوية النزاع بالتشاور المباشر أو التفاوض ، أو الاتفاق على إجراء مناسب ، يجوز لأي طرف فسخ النزاع أن يطلب إنشاء آلية لتسوية المنازعات تتبع مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا بأن يخطر بذلك الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع (٢٩٨) ويشترك أطراف النزاع بقدر كبير في اختيار أعضاء هذه الآلية ، ومن حقهم رفض العديد من الأعضاء المرشحين . ومع ذلك ، فالأحكام ذات الصلة تكفل أيضا مأموداه أن حالات الرفض الفردية من قبل أطراف النزاع أو عدم إعلان طرف ما عن رأيه في الترشيحات لا يحول في النهاية دون إنشاء الآلية (٢٩٩) .

(٢٩٤) المطبوعات القانونية الدولية ، ١٩٧٥ ، الصفحة ١٢٩٢ وما بعدها .

(٢٩٥) الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الوثيقة A/45/859 ، المرفق .

(٢٩٦) تقرير اجتماعات الخبراء المعنية بالتسوية السلمية للمنازعات ، فاليتا ، ١٩٩١ . عقد الاجتماع في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ١٩٩١ ، للاضطلاع بالولاية التي قررتها دورتا فيينا (١٩٨٦) وباريس (١٩٩٠) لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وسيظهر في التقرير في الاجتماع التالي لمجلس مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (International legal materials ، المجلد الثلاثون ، ص ٢٨٢) .

(٢٩٧) وثيقة هلسنكي الختامية لعام ١٩٧٥ ، الفصل الخامس ، تقرير فاليتا .

لعام ١٩٩١ ، الفرعان الأول والثالث .

(٢٩٨) تقرير فاليتا لعام ١٩٩١ ، الفرع الرابع .

(٢٩٩) المرجع نفسه ، الفرع الخامس ، الفقرات ١ إلى ٥ .

٢٥٧ - ومتى أنشئت الآلية يكون باستطاعتها أن تلتهم المعلومات والتعليقات من الأطراف بما يمكنها من مساعدة الأطراف في تحديد الإجراءات المناسبة لتسوية النزاع . وللآلية أن تقدم تعليقات أو مشورة عامة أو محددة تتعلق بهدء أو امتئذاف عملية التفاوض بين الأطراف ، أو بعامءاء اجراء آخر لتسوية النزاع فيما يتمل بظروف النزاع أو أي جانب من جوانب إجراء هذا النوع . فإذا اتفق الأطراف على هذا النحو جاز لهم تكليف الآلية بمهام لتقصي الحقائق أو بمهام خبراء فضلا عن تخويلها سلطات ملزمة تتعلق بالتسوية الكلية أو الجزئية للنزاع (٣٠٠) .

٢٥٨ - وفي ثلاث حالات محددة ، يشر النظام الذي أنشأه مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا إلى تدخل جهاز آخر في تسوية النزاع ، وهو لجنة كبار المسؤولين (٣٠١) ، وفيما يلي تلك الحالات :

(أ) إذا ما حدث بعد النظر بحسن نية وبروح من التعاون في المشورة والتعليق المقدمين من الآلية أن عجز الأطراف ، في غضون فترة زمنية معقولة ، عن تسوية النزاع ، يجوز لأي طرف في النزاع أن يبلغ الآلية والطرف الآخر بذلك ، وبنداء عليه يحق لأي طرف أن يطرح هذا الأمر لانتباه لجنة كبار المسؤولين (٣٠٢) ،

(ب) بالرغم من الطلب الذي يقدمه طرف في النزاع ، لا تنشأ الآلية أو تستمر إذا ما رأى طرف آخر عدم جواز إنشائها أو استمرارها بحكم أن النزاع يشير قضايا تتعلق بالسلامة الإقليمية لهذا الطرف أو دفاعه الوطني أو حقه في السيادة على

(٣٠٠) المرجع نفسه ، الفرع الثالث عشر .

(٣٠١) تتألف اللجنة من ممثلي الدول المشاركة في المؤتمر ويرأسها ممثل عن الدولة التي كان وزير خارجيتها يرأس الاجتماع السابق لمجلس وزراء الشؤون الخارجية . انظر ميشاق باريس ، A/45/859 ، المرفق ، الوثيقة التكميلية ، أولا - ب - ب - ب ، الترتيبات المؤسسية : لجنة كبار المسؤولين .

(٣٠٢) تقرير فاليثا لعام ١٩٩١ ، الفرع العاشر .

الأرض - الإقليم أو بسبب دعاوى متعارضة فيما يتعلق بالولاية على من اطلق أخرى . وفي هذه الحالة ، يمكن لأي طرف آخر في النزاع أن يطرح هذا الأمر لانتباه لجنة كبار المسؤولين (٣٠٣) ،

(ج) في حالة أي نزاع يكون ذا أهمية للسلم أو الأمن أو الاستقرار بين الدول المشاركة في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، لأي طرف في النزاع أن يطرح النزاع أمام لجنة كبار المسؤولين ، دون المساس بحق أي دولة مشاركة في إشارة أية مسألة في إطار إجراءات مؤتمر الأمن والتعاون (٣٠٤) .

(و) النظام الأوروبي ونظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان
٢٥٩ - نظرا لأن اتفاقية روما لعام ١٩٥٠ قد شكلت مصدرا مهما من المصادر التي اهتمت بها في وضع ميثاق سان خوسيه لعام ١٩٦٩ (٣٠٥) ، فقد يكون من المناسب دراسة كلا النظامين في آن معا وتبيين أوجه الشبه والاختلاف بينهما . فكلتا الاتفاقيتين تنشئ مرحلة إجرائية أولى تتمثل في جهاز ذي وظائف وساطية وتوفيقية (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان) (٣٠٦) واجنة البلدان الأمريكية ، على التوالي (٣٠٧) ومرحلة ممكنة ثانية تتمثل في أجهزة قضائية (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٣٠٨) ومحكمة البلدان

(٣٠٣) المرجع نفسه ، الفرع الثاني عشر .

(٣٠٤) المرجع نفسه ، الفرع الثاني .

(٣٠٥) انظر الحاشية ٢٦٢ أعلاه .

(٣٠٦) تتألف اللجنة الأوروبية من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية تنتخبهم لجنة وزراء مجلس أوروبا لفترة ست سنوات .

(٣٠٧) تتألف لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للمنظمة لفترة أربع سنوات .

(٣٠٨) تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا تنتخبهم الجمعية الاستشارية للمجلس لفترة سبع سنوات .

الأمريكية لحقوق الإنسان ، على التوالي^(٣٠٩) . والاتفاقية الأوروبية تفسح المجال أيضا للتدخل المحتمل من جانب جهاز سياسي هو لجنة الوزراء يظطلع بوظائف بعضها وساطي وتوفيقية وبعضها قضائي . وفي ظل النظامين فإن الطلبات والالتزمات ، التي تقدم سواء من الدول أو الأفراد ، يجب دائما أن تحال قبل كل شيء الى اللجنة^(٣١٠) .

٣٦٠ - وفي كلا النظامين أثبت الواقع أن قضايا الأفراد الذين يقدمون طلبات أو رسائل يدعون فيها حصول انتهاكات للاتفاقية تزيد كثيرا عن القضايا التي تدعي دولية من الدول فيها انتهاك أحكام الاتفاقية من جانب دولة أخرى . وتشكل القضايا الأخيرة الحالات الحقيقية الوحيدة التي قد يعمل فيها كلا هذين النظامين الاقليميين كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدول تسوية سلمية . وفي هذا السياق ، ينبغي ملاحظة بعض الاختلافات بين النظامين : فموجب الاتفاقية الأوروبية ، يمكن لأي دولة طرف أن تقدم الى اللجنة ادعاء يقول بأن دولة أخرى قد انتهكت الاتفاقية (المادة ٢٤) . أما بموجب اتفاقية البلدان الأمريكية ، فالامر يقتضي بأن تصدر الدولة المدعية والدولة المدعى عليها كلتاها إعلانا خاصا تعترفان بموجبه باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة رسائل من دولة طرف تدعي بأن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكا لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية (المادة ٤٥) . وخلافا لذلك نجد أن نظام البلدان الأمريكية لا يقتضي إعلانا خاصا بالنسبة للأفراد الذين يمرضون على اللجنة قضايا يدعون فيها انتهاك الاتفاقية من جانب دولة معينة (المادة ٤٤) ، بينما يقتضي النظام الأوروبي إعلانا خاصا من جانب الدول المدعى عليها تعترف فيه باختصاص اللجنة في هذه القضايا (المادة ٢٥) .

٣٦١ - وفي ظل النظام الأوروبي ، حين عرضت على اللجنة قضايا تشمل بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب الدول بدلا من الأفراد ، فقد انتهت الإجراءات ، باستثناء حالة واحدة ،

(٣٠٩) تتألف محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة تدعيهم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية بأغلبية الدول الأطراف في ميثاق سان خوسيه لعام ١٩٦٩ .

(٣١٠) الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٠ ، المادة ٤٧ ، ميثاق سان خوسيه لعام ١٩٦٩ ، المادة ٦١ (٢) . تتألف لجنة وزراء مجلس أوروبا من وزراء خارجية الدول الأعضاء في المجلس .

أمام لجنة الوزراء بدلا من المحكمة^(٣١١) . وقد حدث هذا ، على سبيل المثال ، في مختلف القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في قبرص ، وجنوب التيرول ، واليونان ، وأيرلندا الشمالية^(٣١٢) .

٢٦٢ - لقد بدأ النظام الأمريكي في العمل من عهد قريب نسبيا وإذا صرفنا النظر عن ممارسة محكمة البلدان الأمريكية لولايتها الاستشارية التي لا تدخل ضمن مفهوم "تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية"^(٣١٣) ، نجد أنه لم تعرض على المحكمة حتى الآن غير ثلاث دعاوى خلافية ، وهي كلها قضايا رفعتها لجنة البلدان الأمريكية على حكومة هندوراس .

(ز) الميثاق الأفريقي المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب

٢٦٣ - اعتمد هذا الميثاق في بانجول برعاية منظمة الوحدة الأفريقية ، وقد أنشأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي يجوز لها أن تتلقى رسائل من دول أطراف

(٣١١) إذا أخفقت اللجنة الأوروبية في أداء وظائفها الشوفيقية ولم تكن المحكمة في وضع يتيح لها النظر في القضية إما لأنها غير داخلة في ولايتها أو بسبب عدم إحالة القضية إليها خلال المهلة المحددة البالغة ثلاثة أشهر ، أو لأي سبب آخر ، تقرر لجنة الوزراء ، بعد تلقيها تقريراً من اللجنة ، فيما إذا كان هناك انتهاك للاتفاقية . ويتعهد أطراف الاتفاقية باعتبار قرار اللجنة هذا ملزماً (الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٥٠ ، المادة ٣٣) .

(٣١٢) قارن Henry, G. Schermers, International Institutional Law p. 335, para. 550 (1980) وانظر أيضا مجلس أوروبا ، حولية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ١٩٨٧ ، ص ٢٦٧ ، اللجنة الأوروبية لقانون الدعاوى : الطلبات الدولية . وكان الاستثناء مع ذلك هو حكم المحكمة في "أيرلندا ضد المملكة المتحدة" .

(٣١٣) بناء على طلب عدة دول من الدول الأطراف في الاتفاقية ، أصدرت المحكمة عدة فتاوى بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها . (ميثاق سان خوسيه لعام ١٩٦٩ ، المادة ٦٤) .

في الميثاق تدعي بأن دولة أخرى من الدول الأطراف فيه قد انتهكت أحكامه (٣١٤) . ويجوز إرسال هذه الرسائل أما إذا انتهت بالفشل فترة من المفاوضات المباشرة بين الدول المعنية بشأن التسوية المحتملة للنزاع المتعلقة بحقوق الإنسان (٣١٥) ، أو إرسالها مباشرة إلى اللجنة (٣١٦) . ويمكن للجنة أن تلتزم الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة من الدول المعنية ، كما أنها تضطلع بوظائف وساطية وتوفيقية مع تجريب جميع الوسائل الملائمة للوصول إلى حل ودي (٣١٧) . وفي حالات حدوث سلسلة من الانتهاكات الخطيرة أو الضخمة لحقوق الإنسان والشعوب ، فإن للجنة أيضا أن تنظر في الرسائل الواردة من دول أخرى غير الدول الأطراف في الميثاق (٣١٨) . وهي في جميع الحالات تضع تقريرا بالنتائج الواقعية والتوصيات التي تخلص إليها وتحيله إلى مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية (٣١٩) .

(ح) الاتحادات الأوروبية

٣٦٤ - أما فيما يتعلق بتسوية المنازعات بين أعضاء الاتحادات الأوروبية ، فإن هذه الاتحادات قد تعهدت ألا تطرح أي نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ المعاهدة التي أنشأت الاتحاد الاقتصادي الأوروبي والمؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٥٧ على أي أسلوب من أساليب التسوية عدا المنصوص عليها في المعاهدة (٣٢٠) .

(٣١٤) الميثاق الأفريقي المتعلق بحقوق الإنسان والشعوب ، المواد من ٤٧ إلى ٤٩ . وتتألف اللجنة الأفريقية من ١١ عضوا يعمل كل منهم بمصته الشخصية وبمختبرهم مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية (ميثاق بانجول ، المواد ٣١-٣٣) .

(٣١٥) المرجع نفسه ، المادتان ٤٧ و ٤٨ .

(٣١٦) المرجع نفسه ، المادة ٤٩ .

(٣١٧) المرجع نفسه ، المواد ٥١-٥٣ .

(٣١٨) المرجع نفسه ، المادة ٥٨ .

(٣١٩) المرجع نفسه ، المواد ٥٢ و ٥٣ و ٥٨ .

(٣٢٠) معاهدة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي لعام ١٩٥٧ ، المادة ٢١٩ ، وانظر كذلك الحاشية ٢٦٣ أعلاه .

٣٦٥ - ويشترك جهازان في تسوية هذه المنازعات : (أ) لجنة الاتحادات الأوروبية ،
(ب) محكمة العدل (٣٣١) .

٣٦٦ - وإذا اعتبرت إحدى الدول الأعضاء أن دولة أخرى من الدول الأعضاء قد تخلت عن
الوفاء بأحد الالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدة المنشئة للاتحاد ، فإن عليها
أن تعرض الموضوع على اللجنة في بادئ الأمر (٣٣٢) . وعلى اللجنة أن تصدر رأيا مبنيا
على أسباب خلال ثلاثة أشهر ، بيد أن هذا الرأي ليس نهائيا (٣٣٣) . وإذا لم تلتزم
اللجنة بالمهلة المحددة أو لم يوافق الطرف المدعي على فتوى اللجنة أو لم يلتزم
الطرف المدعى عليه بالرأي ، فيجوز عندئذ عرض القضية على محكمة العدل (٣٣٤) .

٣٦٧ - وعلى ذلك فإن المحكمة المختصة بالبت في القضايا التي تعتبر فيها إحدى الدول
الأعضاء في الاتحاد أن دولة أخرى من الدول الأعضاء فيه قد تخلت عن الوفاء بالتزام
مترتب عليها بموجب المعاهدة ، بيد أن ولاية المحكمة تشمل أيضا أي نزاع يقع بين
الدول الأعضاء في موضوع المعاهدة إذا أحيل النزاع إليها بموجب اتفاق خاص بين
الاطراف (٣٣٥) . وإذا رأت المحكمة أن دولة من الدول الأعضاء قد تخلت عن الوفاء
بالتزام تقتضيه المعاهدة ، فإن تلك الدولة تلزم بأن تتخذ التدابير اللازمة لامتثال
للحكم (٣٣٦) .

(٣٣١) تتألف اللجنة من ١٧ عضوا ينتخبهم مجلس الاتحادات الأوروبية لفترة
أربع سنوات . وينبغي أن يكون فيها عضو واحد على الأقل من مواطني كل دولة من الدول
الأعضاء ، ولكن لا يجوز أن يكون فيها أكثر من عضوين من مواطني أية دولة في الدول
الأعضاء ، إلا أن أعضاء اللجنة يعملون بصفاتهم الشخصية وينتخبون باتفاق حكومات
الدول الأعضاء .

(٣٣٢) معاهدة الاتحاد الاقتصادي الأوروبي لعام ١٩٥٧ ، المادة ١٧٠ .

(٣٣٣) المرجع نفسه .

(٣٣٤) المرجع نفسه .

(٣٣٥) المرجع نفسه ، المادة ١٨٢ .

(٣٣٦) المرجع نفسه ، المادة ١٧١ .

(ط) الاتحاد الاقتصادي لغربي افريقيا

٢٦٨ - وأما بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بين الدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي لغربي افريقيا فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدة التي أنشأت ذلك الاتحاد (٢٢٧) ، فإن المعاهدة تقضي بأن تجرى تسوية تلك المنازعات وديا بالاتفاق المباشر (٢٢٨) . وفي كل مرة يتعذر التوصل فيها الى مثل تلك التسوية الودية ، فإن لأي طرف من أطراف النزاع أن يحيل القضية الى محكمة للاتحاد وظيفتها تسوية النزاع بقرارات نهائية تكفل مراعاة القانون والعدل في تفسير أحكام المعاهدة (٢٢٩) .

(ي) اتفاقات بشأن الإدارة المشتركة للموارد

٢٦٩ - قد ترد أيضا أحكام بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في اتفاقات اقليمية ذات طابع متعدد الاطراف تتعلق بالإدارة المشتركة للموارد (٢٣٠) . وهكذا فإن اتفاق عام ١٩٦٣ بشأن الملاحة والتعاون الاقتصادي بين دول حوض النيجر يقضي بشأن أي نزاع ينشأ بين الدول المشاطئة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاق ينبغي أن يسوى وديا بالاتفاق المباشر بين تلك الدول أو بواسطة المنظمات الحكومية الدولية المذكورة في الاتفاق . فإن لم يتسن ذلك فينبغي البت في النزاع عن طريق التحكيم ، ولا سيما بواسطة لجنة المواطنة والتوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الوحدة الافريقية أو عن طريق تسوية قضائية تقوم بها محكمة العدل الدولية (٢٣١) .

٢٧٠ - وتقضي اتفاقية تقنية نهر الموزيل لعام ١٩٥٦ وبروتوكول منع تلوث نهر الموزيل بإجراء مفاوضات مباشرة (٢٣٢) . وإذا تعذر القيام بذلك فإن الاتفاقية تقضي باللجوء الى التحكيم ، وهي تتضمن سلسلة من النصوص التي تنظم هذا الإجراء ، بما في ذلك النص على إجراء خاص للحالات المستعجلة (٢٣٣) .

(٢٢٧) الحاشية ٢٦٣ أعلاه .

(٢٢٨) معاهدة الاتحاد الاقتصادي لغربي افريقيا لعام ١٩٧٥ ، المرجع نفسه ،

المادة ٥٦ .

(٢٢٩) المرجع نفسه ، المادتان ٥٦ و ١١ .

(٢٣٠) الحاشية ٢٦٤ أعلاه .

(٢٣١) اتفاق حوض النيجر لعام ١٩٦٣ ، المرجع نفسه ، المادة ٧ .

(٢٣٢) اتفاقية عام ١٩٥٦ ، المادة ٥٧ (فيما يتعلق ببروتوكول ١٩٦١ ، انظر

الحاشية ٢٦٤ أعلاه) .

(٢٣٣) المرجع نفسه ، المادتان ٥٩ و ٦٠ .

٢٧١ - ويقضي اتفاق بحيرة إيناري لعام ١٩٥٩ بتسوية أي نزاع يتعلق بتطبيق الاتفاق عن طريق لجنة مختلطة تتألف من عضوين يبينان من كل طرف في الاتفاق . وفي حال عدم الأخذ بهذا الإجراء ، يقضي الاتفاق بتسوية النزاع بالطرق الدبلوماسية (٢٣٤) .

٣ - اللجوء الفعلي إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية في تسوية المنازعات

٢٧٢ - يتبين من الممارسات الدولية أن الوكالات والتنظيمات الإقليمية عديدة بمعالجة عدد من المنازعات عن طريق تطبيق أحكام ذات صلة بالتسوية السلمية تتضمنها مكوها التأسيسية فضلا عن مبادئ مستمدة من ممارسات لاحقة . وعلى سبيل متابعة الفرع السابق من هذا الفصل ، الذي بحث بشيء من التفصيل الترتيبات المؤسسية ذات العلاقة بالإجراءات الإقليمية ، تتضمن الفقرات التالية سردا موجزا لمنازعات فعلية أحالتها الدول إلى بعض هذه الإجراءات الإقليمية للتسوية السلمية .

(١) جامعة الدول العربية

٢٧٣ - يعتبر النزاع الذي قام في عام ١٩٤٩ بين سوريا ولبنان بشأن تسليم المجرمين مثالا على تدخل مجلس الجامعة باعتباره جهازا للتحكيم . واتفق الطرفان ، بعد تدخل المجلس ، على إحالة النزاع إلى حكومتَي المملكة العربية السعودية ومصر للتحكيم (٢٣٥) .

٢٧٤ - وفيما يتعلق بوظائف المجلس في مجال المساعي الحميدة والوساطة والتوفيق ، فقد اعتبر المجلس أنها تتضمن أنشطة تقضي الحقائق ، لذلك فإنه قام بتعيين لجان لهذا الغرض . وهكذا كان الأمر ، على سبيل المثال ، في أزمة لبنان في عام ١٩٥٨ ، حين اشكى لبنان إلى مجلس الجامعة العربية من أعمال التدخل التي تقوم بها الإمارات العربية المتحدة في شؤونه الداخلية ، وفي حالة النزاع الاهلي الداخلي في اليمن في عام ١٩٦٣ ، وفي النزاع على الحدود بين الجزائر والمغرب في عام ١٩٦٣ ، وفي النزاع

(٢٣٤) اتفاق بحيرة إيناري لعام ١٩٥٩ (الحاشية ٢٦٤ أعلاه) ، المادة ٧ .

(٢٣٥) حسين حسونة : جامعة الدول العربية والامم المتحدة : العلاقات في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، الإقليمية والامم المتحدة (معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، ١٩٧٩) ، الصفحة ٢٩٩ من النص الإنكليزي . وانظر أيضا للمؤلف نفسه : جامعة الدول العربية والمنازعات الإقليمية (نيويورك وليدن ، ١٩٧٥) .

على الحدود بين جمهورية اليمن الشعبية الديمقراطية والجمهورية العربية اليمنية في عام ١٩٧٢ (٣٣٦) .

٣٧٥ - وكثيرا ما قام مجلس الجامعة بضمّ الامين العام للجامعة إلى الهيئات الخاصة التي أنشأها لبعثاته في مجالس الوساطة وتقصي الحقائق . وتعتبر حالات النزاع الاهلي الداخلي في اليمن في عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٣ والنزاع بين الجزائر والمغرب بشأن الحدود في عام ١٩٦٣ أمثلة على ذلك . وقام المجلس في بعض الحالات بتحويل الامين العام وحده وظائف عرض المساعي الحميدة ، كما حدث في عام ١٩٦١ لدى انفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة (٣٣٧) .

٣٧٦ - وفيما يتعلق بإنشاء أجهزة مخصصة لأغراض معينة ، فقد تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتصل بالازمة اللبنانية الأخيرة ، قررت القمة العربية الطارئة المعقودة في الدار البيضاء من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ إنشاء لجنة عليا تتألف من رؤساء دول الجزائر والمغرب والمملكة العربية السعودية . وقد عهد إلى هذه اللجنة بمهمة الدعوة إلى عقد اجتماع لأعضاء البرلمان اللبناني بغية مناقشة أمر اعتماد الإصلاحات السياسية ، والشرع في عملية انتخاب رئيس الجمهورية ، وإنشاء حكومة وحيدة وطنية (٣٣٨) .

(ب) منظمة الدول الامريكية

٣٧٧ - للمجلس الدائم أن يمارس وظائف متنوعة تتضمن المساعي الحميدة والتحقيق وتقصي الحقائق وذلك بناء على طلب طرف واحد من أطراف النزاع . ويمكن إيراد النزاع على الحدود بين كوستاريكا ونيكاراغوا مثلا لتطبيق تلك الوظائف . ذلك أنه كان من نتيجة

(٣٣٦) المرجع نفسه ، الصفحة ٣١٢ .

(٣٣٧) المرجع نفسه ، الصفحات ٣١٢ - ٣١٦ .

(٣٣٨) انظر البلاغ الختامي لاجتماع القمة العربي الطارئ المعقود في الدار البيضاء من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ، Actualité Arab (Centre Arabe de documentation et d'information) ، المجلد التاسع (٢٠٢) ، الصفحة ٦٦ ، (حزيران/يونيه ١٩٨٩) ، وانظر أيضا S/20789 .

الاحداث الخطيرة التي وقعت على الحدود بين كوستاريكا ونيكاراغوا أن كوستاريكا لجأت إلى المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية ، فاتخذ هذا قرارا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٢٣٩) طلب فيه إلى حكومات بنما وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بمشاركة الأمين العام للمنظمة ، وذلك للتأكد من الاحداث التي وصفتها كوستاريكا . وفي أعقاب الاضطلاع بتحقيق موضوعي ، قامت اللجنة بتقديم تقرير إلى المجلس الدائم . وبعد النظر في التقرير (٢٤٠) في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥ اتخذ المجلس الدائم قرارا (٢٤١) أوصى فيه حكومتي نيكاراغوا وكوستاريكا بالشروع في محادثات في إطار عملية مفاوضات بلدان كونتادورا . وقرر المجلس الدائم في نفس القرار أنه يعتبر أن ولاية اللجنة قد انجزت .

٢٧٨ - وبقدر ما يتعلق الامر بدور الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية ، فمن الجدير بالملاحظة اشتراكه في لجنة تقصي الحقائق المذكورة أعلاه . فضلا عن ذلك ، وفيما يتعلق بإعطاء الوضع في أمريكا الوسطى طابعاً عالمياً ، يبادر الأمين العام إلى تقديم مذكرة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ إلى حكومات دول أمريكا الوسطى الخمس (السلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس) والحكومات الثماني التي تؤلف مجموعة كونتادورا ومجموعة دول الدعم (بنما وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك ، ثم الأرجنتين وأوروغواي والبرازيل وبيرو على التوالي) ، شرح فيها المساعدة التي يمكن أن تقدمها كلتا المنظميتين ، سواء بشكل منفرد أو مشترك ، بغرض تعزيز جهود السلام لهاتين المجموعتين . ونتيجة للمبادرة المذكورة ، فقد طلبت دول مجموعة كونتادورا ودول مجموعة الدعم مشاركة الأمينين العامين للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في زيارة عوامم بلدان أمريكا الوسطى (٢٤٢) ، وتمت الزيارة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

• See OAS Permanent Council resolution CP/Res. 427 (618/85) (٢٣٩)

(٢٤٠) انظر تقرير لجنة تقصي الحقائق المشبهاة من قبل المجلس الدائم للتحقيق في الشكوى المقدمة من وزير خارجية كوستاريكا ، وثيقة منظمة الدول الأمريكية CP/DOC.192/85 .

(٢٤١) انظر القرار المتخذ من قبل المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية في جلسته الاستثنائية المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥ A/40/737-S/17549 ، المرفق الرابع) . وبلدان كونتادورا هي بنما وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك .
(٢٤٢) انظر تقرير الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية المرفوع إلى المجلس الدائم في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

٢٧٩ - وفي ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، قام خمسة من رؤساء بلدان أمريكا الوسطى بتوقيع اتفاق بعنوان "إجراء إقامة سلم ثابت ودائم في أمريكا الوسطى" ، المعروف باسم أشهر هو اتفاق اسكيبيولاس الثاني (٢٤٢) . وقد أنشأ هذا الاتفاق لجنة دولية للتحقق والمتابعة تُلّف من وزراء خارجية دول أمريكا الوسطى الخمس ودول مجموعة كوندور ودول مجموعة الدعم فضلا عن الامينين العامين . لذلك فقد قامت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، في القرار الذي اتخذته في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (٢٤٤) ، بتحويل الامين العام لمنظمة الدول الأمريكية مواصلة القيام بوظائفه التي اضطلع بها ، أي الاشتراك في اللجنة الدولية للتحقق والمتابعة ، كما طلبت إليه تقديم كل مساعدة إلى حكومات أمريكا الوسطى في جهودها لتحقيق السلم . وقد اجتمعت اللجنة الدولية للتحقق والمتابعة عدة مرات خلال الفترة من آب/أغسطس ١٩٨٧ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وقدمت تقريراً إلى موقعي اتفاق اسكيبيولاس الثاني في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ (٢٤٥) .

٢٨٠ . وكجزء من الاتفاقات التي تم التوصل إليها في تيلا ، هندوراس ، في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، اتفقت دول أمريكا الوسطى الخمس على خطة مشتركة لتسريح أعضاء المقاومة النيكاراغوية وأفراد أسرهم وإعادتهم إلى الوطن وإعادة إيمانهم ، وستقوم لجنة تسمى اللجنة الدولية للدعم والتحقق ، وتضم في عضويتها الامين العام لمنظمة الدول الأمريكية ، بالإشراف على تنفيذ هذه الخطة (٢٤٦) . وفضلاً عن ذلك فقد طالبت الخطة المذكورة إلى أمين عام منظمة الدول الأمريكية والامين العام للأمم المتحدة أن يشهدا معاً على أن الخطة قد نفذت بشكل كامل .

٢٨١ - ونظراً لأن ميثاق منظمة الدول الأمريكية (المادة ٣٦) يعتبر أن ميثاق بوغوتا (٢٤٧) هو المعاهدة الخاصة التي تكفل إنشاء الوسائل الكافية لتسوية المنازعات

(٢٤٢) للإطلاع على نص الاتفاق انظر A/42/521-S/19085 ، المرفق .

(٢٤٤) انظر قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية (VII-0/87) 870 .

(٢٤٥) انظر A/43/729-S/20234

(٢٤٦) انظر A/44/451 ، المرفق .

(٢٤٧) الحاشية ٣٦٠ أعلاه .

على الوجه المنشود في ميثاق المنظمة ، فإن من الملائم أن نذكر هنا مثلاً لتطبيق هذه المعاهدة وهو يتعلق بالحكم الذي صدر مؤخراً عن محكمة العدل الدولية في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن القضية المتعلقة بالأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (دعوى نيكاراغوا على هندوراس) . وقد قررت المحكمة ، وفقاً لما احتجّت به نيكاراغوا ، أن ولايتها تسري على القضية بموجب المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا (٢٤٨) .

(ج) منظمة الوحدة الأفريقية

٢٨٢ - يمكن إيراد عدة أمثلة بشأن هيئات مخصصة أنشأها مجلس الوزراء أو مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في سياق الجهود التي تبذلها المنظمة لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية فيما بين الدول الأفريقية . وهكذا ، فبعد وقوع الأعمال المسلحة في تشريين الأول/أكتوبر ١٩٦٣ بين الجزائر والمغرب فيما يتعلق بمنطقة متنازع عليها في الصحراء ، وفي أعقاب التدخل الشخصي من جانب بعض رؤساء الدول ، عقد اجتماع استثنائي لمجلس الوزراء أنشئت فيه لجنة مخصصة لدراسة المسائل المتعلقة بنزاع الحدود وتقديم توصيات بشأنها لتسويتها بالوسائل السلمية (٢٤٩) . وهناك حالات أخرى من حالات وساطة رؤساء الدول من بينها ما يلي : في عام ١٩٦٦ ، قام الرئيس الزائيري موبوتو ، بناء على طلب منظمة الوحدة الأفريقية ، بالتوسط في نزاع إثني بين رواندا وبوروندي (٢٥٠) ، وفي عام ١٩٧٢ ، نجحت وساطة الرئيس الصومالي والأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية في مصادمت عسكرية خطيرة وحوادث حدود وقعت بين جمهورية تنزانيا المتحدة وأوغندا (٢٥١) .

(٢٤٨) انظر "الأعمال المسلحة على الحدود وعبر الحدود (دعوى نيكاراغوا على هندوراس) ، الولاية وجواز النظر في الدعوى ، الحكم ، قرارات محكمة العدل الدولية ، الصفحة ٦٩ .

(٢٤٩) ق. س. د. David Meyers, "Intraregional conflict management by the Organization of African Unity", International Organization, vol.28 (1974), p.254 .

(٢٥٠) المرجع نفسه ، الصفحة ٢٥٩ .

(٢٥١) المرجع نفسه .

٢٨٢ - وفلا عن ذلك فقد قام المؤتمر بإنشاء لجنة مخصصة في عام ١٩٧١ للشروع في التوسط في نزاع بين غينيا والسنغال بشأن تسليم عدد من الغينيين المبعدين أدعى أنهم ارتكبوا أعمالا من شأنها زعزعة الحكم في غينيا (٣٥٢). وفي تاريخ أحدث أنشأه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية لجنة مخصصة تتألف من رؤساء الدول بشأن الصحراء الغربية بغية الاهتمام إلى حل سلمي للنزاع الجاري بين المغرب والجمهورية الشعبية لتحرير الساقية الحمراء وساحل الذهب (جبهة البوليساريو). ثم قامت هذه اللجنة المخصصة بتأليف لجنة التدقيق لرؤساء الدول فيما يتعلق بالصحراء الغربية بغية ضمان الالتزام بوقف إطلاق النار الذي كان المقرر أن يتم الاتفاق عليه من طرفي النزاع. كما كان على اللجنة التدقيقية أن تنظم وتدير استفتاء برعاية منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة لتمكين شعب ذلك الإقليم من ممارسة حقه في تقرير المصير (٣٥٣).

(د) الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (مجلس أوروبا)

٢٨٤ - يمكن إيراد مثالين فيما يتعلق بالتسوية القضائية تمّ فيهما الاحتجاج بأحكام هذه الاتفاقية. فقد تم الاحتجاج بها أولا باعتبارها تشكل أساسا لولاية محكمة العدل الدولية في قضايا الجرف القاري لبحر الشمال في عام ١٩٦٩. ثم شكلت الاتفاقية قاعدة لاتفاق مؤرخ في ١٧ تموز/يوليه ١٩٧١ بين النمسا وإيطاليا يقضي بقبول ولاية محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بأي نزاع يتعلق بمركز الأقلية الناطقة بالألمانية في جنوبي التيرول (٣٥٤).

(٣٥٢) المرجع نفسه .

(٣٥٣) قارن : قرار منظمة الوحدة الإفريقية (XIX) ARG/res.104 .

(٣٥٤) قارن : موسوعة القانون الدولي العام ، المجلد الأول ، تسوية المنازعات ، الصفحة ٥٨ من النص الإنكليزي ، ك. سنشر : "الاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية" .

٤ - العلاقات بين الوكالات أو التنظيمات الإقليمية
والامم المتحدة في ميدان تسوية المنازعات
المحلية بالوسائل السلمية

٢٨٥ - هناك مسألة هامة تتعلق بالتنسيق بين مختلف أحكام ميثاق الامم المتحدة التي تنص على اختصاصات كل من الوكالات أو التنظيمات الإقليمية بموجب المادة ٥٢ من الميثاق ، من جانب ، وبين أجهزة الامم المتحدة ، من جانب آخر ، في مجال تسوية المنازعات المحلية بالوسائل السلمية . وتتألف هذه الاحكام في الاغلب من المادة ٢٤ والفقرة ١ من المادة ٢٥ والمادة ٥٢ من ميثاق الامم المتحدة . وبينما التزمت بعض الدول الاعضاء في بعض الهيئات الإقليمية على نحو متسق بمبدأ "جرب أولا" أجهزة الهيئة الإقليمية المعنية وامتلكت للقرارات التي أصدرتها تلك الهيئة على سبيل إعادة تأكيد ذلك المبدأ (٢٥٥) ، أصرت بعض الدول الاعضاء في هيئات إقليمية أخرى على أن يتولى مجلس الامن بصورة مباشرة معالجة المنازعات التي تكون تلك الدول أطرافا فيها (٢٥٦) .

٢٨٦ - وقد نشأت ممارسات تميل الى التوفيق بشكل متوازن بين النهجين "الإقليمي" و "العالمي" المتمثلين في الموقعين المذكورين في الفقرة السابقة . ولا شك أنه لو اتفق أطراف النزاع منذ البداية على اللجوء الى وكالة إقليمية أو الى اتفاق إقليمي لحل نزاع محلي بالوسائل السلمية والتزم كلا الطرفين بهذا الترتيب الأولي في كل المراحل المختلفة للإجراءات الإقليمية فقد يتبين أن المحاولات الإقليمية لحل النزاع المحلي فعالة ومثمرة بمعزل عن المحفل العالمي .

٢٨٧ - وتظهر هذه المسألة حقيقة كلما كان لدى أحد الاطراف في نزاع محلي تحفظات إزاء المحفل الإقليمي ورغبة في اللجوء بشكل مباشر الى المحفل العالمي للامم المتحدة وعرض النزاع على مجلس الامن . وفي هذه الظروف ، نشأت لدى مجلس الامن ممارسة عُرف تقضي بإدراج المسألة في جدول أعماله . وبعد إجراء مشاورات مع أطراف النزاع ،

See ECM, resolutions 1 (1) of 18 November 1963 and 5 (II) of 3 (٢٥٥)

- September 1964 of the Council of Ministers of OAU

(٢٥٦) انظر : الحالة في غواتيمالا ، ١٩٥٤ ، مرجع ممارسات أجهزة الامم المتحدة ، المجلد الثاني ، ١٩٥٥ ، المادة ٥٢ ، الفقرة ٢٨ ، والشكوى المقدمة من كوبا في عام ١٩٦١ ، المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢ ، ١٩٧١ ، المادة ٥٢ ، الفقرتان ٢٩ و ٣٠ .

وإذا لم يبلغ النزاع بعد حدا يهدد السلم والامن الدوليين فعلا بالخطر ، فإن للمجلس أن يقرر إحالة النزاع الى المحفل الإقليمي استنادا الى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٢ من الميثاق ، مع إبقاء الموضوع مدرجا في جدول أعماله قيد النظر . ومزية إبقاء النزاع مدرجا في جدول أعمال مجلس الامن في الوقت الذي يقوم المحفل الإقليمي بمعالجة ذلك النزاع ويكون المجلس في انتظار تقرير ذلك المحفل بشأنه هي أنه في حالة تطوّر النزاع الى الحد الذي يعرض السلم والامن الدوليين فعلا للخطر ، أو إذا اعتبر أحد أطراف النزاع أن الإجراء الاقليمي قد أخفق في محاولاته لتسوية الخلاف ، فإن لمجلس الامن أن يبادر فورا الى استئناف النظر في النزاع دون مناقشة سابقة حول استصواب ادراج القضية في جدول أعماله (٢٥٧) .

طاء - الوسائل السلمية الأخرى

١ - خصائصها الرئيسية وإطارها القانوني

٢٨٨ - إن قائمة الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة تنتهي بعبارة "أو غيرها من الوسائل السلمية" (٢٥٨) . وتدل هذه الكلمات على أن محتويات القائمة المدرجة في تلك المادة لم ترد على سبيل الحصر

(٢٥٧) انظر ، في جملة أمور ، الشكوى المقدمة من كوبا في عام ١٩٦٠ ، مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ، المجلد الثاني ، الملحق رقم ٣ ، ١٩٧١ ، المادة ٥٢ ، الفقرات ٣٣ - ٣٦ ، وقرار مجلس الامن ١٤٤ (١٩٦٠) المؤرخ في ١٩ تموز/يوليه ١٩٦٠ ، والشكوى المقدمة من بنما في عام ١٩٦٤ ، المرجع نفسه ، الفقرات ٤٩ - ٦٤ ، وكذلك قرار مجلس الامن ١٩٩ (١٩٦٤) المؤرخ في ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٤ . قارن أيضا : الفصل الثاني المعنون "جدول الأعمال" من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.4) ، وخصوصا المادتين ٩ و ١٠ . وتنص المادة ٩ على أن : "يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الامن هو إقرار جدول الأعمال" . وتنص المادة ١٠ على أن : "كل بند في جدول أعمال أية جلسة من جلسات مجلس الامن لم يُستكمل بحثه في تلك الجلسة يُدرج تلقائيا في جدول أعمال الجلسة التالية لها ما لم يقرر مجلس الامن غير ذلك" .

(٢٥٨) انظر أيضا الفقرة الثانية من المبدأ الثاني المعلن في ديباجة إعلان العلاقات الودية (أعلاه ، الفصل الاول ، الفقرة ٢) ، فضلا عن الفقرة ٥ من الفرع الاول من إعلان مانيلا .

بل على سبيل المثال فقط . إن الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق وبموجب عدد من المعاهدات التي أدمجت^(٣٥٨) فيها أحكام هذه الفقرة^(٣٥٩) ، هو أنها يجب أن تحاول أن تسوي منازعاتها باستخدام الإجراءات السلمية . وتحقيقا لهذا الهدف ، يتعين على هذه الدول أن تستخدم أي إجراء تريده وتستطيع أن تتفق على استخدامه ، شريطة أن يكون ملما بطبيعته . لذلك فإن الدول حرة في استخدام أية وسيلة معينة تعتبرها أنسب الوسائل لتسوية النزاع المعين الذي تواجهه^(٣٦٠) ، شريطة أن تدخل في إطار الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق ، حتى إذا لم تدرج تلك الوسيلة على وجه التحديد في المادة المذكورة .

٢ - اللجوء الى وسائل سلمية أخرى

٢٨٩ - هناك حالات حاولت فيها الدول أن تسوي ، أو تكفلت بتسوية ، منازعاتها عن طريق استخدام وسائل تعتبر من "الوسائل السلمية" الأخرى المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق . إن تحليل الممارسات التي اتبعتها الدول حتى الآن يكشف عن أنه في حين أن الوسائل التي استخدمتها الدول أو تكفلت باستخدامها تبدو في أحوال معينة مستحدثة تماما في طابعها ، فإنها في غالب الأحيان تمثل تكييفاً لوسائل تسوية مألوفة أو مزيجاً منها . وعلى ذلك فإن الوسائل التي تدخل في إطار هذا الفرع من الدليل يمكن أن تعتبر مدرجة في ثلاث فئات عامة : (أ) وسائل مستحدثة تماما هي ليست تكييفاً أو مزيجاً من وسائل التسوية المألوفة التي شرحت في الفروع السابقة من هذا الفصل ؛ و (ب) وسائل تمثل تكييفاً لواحدة من وسائل التسوية المألوفة ؛ (ج) ووسائل تؤلف ، في إطار عمل جهاز منفرد يكلف بحل النزاع ، مزيجاً من اثنتين أو أكثر من وسائل التسوية المألوفة .

(٣٥٩) انظر مثلا المادة الحادية عشرة (١) من معاهدة أنتاركتيكا التي وقعت في واشنطن في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ ، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ٤٠٢ ، ص ٧١ ؛ والمادة ٣٣ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المعقود في فيينا في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ E/CONF.82/15 و Corr.2) .

(٣٦٠) يمكن الإشارة في هذا الصدد الى أن الفقرة ٥ من الفرع الأول من إعلان مانيلا تقضي على أطراف النزاع "بأن تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلاءم مع ظروف نزاعها وطبيعته" . ويرد حكم مشابه في المادة ١٥ (٢) من الاتفاق المتظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ١٨/٢٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، المرفق) .

(١) وسائل مستحدثة لا تتألف من تكيف أو مزج الوسائل المألوفة

٢٩٠ - كثيرا ما تتكفل الدول أو تقوم باستخدام وسائل سلمية للتسوية لا ترد ضمن قائمة الوسائل المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق ، كما أن أصلتها لا تكمن في الطريقة التي تكيف بها تلك الوسائل أو تمزج بعضها ببعض . وبعض هذه الوسائل - أي المشاورات والمؤتمرات الدولية والجهود الحميدة - قد شُرحَت في موضع آخر من هذا الدليل ، ولا تقتضي مزيدا من البحث في هذا المجال^(٣٦١) ، بيد أنه توجد وسائل أخرى -

٢٩١ - وثمة إجراء مستحدث ، لم يدرج في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق ، يمكن للدول أن تستخدمه هو أن تحيل نزاعها ، بفرض الحصول على حكم ، إلى جهاز ميامي أو غير قضائي تابع لمنظمة دولية . وقد تتفق تلك الدول على اعتبار حكم تلك الهيئة ملزما بالنسبة لها ، أو قد تتفق على اعتباره إفتائيا في طبيعته لا غير ، وفي أي من هذين الحالين فإن الإجراء جدير بالاعتبار من حيث هو أساسا وسيلة للتسوية متميزة عن الوسائل المألوفة المشروحة في الفروع الأخرى من هذا الفصل وعن الوسائل غير المألوفة كثيرا والمشروحة في مواضع أخرى من هذا الفرع ، وذلك على الأقل حين يغلب الطابع القانوني على النزاع الذي يراد تسويته .

٢٩٢ - وتقتضي أحكام المكوكة التأسيسية للعديد من المنظمات الدولية بأن المنازعات المتعلقة بتفسيرها وتطبيقها ينبغي أن تحال إلى أجهزة سياسية أو غير قضائية تابعة لتلك المنظمات بفرض إصدار حكم بشأنها . وتستعرض الأحكام ذات الصلة في هذه المكوكة في مواضع أخرى من هذا الدليل ولا تستلزم مزيدا من التحليل هنا^(٣٦٢) . ومع ذلك فإن الدول كثيرا ما تختار استخدام إجراء مشابه لهذا الإجراء لتسوية المنازعات الناشئة

(٣٦١) فيما يتعلق بالمشاورات انظر : الفصل الثاني - ألف - ١ ، الفقرة ٢٤ ؛ وفيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية ، انظر : الفصل الثاني - ألف - ١ ، الفقرة ٤١ ؛ وفيما يتعلق بالمساعي الحميدة ، انظر : الفصل الثاني ، الفرع جيم .

(٣٦٢) انظر الفصلين الثالث والرابع أدناه .

عن المعاهدات التي هي ليست مكوكة تأسيسية للمنظمات الدولية . وفي مثل هذه الحالات درجت الدول على تعيين هيئة تابعة للمنظمة الدولية التي تشمل مسؤولياتها القضائية التي تشكل موضوع المعاهدة المعقودة بينها لتكون الهيئة التي تحال إليها منازعاتها .

٢٩٢ - ومثال ذلك أن هناك عددا كبيرا من المعاهدات المتعلقة بقضايا الطيران تقضي بأن تحال المنازعات المتعلقة بتفسيرها أو تطبيقها الى مجلس منظمة الطيران المدني الدولية لإصدار حكم بشأنها^(٣٦٣) . ويشترط في بعض الأحيان أن يكون الحكم الذي تصدره تلك الهيئة مركز التقرير الإفتائي^(٣٦٤) . وعلى سبيل المثال ، ينص الاتفاق المعقود بين حكومة الولايات المتحدة وحكومة المملكة المتحدة والمتعلق بالخدمات الجوية بين إقليميهما والموقع في برمودا في ١١ شباط/فبراير ١٩٤٦^(٣٦٥) على ما يلي في المادة ٩ منه :

"ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق أو في مرفقه ، يحال أي نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو مرفقه ولا يمكن حله عن طريق المشاورات الى المجلس المؤقت لمنظمة الطيران المدني الدولية المؤقتة ... أو الى سلفه ، لإصدار تقرير إفتائي بشأنه" .

(٣٦٣) أو الى سلفه المجلس المؤقت لمنظمة الطيران المدني الدولية المؤقتة .

(٣٦٤) أحيانا يُشترط كذلك أن تسعى أطراف النزاع ، ضمن حدود معينة ، الى ضمان تنفيذ الفتوى التي يتضمنها التقرير . قارن بذلك الاحكام المشار اليها في الفقرتين ٣٠٠ و ٣٠١ من هذا الفرع . والواقع أن من المألوف أن يرد حكم من هذا القبيل في الاتفاقات الشناثية للخدمات الجوية ، التي تقضي بإحالة المنازعات الى مجلس منظمة الطيران المدني الدولي للحصول على تقرير إفتائي بشأنها . انظر ، على سبيل المثال ، المادة الثامنة من اتفاق النقل الجوي المعقود في ريو دي جانيرو في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٤٦ بين حكومة المملكة المتحدة وحكومة الولايات المتحدة البرازيلية ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١ ، الصفحة ١١٥ من النص الانكليزي .

(٣٦٥) المرجع نفسه ، المجلد ٣ ، الصفحة ٢٥٣ .

وبالمثل ، ينص اتفاق محطات الارصاد الجوية لشمال الاطلسي المعقود في لندن في ١٢ أيار/مايو ١٩٤٩^(٣٦٦) على ما يلي في المادة الرابعة عشرة منه :

"يحال أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو المرفق الثاني ولا يحل عن طريق التفاوض ، بناء على طلب أي من الحكومات المتعاقدة الاطراف في النزاع الى مجلس [منظمة الطيران المدني الدولية] للحصول على توصيته بشأنه ."

وفي حالات أخرى تشترط المعاهدة أن يكون حكم المجلس ملزما لاطراف النزاع . فنجد مثالا أن الاتفاق المعقود بين حكومة مملكة تايلند وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بشأن الخدمات الجوية بين اقليميهما وما وراءه ، الموقع في بانكوك في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠^(٣٦٧) ، ينص على ما يلي في المادة ٩ منه :

"٣ - ... لكل طرف من الاطراف المتعاقدة أن يحيل النزاع للبت فيه الى أي محكمة مختصة بالبت فيه قد تنشأ فيما بعد ضمن منظمة الطيران المدني الدولية أو الى مجلس هذه المنظمة في حال عدم وجود مثل تلك المحكمة .

"٣ - تتعهد الاطراف المتعاقدة بالامتناع لاي قرار يصدر بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة" .

٢٩٤ - وهناك إجراء وثيق الشبه بالإجراء الذي ورد شرحه أعلاه يقضي بإحالة النزاع لإصدار تقرير إفتائي بشأنه الى فريق خبراء يعتبر ، مع كونه لا يشكل جهازا من أجهزة المنظمة الدولية ، هيئة غير قضائية تعمل في إطارها . ونذكر مثالا لمعاهدة تتوخى

(٣٦٦) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١ ، الصفحة ٩١ .

(٣٦٧) المرجع نفسه ، المجلد ٩٦ ، الصفحة ٧٧ .

استخدام هذا الإجراء الاتفاقية الدولية لحماية النباتات ، المحررة في روما في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ (٣٦٨) ، والتي تنص في مادتها التاسعة على ما يلي :

" ١ - إذا حدث أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، أو إذا رأت إحدى الحكومات المتعاقدة أن عملاً ما من أعمال حكومة متعاقدة أخرى يتناقض مع التزامات هذه الأخيرة بموجب المادتين الخامسة والسادسة من هذه الاتفاقية ... جاز للحكومة أو الحكومات المعنية أن تطلب إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة تعيين لجنة للنظر في المسألة محل النزاع .

" ٢ - وأذاً يقوم المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة ، بعد التشاور مع الحكومات المعنية ، بتعيين لجنة خبراء تضم ممثلين عن تلك الحكومات

" ٣ - تتفق الحكومات المتعاقدة على أن تشكل توصيات هذه اللجنة ، مع كونها لا تحمل طابعاً إلزامياً ، أساساً لقيام الحكومات المعنية بالنظر من جديد في المسألة التي نشأ عنها الخلاف" .

٢٩٥ - وتنص بعض الاتفاقات المعقودة من جانب اللجنة التنظيمية للشؤون النووية التابعة للولايات المتحدة على طريقة غير مألوفة لتسوية المنازعات الناشئة في إطار المعاهدات . مثال ذلك الاتفاق المتعلق بالاشتراك في الأبحاث والتبادل التقني والمعقود بين تلك اللجنة والوزارة الاتحادية للأبحاث والتكنولوجيا في جمهورية ألمانيا الاتحادية في إطار برنامج أبحاث اللجنة بشأن تجارب فقدان السوائل ، وهو

(٣٦٨) المرجع نفسه ، المجلد ١٥٠ ، الصفحة ٦٧ من النص الانكليزي . وللاطلاع على أحكام أخرى مشابهة ، انظر ، على سبيل المثال ، دستور اللجنة الأوروبية لمكافحة مرض الحمى القلاعية ، المعتمد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ من قبل مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته السابعة المعقودة في روما ، المرجع نفسه ، المجلد ١٩١ ، الصفحة ٢٨٥ من النص الانكليزي ، المادة السابعة عشرة ؛ واتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى (قرار الجمعية العامة ٧٢/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، المرفق) ؛ والمرجع نفسه ، المجلد ١١٠٨ ، الصفحة ١٥١ من النص الانكليزي ، المادة الخامسة ، والفقرة ١ من المرفق .

برنامج يستغرق أربع سنوات . فهذا الاتفاق ، الذي تم توقيعه في واشنطن في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٥^(٣٦٩) ، ينص في المادة السادسة (الف) منه على ما يلي :

"بحال أي نزاع ينشأ بين اللجنة التنظيمية للشؤون النووية ووزارة الأبحاث والتكنولوجيا في جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق ، ولم تتم تسويته عن طريق المشاورات ، إلى ولاية المحاكم ، الاتحادية للولايات المتحدة . ويجري تفسير هذا الاتفاق وفقا للقانون الاتحادي الداخلي المنطبق في المحاكم المختصة في الولايات المتحدة على الاتفاقات التي تكون حكومة الولايات المتحدة طرفا فيها" .

وقد ورد حكم بنفس هذه الصيغة في المادة السادسة (الف) من الاتفاق المتعلق بالاشتراك في الأبحاث والتبادل التقني بين اللجنة التنظيمية النووية التابعة للولايات المتحدة ومجموعة بلدان الشمال الأوروبي (Valation Teknillinen Tutkimuskeskus, والدانمرك و Forsogsanlaeg Riso (السويد و AB Atomenergi ؛ النرويج و Institut for Atomenergi وفنلندا) في إطار برنامج أبحاث اللجنة بشأن تجارب فقدان السوائل ومشروع Norhav للشمال الأوروبي الذي يستغرق أربع سنوات ، وهو اتفاق عقد في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦^(٣٧٠) .

(ب) تكييف الوسائل المألوفة

٢٩٦ - إن في إمكان الدول ، كما لوحظ في الفروع السابقة من هذا الفصل ، أن تحدث تكييفات في معظم وسائل التسوية المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الميثاق . وللدول أن تمارس سلطة التكييف هذه إلى الحد الذي تغير فيه طبيعة ما يمكن أن يعتبر لولا ذلك وسيلة مألوفة للتسوية وبذلك تستحدث إجراء متميزا جديدا .

(٣٦٩) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٦٦ ، الصفحة ٢١١ .

(٣٧٠) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٨٨ ، الصفحة ٥٣ من النص الانكليزي . وانظر أيضا المادة الخامسة من الاتفاق الموقع في ٢٥ شباط/فبراير و ٣ آذار/مارس ١٩٧٧ والمعقود بين اللجنة التنظيمية للشؤون النووية التابعة للولايات المتحدة والجمعية التماسوية لدراسة الطاقة الذرية بشأن الاشتراك في الأبحاث والتبادل التقني في إطار برنامج أبحاث اللجنة الذي يشمل فترة أربع سنوات ، المرجع نفسه ، المجلد ١٠٨٧ ، الصفحة ٢٦٧ من النص الانكليزي .

٢٩٧ - وعلى سبيل المثال ، فإن من سمات التوفيق الأساسية أن النتائج التي يتضمنها تقرير الموفق لا تشكل سوى مقترحات ، ويظل قبولها أو عدمه ضمن سلطة الأطراف التقديرية غير المقيدة : فالغرض من التوفيق هو تسهيل المفاوضات بين الأطراف لا الحلول محلها (٢٧١) . وبناء على ذلك فإن الاتفاق المسبق لأطراف النزاع على قبول شروط التسوية التي يقترحها الموفق والالتزام بها من شأنه تغيير طبيعة التوفيق ذاتها ونتيجته . وهكذا يمكن اعتبار الحالات التي تفضلع فيها الدول بمثل هذا الالتزام أمثلة على تكييف متميز للتوفيق .

٢٩٨ - وكمثال حديث على الاتفاق بين الدول على تكييف منهج التوفيق على نحو يجعل تقرير الموفق ملزماً نذكر المعاهدة المنشئة لمنظمة دول شرقي منطقة البحر الكاريبي ، التي أبرمت في ياسيتير في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨١ (٢٧٢) ، والتي تنص المادة ١٤ (٣) منها على ما يلي :

"أية قرارات أو توصيات تصدرها لجنة التوفيق على سبيل تسوية النزاع تكون نهائية وملزمة بالنسبة للدول الأطراف" .

وبالمثل ، تنص الفقرة ٦ من المرفق ألف من تلك المعاهدة على ما يلي :

"... يكون تقرير اللجنة [أي لجنة التوفيق] وأية نتائج يتضمنها فيما يتعلق بالحقائق والمسائل المتصلة بالقانون ، ملزماً للأطراف" .

٢٩٩ - وقد تتفق الدول كذلك على أن تكون ملزمة بالنظر بنية حسنة في التوصيات الواردة في تقرير الموفق أو يجعلها أساساً لمفاوضاتها المقبلة وذلك بالرغم من عدم اعتبار ذلك التقرير ملزماً لها . وعلى هذا نجد مثلاً أن المادة ١١ (٥) من اتفاقية

(٢٧١) انظر الفصل الثاني - هاء - ١ ، الفقرة ١٤٠ .

(٢٧٢) المواد القانونية الدولية ، المجلد العشرون (١٩٨١) ، الصفحة ١١٦٦ من النص الانكليزي . قارن الجملة الأخيرة من المادة ٨٥ (٧) من اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، المبرمة في فيينا في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ، الأمم المتحدة ، الحولية القانونية لسنة ١٩٧٥ ، الصفحة ٨٧ من النص الانكليزي .

حماية طبقة الاوزون المبرمة في فيينا في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ (٢٧٣) ، تنص على ما يلي :

"تصدر لجنة التوفيق قرار توصية نهائي على الاطراف النظر فيه بديعة حسنة" .

إن حكما كهذا يعطي تقرير الموفق أهمية قانونية أكبر من الأهمية التي تتمتع بها هذه الوثيقة عادة . لذلك فإن الحالات التي اضطلعت فيها الدول بالتزام من هذا القبيل تشكل خروجاً على ممارسات التوفيق التقليدية . وبناء عليه يتعين اعتبارها أمثلة لتكييف متميز لذلك النهج .

٣٠٠ - ومن المعالم الرئيسية للوساطة أن شروط التسوية التي يعرضها الوسيط على الاطراف لا تمثل سوى اقتراحات ، ويظل قبولها أو عدمه ضمن سلطة الاطراف التقديرية غير المقيدة (٢٧٤) . وبناء على ذلك ، فإن الاتفاق المسبق لاطراف النزاع على الامتناع عن الاحكام التسوية المطروحة عليهم من الوسيط يؤدي إلى تغيير الطبيعة الأساسية للعملية ولنتائجها . لذلك ينبغي اعتبار الحالات التي اتفقت فيها الدول على الاضطلاع بمثل هذا الالتزام أمثلة على تكييف متميز للوساطة .

٣٠١ - وقد استخدمت فرنسا ونيوزيلندا إجراء من هذا القبيل بغية تسوية النزاع الذي نشأ بينهما نتيجة لغرق [السفينة] "رينيو واريير" . وعلى إثر تدخل رئيس وزراء هولندا ، الذي عرض على الطرفين مساعيه الحميدة ، قامت الدولتان بمفاتيحة الاممين العام للأمم المتحدة طالبين منه "أن يكون وسيطاً في النزاع" القائم بينهما (٢٧٥) ،

(٢٧٣) المواد القانونية الدولية ، المجلد السادس والعشرون (١٩٨٧) ، الصفحة ١٥٢٩ من النص الانكليزي . وانظر أيضاً الفقرة الأخيرة من المادة ٩ من الاتفاق المعقود بين ايسلندا والنرويج في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٠ (مستشهد به في المرجع نفسه ، المجلد العشرون (١٩٨١) ، الصفحة ٧٩٩ من النص الانكليزي) .

(٢٧٤) انظر الفصل الثاني - دال - ٤ ، الفقرة ١٢٨ أعلاه .

(٢٧٥) بيان صحفي أصدره رئيس وزراء نيوزيلندا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

وأعرب الأمين العام عن استعداده لذلك^(٣٧٦) . ثم شرع الطرفان على الاتفاق على "إحالة جميع المشاكل الناشئة بينهما ، نتيجة لمسألة 'رينيو وارير' إلى الأمين العام للأمم المتحدة للحكم فيها^(٣٧٧) . واتفق الطرفان كذلك على التقيد بذلك الحكم^(٣٧٨) . وأعلن الأمين العام أنه مستعد للاضطلاع بهذه المهمة وإصدار الحكم في المستقبل القريب^(٣٧٩) . وكان "التفويض" الذي منحه الطرفان للأمين العام هو أن يوجد حلولا "يحترمها" كلاهما "توفق" بين المواقف المتعارضة للطرفين^(٣٨٠) وتكون ، في الوقت نفسه ، "عادلة وقائمة على أساس مبدئي"^(٣٨١) . وتحقيقا لهذا الغرض ، قام الأمين العام ، بمجرد أن عرض كل طرف موقفه عليه بمذكرة خطية وجيزة^(٣٨٢) ، بالاتصال بكل من الطرفين بالطرق الدبلوماسية "بغية الاقتناع بأنه قد أحاط إحاطة تامة بموقف كل من الطرفين وللتأكد من أنه قادر على إصدار حكم" من هذا النوع^(٣٨٣) . ثم قام بإصدار حكمه الذي تتضمن إحدى بنوده أن "على الحكومتين أن تعقد وتنفذ في أقرب وقت ممكن اتفاقات ملزمة تضم" البنود الموضوعية الأخرى لحكمه^(٣٨٤) . وفعل الاطراف ذلك بعد ثلاثة أيام عن طريق ثلاث رسائل متبادلة^(٣٨٥) .

-
- (٣٧٦) المرجع نفسه .
 (٣٧٧) أعلن عن هذا الاتفاق في بيانين صدرا في وقت واحد في باريس وويلنغتون في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .
 (٣٧٨) المرجع نفسه .
 (٣٧٩) SG/SM/3883 .
 (٣٨٠) انظر الحكم الصادر عن الأمين العام للأمم المتحدة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ .
 (٣٨١) الخاشيتان ٣٧٧ و ٣٨٠ أعلاه ، الصفحة ٢١٢ .
 (٣٨٢) الخاشية ٢٦٩ أعلاه ، الصفحتان ٢٩١ و ٢٠٧ .
 (٣٨٣) المرجع نفسه ، ص ٢١٢ . ورد في النشرة الإعلامية الصادرة عن الحكومة الفرنسية بعد أن أصدر الأمين العام حكمه ، أن "الاطراف ظلوا ... على اتصال وثيق بالأمين العام" (النشرة الإعلامية ٨٦/١٢٨ المؤرخة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٦) .
 (٣٨٤) المرجع نفسه ، الصفحة ٢١٥ .
 (٣٨٥) المرجع نفسه ، الصفحات ٢١٦ إلى ٢٢١ .

٣٠٢ - ومن المميزات الرئيسية للتحكيم أنه يتمخض عن إصدار حكم ملزم بالنسبة لأطراف النزاع ويتعين عليهم تنفيذه^(٢٨٦) . بيد أن للدول الخيار ، إذا شاءت ذلك ، في تحويل هذا الجانب من عملية التحكيم والاتفاق مقدما على ألا يكون لقرار هيئة التحكيم غير صفة التوصية من الناحية القضائية . وينبغي اعتبار الحالات التي اتفقت فيها الدول على أن يحمل قرار هيئة التحكيم هذه الصفة أمثلة لتكليف متميز للتحكيم .

٣٠٣ - ويمكن تبين كثير من أمثلة هذه الأحكام في ممارسات الدول . وفي بعض الحالات ، لا يفرض بند تسوية النزاع أو اتفاق التحكيم ، على الدول الأطراف في التحكيم أي التزام صريح أو ضمني بالامتناع للنشأج الواردة في قرار هيئة التحكيم ، ولو أنه قد يفرض عليها التزاما بالنظر في تلك النتائج بعين العطف . وكمثال على ذلك فإن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ، التي فتحت باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢^(٢٨٧) تنص في المادة التاسعة عشرة (٢) منها على ما يلي :

"يكون قرار لجنة [المطالبات] نهائيا وملزما إذا اتفقت على ذلك
الأطراف ؛ وإلا أصدرت اللجنة قرارا نهائيا بتوصية يكون على الأطراف أن تنظر فيه بنية حسنة" . (التشديد مضاف)

٣٠٤ - وفي حالات أخرى نجد أن الدول مع موافقتها على أن يكون لقرار هيئة التحكيم مركز التوصية لا مركز القرار الملزم ، تتعهد أيضا ، في حدود معينة ، بأن تسعى إلى ضمان تنفيذ النتائج الواردة في القرار . وهكذا ترى ، على سبيل المثال ، أن اتفاق النقل الجوي بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة إيطاليا ، الموقع في روما في ٦ شباط/فبراير ١٩٤٨ ، ينص في المادة ١٢ منه على ما يلي^(٢٨٨) :

(٢٨٦) انظر الفصل الثاني - واو - ٣ ، الفقرة ١٩٢ .

(٢٨٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٦١ ، الصفحة ١٨٧ .

(٢٨٨) المرجع نفسه ، المجلد ٧٣ ، الصفحة ١١٣ .

"ما لم يُنص على غير ذلك في هذا الاتفاق أو في مرفقه ، يحال أي نزاع ينشأ بين الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو مرفقه وتتعدد تسويته عن طريق المشاورات الى هيئة تتألف من ثلاثة محكمين لإصدار تقرير افتائي بشأنه ... وستبذل السلطات التنفيذية للأطراف المتعاقدة قصاراها ، بموجب الملاحيات المخولة لها ، لإنفاذ الرأي المعبر عنه في أي تقرير افتائي كهذا ...".

وفي عام ١٩٦٤ قررت الولايات المتحدة وإيطاليا أن تحيل الى التحكيم ، بموجب تلك المادة ، نزاعا نشأ بينهما بشأن تفسير اتفاق عام ١٩٤٨ (٢٨٩) ، وفي السنة التالية قامت هيئة التحكيم التي أنشئت عملا باتفاق التحكيم ذاك بإصدار فتواها (٣٩٠) .

٣٠٥ - وهناك مثال آخر على هذا الحكم في المادة العاشرة من الاتفاق المعقودة بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية بشأن الخدمات الجوية فيما بين إقليميّ البلدين ، والموقع في باريس في ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ (٣٩١) ، وذلك بصيغته المعدلة في عام ١٩٥١ (٣٩٢) . وتكاد هذه المادة أن تكون مطابقة للمادة ١٢ من اتفاق الولايات المتحدة وإيطاليا لعام ١٩٤٨ ، من حيث أنها تنص على قرار تحكيمي له مركز "التقرير الافتائي" ولكنها تتضمن كذلك تعهدا من جانب الأطراف

(٢٨٩) مشاركة التحكيم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية الإيطالية ، الموقعة في روما في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤ ، المرجع نفسه المجلد ٥٢٩ ، الصفحة ٣١٤ من النص الانكليزي .

(٣٩٠) فتوى صادرة عن هيئة التحكيم المشكلة بمقتضى مشاركة التحكيم الموقعة في روما في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٤ من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الإيطالية ، تقارير قرارات التحكيم الدولي ، المجلد السادس عشر ، الصفحة ٨١ من النص الانكليزي .

(٣٩١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٣٩ ، الصفحة ١١٤ .

(٣٩٢) المذكرات المتبادلة المنشئة لاتفاق المبرم في باريس في ١٩ آذار/مارس ١٩٥١ والقاضي بتعديل المادة العاشرة من الاتفاق المعقود بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية بشأن الخدمات الجوية فيما بين إقليميّ البلدين ، المرجع نفسه ، المجلد ١٣٩ ، الصفحة ١٥١ من النص الانكليزي .

بالسعي ، في حدود معينة^(٣٩٣) ، الى تنفيذ الغتوى الواردة فيه . ومع ذلك فإنه حينما قررت الولايات المتحدة وفرنسا في ١٩٦٣-١٩٦٣ إحالة نزاع نشأ بينهما يتعلق باتفاق عام ١٩٤٦^(٣٩٤) ، الى التحكيم بموجب المادة العاشرة ، اتفقا عن طريق تبادل الرسائل على "النظر في قرار هيئة التحكيم في هذا النزاع ، باعتباره ملزما [لهما]"^(٣٩٥) . فضلا عن ذلك ، فإنه حين نشأ نزاع آخر يتعلق بالطيران بين الدولتين في عام ١٩٧٨ ، اتفقا في البند ٢ من الاتفاق الذي أحالا بموجبه النزاع الى التحكيم بموجب المادة العاشرة من اتفاق عام ١٩٤٦ ، على أنه بينما سيكون قرار هيئة التحكيم بشأن المسألة الثانية من المسألتين المطروحتين عليها قرارا إفتائيا لا غير ، وذلك على النحو المقصود في المادة العاشرة ، فإن قرارها في المسألة الثانية سيكون ملزما^(٣٩٦) . وبناء على ذلك ينبغي أن يعرف أنه بينما يمكن للدول أن تتفق على تسوية

(٣٩٣) في النص الانكليزي ، نجد أن هذه الحدود مبنية بتعابير مماثلة للتعابير المستخدمة في المادة ١٢ من الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة وإيطاليا . أما النص الفرنسي ، المساوي للنص الانكليزي في الحجة ، فيتم على ما يلي : "les parties contractantes feront de leur mieux dans les limites de" : "leurs pouvoirs legaux pour donner effet a l'avis consultatif" . (التأكيد مضاف) .

(٣٩٤) مشاركة التحكيم المعقودة بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن الاتفاق الموقع في باريس في ٢٧ آذار/مارس ١٩٤٦ بين حكومتي الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا بشأن الخدمات الجوية فيما بين إقليميه البلدين ، بصيغته المعدلة الموقعة في باريس في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ ، المرجع نفسه ، المجلد ٤٧٣ ، الصفحة ٣ من النص الانكليزي .

(٣٩٥) القرار الصادر في جنيف في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ عن هيئة التحكيم المنشأة عملا باتفاق التحكيم الموقع في باريس في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ بين الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا ، تقارير قرارات التحكيم الدولي ، المجلد السادس عشر ، الصفحة ١١ من النص الانكليزي .

(٣٩٦) مشاركة التحكيم الموقعة في واشنطن في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٨ بين حكومة الولايات المتحدة الامريكية وحكومة الجمهورية الفرنسية ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٠٦ ، الصفحة ١٩٥ من النص الانكليزي . والبنود ٩ و ١٠ و ١١ من هذا لاتفاق تصف قرار الهيئة بأنه "قرار وتقرير إفتائي" .

نزاعاتها المقبلة باستخدام إجراء يحور عملية التحكيم على نحو يجعل قرار هيئة التحكيم قرارا يحمل صفة التوسية فقط ، فإن لها مع ذلك الخيار ، حينما تستخدم ذلك الإجراء في تسوية نزاع معين ، أن تتفق على أنه ينبغي ، على الرغم من ذلك ، أن يسفر الإجراء عن قرار يكون ملزما لهما من الناحية القانونية^(٣٩٧) .

(ج) مزج وسيلتين أو أكثر من الوسائل المألوفة في عمل جهاز واحد

٣٠٦ - ليس من غير المألوف أن تقتضي معاهدة ما تطبيق عدة وسائل مختلفة من وسائل التسوية على التعاقب بالنسبة الى نزاع معين^(٣٩٨) ولكن من الأبعد عن المألوف أن تنص معاهدة ما على تطبيق نهجين أو أكثر على التعاقب من جانب جهاز واحد بعينه . إن الاجراءات المنشأة بهذه المعاهدات تستحق النظر باعتبارها وسائل مستقلة لتسوية المنازعات ، متميزة عن النهجين اللذين يتكون منهما المزيج . وهذا هو السبب الذي جعل التوفيق ، الذي ينطوي على قيام جهاز واحد على التعاقب بمهمتي التحقيق

(٣٩٧) توجد حالات يبدو فيها أن البنود والمشارطات المتعلقة بتسوية المنازعات تقضي بالخروج عن إحدى سمات التحكيم الرئيسية ، من حيث أنها تنص على أن يكون قرار هيئة التحكيم إفتائيا فحسب ، ولكنها تغرض في الواقع على الدول الاطراف التزاما بالتنفيذ الكامل للفتوى الواردة في قرار التحكيم . انظر ، على سبيل المثال ، الفقرتين ١ و ٥ من الاتفاق الموقع في واشنطن في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٥١ بين حكومات الجمهورية الفرنسية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية بشأن عرض مطالبات معينة تتعلق بالذهب الذي نهبه الالمان من روما في عام ١٩٤٣ على محكم ، المرجع نفسه ، المجلد ٩١ . الصفحة ٢١ من النص الانكليزي .

(٣٩٨) انظر على سبيل المثال : المكوك المذكورة في الفصل الثاني ، الفرع هاء من الدليل ، الحاشيتان ٩١ و ٩٢ ، والمادة ٢٨٦ من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ، المادتان ٦٥ (٣) و ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ، والمادة ٢١ من القانون العام لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية لعام ١٩٢٨ .

والوساطة^(٣٩٩) يُدرج في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق باعتباره وسيلة منفصلة من وسائل التسوية متميزة عن كلا النهجين الآخرين .

٣٠٧ - وقد يقوم جهاز مفرد بالجمع بين نهجي التوفيق والتحكيم وتطبيقهما . ويحدث هذا حينما تقوم معاهدة ما ، بالإضافة إلى منح هيئة التحكيم سلطة إصدار قرار ملزم ، بالإذن لذلك الجهاز أيضا بأن يحاول ، قبل إصدار قراره النهائي ، إقناع الطرفين بتحقيق تسوية ودية لنزاعهما عن طريق اقتراح شروط للحل المرضي . وهكذا نجد ، على سبيل المثال ، أن الاتفاق المتعلق بالتعاون الاقتصادي والتقني بين حكومة مملكة هولندا وحكومة جمهورية السنغال المعقود في دكا في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٥^(٤٠٠) ينص في مادته ٦ (٥) على ما يلي :

"... قبل أن تصدر [هيئة التحكيم] حكمها ، يجوز لها ، في أية مرحلة من مراحل الدعوى ، أن تقترح تسوية ودية للنزاع ليتفق عليها الطرفان" .

وأحيانا تكون ممارسة سلطة التوفيق هذه إلزامية لا اختيارية ، فلا تخول هيئة التحكيم سلطة الشروع في إصدار حكم ملزم إلا بعد أن تحاول أولا إقناع الأطراف بحل خلافاتها بأن تقترح شروط تسوية عليها ثم تفشل في ذلك . وهكذا فإن الاتفاق المتعلق بالخدمات الجوية بين فرنسا والكويت ، المعقود في الكويت في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٥^(٤٠١) ، ينص في مادته ١٤ (٤) على ما يلي :

"إذا لم تتمكن هيئة التحكيم من التوصل إلى تسوية ودية للنزاع ، كان عليها أن تتخذ قرارا بأغلبية الأصوات..." .

٣٠٨ - وهناك مثال حديث لاتفاق بين الدول على مزج نهجي التوفيق والتحكيم على هذا النحو في عمل جهاز مفرد ، ويقضي بإلزام هيئة التحكيم باستقصاء إمكانيات التوفيق

(٣٩٩) انظر الفصل الثاني - دال - ١ ، الفقرة ١٣٣ .

(٤٠٠) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٠٢ ، الصفحة ٢٣١ .

(٤٠١) المرجع نفسه ، المجلد ١٠٧٢ ، الصفحة ٢٥٣ .

قبل أن تشرع في إصدار قرار ، إلا وهو مشاركة التحكيم بين إسرائيل ومصر التي عقدت في الجيزة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (٤٠٣) . فبموجب المادة الثانية من ذلك الاتفاق قامت إسرائيل ومصر بإحالة نزاع يتعلق بتعيين حدود جزء من أراضيها إلى هيئة تحكيم تتألف من خمسة أعضاء لإصدار قرار فيه ، ثم اتفقتا في الوقت ذاته في المادة التاسعة من الاتفاق على ما يلي :

" ١ - تقوم غرفة لهيئة [التحكيم] تتألف من ثلاثة أعضاء باستقصاء إمكانيات تسوية النزاع . ويتكون الأعضاء الثلاثة من المحكمين الوطنيين الاثنين وواحد يختاره رئيس المحكمة من ... من المحكمين الاثنين من غير الرعايا الوطنيين .

" ٢ - تنظر هذه الغرفة بإمعان فيما يقدمه أي عضو من أعضاء الغرفة من اقتراحات متعلقة بتوصية مقترحة لتسوية النزاع ... وأية توصية مقترحة لتسوية النزاع تحصل على موافقة أعضاء الغرفة الثلاثة تبلغ إلى الأطراف ، باعتبارها توصية ، في موعد لا يتجاوز الانتهاء من تبادل المرافعات الخطية .

" ٣ - تنتهي عملية التحكيم في حال قيام الطرفين بصورة مشتركة بإخطار الهيئة بأنهما قد قررا قبول توصية صادرة عن الغرفة وأنهما قررا أن تتوقف عملية التحكيم ، وإلا فإن عملية التحكيم تستمر وفقا لاتفاق التحكيم هذا .

" ٤ - يحرم على أي عمل من جميع الأعمال التي يضطلع بها عملا بالفقرات السابقة على الإطلاق إلى تأخير عملية التحكيم ... " .

وقد شكلت غرفة لهيئة التحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء عملا بالفقرة (١) من المادة ، ولكن على الرغم مما بذلته تلك الغرفة من جهود للاهتمام إلى اقتراح قد يكون مقبولا لدى الدولتين الطرفين في التحكيم ، فإنها لم تتمكن أن تقدم لهما أية توصية لتسوية

(٤٠٣) المواد القانونية الدولية ، المجلد السادس والعشرون (١٩٨٧) ،

النزاع (٤٠٣) . ونتيجة لذلك شرعت هيئة التحكيم في الاستماع إلى حجج الاطراف الشفوية لكي تصدر قرارها (٤٠٤) .

٣٠٩ - ويمكن أيضا الجمع بين نهجي التوفيق والتحكيم ضمن عمل جهاز مفرد وذلك على نحو يختلف إلى حد ما عما ورد شرحه في الفقرتين السابقتين . فبالإضافة إلى منح هيئة التحكيم سلطة إصدار قرار ملزم ، قد توعد الدول إلى ذلك الجهاز ، أن يوصي بالأسلوب الذي ينبغي لهما الاتفاق عليه لتنفيذ النتائج التي يتضمنها ذلك القرار وذلك في نفس الوقت الذي يصدره فيه . والمثال المعروف على مك اتفقت فيه الدول على ذلك هو الاتفاق الخاص بإحالة المسائل المتعلقة بمصاد الأسماك في ساحل شمال الأطلسي بموجب المعاهدة العامة للتحكيم المعقودة بين الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى في ٤ نيسان/ابريل ١٩٠٨ ، والموقعة في واشنطن في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٠٩ (٤٠٥) وبموجب المادة ١ من الاتفاق قامت الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى بإحالة سلسلة مؤلفة من سبع مسائل إلى هيئة تحكيم لتصدر قرارات ملزمة فيها . وفي نفس الوقت فإنهما اتفقتا أيضا في المادة ٤ على ما يلي :

"توصي الهيئة ... الطرفين بأن ينظرا في قواعد وفي إجراء يمكن بموجبها البت في جميع المسائل التي قد تنشأ في المستقبل بشأن ممارسة الخيارات المذكورة سابقا [والتي كانت موضوع المسائل السبع المعروضة على الهيئة لاتخاذ قرار بشأنها] وذلك وفقا للمبادئ المنصوص عليها في القرار ..." .

(٤٠٣) قرار ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، لهيئة التحكيم المصرية - الاسرائيلية المنشأة بموجب مشاركة التحكيم الموقعة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، المرجع نفسه ، المجلد ٢٧ (١٩٨٨) ، الصفحة ١٤٢٧ ، الفقرات ٨-١١ .

(٤٠٤) المرجع نفسه .

(٤٠٥) سكوت ، قرارات محكمة لاهاي (الحاشية ٢٨ أعلاه) .

وقد أصدرت الهيئة عدة توصيات من هذا القبيل^(٤٠٦) ، نال بعضها قبول الطرفين فيما بعد ، ولكن بعد إدخال بعض التعديلات عليها^(٤٠٧) .

٣١٠ - وقد تختار الدول أن تجمع في عمل هيئة مفردة بين نهج التوفيق ووسيلة التسوية المتميزة تلك ، الموصوفة أعلاه^(٤٠٨) ، التي تكيف عملية التوفيق على نحو يتمخض عن تقرير ختامي ملزم . وهكذا ، فبالإضافة إلى تحويل لجنة للتوفيق سلطة إصدار تقرير ختامي ملزم ، قد تأذن الدول لتلك الهيئة السعي إلى إقناعها بتسوية نزاعها وديا عن طريق اقتراح شروط حل ممكن وذلك قبل إصدار مثل ذلك التقرير . والحق أن الواقع يبين أن الدول إذا اختارت أن تمنح لجنة التوفيق السلطة الأولى فإنها تختار في العادة منحها السلطة الثانية أيضا . وهكذا نجد على سبيل المثال أن المعاهدة المنشئة لمنظمة دول شرقي منطقة البحر الكاريبي^(٤٠٩) تنص على اعتبار تقرير لجنة التوفيق ملزما ، وتشترك بالإضافة إلى ذلك في الفقرة ٤ من المرفق الف ، ما يلي :

"اللجنة أن توجه نظر أطراف النزاع إلى أية تدابير قد تؤدي إلى تيسير الوصول إلى تسوية ودية" .

٣١١ - وقد تتفق الدول على الجمع بين منهجي التفاوض والتحكيم في أعمال ما هو في الواقع جهاز منفرد . ونجد في العادة أنه حين تستخدم الدول النهجين بشكل متعاقب ، فإن هذا الجمع لا يحدث ، لأن الأمور ترتب بحيث أن الأشخاص المسؤولين عن التفاوض

(٤٠٦) قرار هيئة التحكيم في المسألة المتعلقة بمصايد أسماك ساحل شمال الأطلسي ، المرجع نفسه ، الصفحات ١٧٤ و ١٧٤ - ١٧٦ و ١٨٨ - ١٨٩ .

(٤٠٧) الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى والذي اعتمد ، مع بعض التعديلات ، القواعد والإجراء الموصى بها في قرار التحكيم الصادر في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩١٠ بشأن مصائد أسماك ساحل شمال الأطلسي ، وهو اتفاق وقع في واشنطن في ٢٠ تموز/يوليه ١٩١٢ .

(٤٠٨) الفقرتان ٢٩٧ و ٢٩٨ .

(٤٠٩) الحاشية ٣٧٣ أعلاه .

لا يتولون فيما بعد مهام التحكيم فيما يتعلق بنفس النزاع . غير أن الدول قد تقرر أن يحدث ذلك ، فتمهد بذلك في الواقع بمهمتي التفاوض والتحكيم إلى جهاز مفرد . ونجد في مثل تلك الحالات أن الدول تعهد عادة بالمفاوضات إلى لجنة مشتركة تتألف من عدد متساو من ممثليها أو من الأشخاص المعيّنين من جانبها^(٤١٠) . وقد تخول مثل هذه اللجنة سلطة الموافقة على حل للنزاع يكون ملزما للأطراف أو قد تخول فقط صياغة شروط مشروع تسوية يعرض على الأطراف للموافقة . ولكن إذا حدث أن أخفقت المفاوضات داخل اللجنة كان على أعضاء اللجنة أن يشرعوا في العمل بوصفهم محكمين مع عضو محايد جديد يؤدي تعيينه إلى إيجاد عدد وثري من المحكمين من حيث المجموع . مثال ذلك أن نسم الاتفاق المعقود بين كندا وفرنسا بشأن علاقاتهما المتبادلة في مجال صيد الأسماك ، والموقع في أوتاوا في ٢٧ آذار/مارس ١٩٧٣^(٤١١) ، ينص في المادة ١٠ منه على ما يلي :

" ١ - تقوم الأطراف المتعاقدة بإنشاء لجنة للنظر في جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق .

" ٢ - تتألف اللجنة من خبير وطني يعينه كل طرف من الطرفين لفترة ١٠ سنوات . وبالإضافة إلى ذلك تعين كلا الحكومتين بالاتفاق المتبادل خبيراً ثالثاً لا يكون من رعايا أي من الطرفين .

" ٣ - إذا لم تتوصل اللجنة خلال شهر واحد ، فيما يتعلق بأي نزاع يحال إلى اللجنة من أي من الطرفين المتعاقدين ، إلى قرار مقبول لدى الطرفين المتعاقدين يتم الرجوع إلى الخبير الثالث . وعندئذ تنعقد اللجنة باعتبارها هيئة تحكيم برئاسة الخبير الثالث .

" ٤ - تتخذ اللجنة المنعقدة بوصفها هيئة تحكيم قراراتها بالأغلبية وتكون قراراتها ملزمة للطرفين" .

(٤١٠) فيما يتعلق باللجان المشتركة ، انظر الفصل الثاني - ألف ، الفقرة ٢٨ والخاصية ٧ .

(٤١١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٦٢ ، الصفحة ٢٠٩ .

إلا أنه عندما نشأ نزاع في عام ١٩٨٥ بين كندا وفرنسا بشأن تطبيق اتفاق عام ١٩٧٢ ، اتفقت الدولتان^(٤١٣) على أنه بالرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (١) ، فإن الموضوع يجب ألا تنظر فيه اللجنة المشتركة المذكورة في الفقرة (٢) بل يجب بدلا من ذلك أن يحال مباشرة إلى هيئة التحكيم المؤلفة من ثلاثة أعضاء والمنصوص عليها في الفقرة (٣)^(٤١٣) .

٢١٢ - وينبغي التمييز بين الإجراء المشروح في الفقرة السابقة وبين الحالات التي يحال فيها النزاع إلى لجنة مشتركة أولا ، ثم إذا لم يتمكن أعضاء اللجنة من أن يتفقوا على شروط تسوية ، يعرض النزاع إما على محكم أو على هيئة تحكيم لا تضم في عضويتها أعضاء اللجنة الذين كانوا مسؤولين عن إدارة المفاوضات الفاشلة^(٤١٤) . ذلك أن مهمتي التفاوض والتحكيم في الحالات من النوع الأخير لا يعهد بهما إلى جهاز واحد بل إلى جهازين منفصلين بعضهما عن بعض .

(٤١٣) البلاغ الصحفي المشترك الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ عن الحكومتين الكندية والفرنسية .

(٤١٣) مشاركة التحكيم الموقعة في باريس في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ ، تقارير قرارات التحكيم الدولي ، المجلد التاسع عشر ، الصفحة ٢٢٦ من النص الانكليزي . وللاطلاع على قرار الهيئة ، انظر قرار هيئة التحكيم الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦ في قضية الصيد بالشباك داخل خليج سانت لورانس ، المرجع نفسه ، الصفحة ٢٢٥ من النص الانكليزي .

(٤١٤) انظر ، على سبيل المثال ، المادة الحادية عشرة (٢) من الاتفاقية الموقعة في لشبونة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٦٤ والمعقودة بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة جمهورية البرتغال بشأن إنشاء خط مكد حديدية يصل بين سوازيلند وموزامبيق ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٢٩ ، الصفحة ١٦٧ من النص الانكليزي .

الفصل الثالث - الإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة

ألف - مقدمة

٣١٣ - إن الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة المنشأة بموجب الفصل الثالث (المادة ٧ ، الفقرة ١) من ميثاق الأمم المتحدة وهي : "الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية ، والأمانة العامة" ، تشكل أهم جزء من الأجهزة اللازمة لتنفيذ المقاصد والمبادئ الرئيسية للأمم المتحدة ، ولا سيما صون السلم والأمن الدوليين والعمل ، تحقيقاً لهذه الغاية ، بالوسائل السلمية ووفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي على حل أو تسوية المنازعات الدولية أو المواقف التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم .

٣١٤ - ولدى ممارسة مجلس الأمن والجمعية العامة للسلطات المسندة إليهما بموجب الميثاق ، فإن لهاتين الهيئتين^(٤١٥) أن تطلباً إلى الدول الأطراف في نزاع ما استخدام أي من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الميثاق . وكما يظهر من الأمثلة المعروضة في هذا الفصل ، فإن الأجهزة ذاتها تعتمد على تطبيق هذه الوسائل السلمية لدى تحريك عملية تسوية النزاع .

٣١٥ - ولذا فإن هذا الفصل يهدف إلى عرض الطريقة التي تؤدي الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة بها وظائفها في مجال تسوية المنازعات بين الدول .

باء - مجلس الأمن

١ - دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٣١٦ - يوظف مجلس الأمن ، بموجب المادة ٢٤ من الميثاق ، بالمسؤولية الرئيسية في

(٤١٥) لا يتدخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولا مجلس الوصاية بصورة مباشرة في تسوية المنازعات والحالات بالوسائل السلمية ، مع أن بإمكانهما أن يساهما على نحو غير مباشر في منعها أو تسويتها لدى أداء وظائفهما الأساسية . وعلى هذا فإن هذا الفصل لا يتناول هاتين الهيئتين ولا محكمة العدل الدولية التي سبق بحثها في الفرع واو من الفصل الثاني من هذا الدليل .

أمر صون السلم والامن الدوليين وهو يقوم ، في هذا السياق ، بدور هام في تسوية المنازعات بين الدول .

٣١٧ - ويعمل مجلس الامن لدى قيامه بوظائفه في ميدان تسوية المنازعات بموجب مختلف فصول الميثاق ، وهو لا يشير دائما إلى الفصل الذي يشرع بموجبه في العمل . ويمارس المجلس ، في المقام الاول ، السلطات المتصوص عليها في الفصل السادس من الميثاق ، ويستخدم أيضا وظائف وسلطات أخرى بموجب الفصل السابع (الذي يخول المجلس اتخاذ تدابير منع أو قمع لحفظ وإقرار السلم والامن الدوليين) ، والفصل الثامن الذي يتعلق بالإجراءات التي تتخذ في إطار الوكالات والتنظيمات الإقليمية . غير أن القاعدة الرئيسية لأنشطته في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية هي الفصل السادس من الميثاق ، الذي يجيز لمجلس الامن ، في جملة أمور ، أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يشير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدوليين (٤١٦) ؛ وأن يوصي ، في أية مرحلة من مراحل النزاع ، بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية (٤١٧) ؛ وأن يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع أن يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدوليين ، بفرض تقرير ما إذا كان عليه أن يتصرف بموجب المادة ٣٦ أو أن يتقدم بتوصيات بشأن الشروط الملائمة للتسوية (٤١٨) ؛ وأن يطلب إلى الاطراف تسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ ، أو يقدم توصياته إليها بهدف تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (٤١٩) . وعلى هذا فإن هذا الفرع لمن يتناول غير الوظائف التي يضطلع بها مجلس الامن بموجب الفصل السادس والتي تتعلق مباشرة بتسوية المنازعات ، وكذلك بعض الوظائف في هذا الميدان بموجب الفصل الثامن ، وهي تتعلق بالإجراءات التي تتخذ في إطار الوكالات أو التنظيمات الإقليمية .

(٤١٦) ميثاق الامم المتحدة ، المادة ٣٤ .

(٤١٧) المرجع نفسه ، المادة ٣٦ ، الفقرة ١ .

(٤١٨) المرجع نفسه ، المادة ٣٧ ، الفقرة ٢ .

(٤١٩) المرجع نفسه ، المادة ٣٣ ، الفقرة ٢ ، والمادة ٣٨ .

٣١٨ - وقد عرضت أدناه بعض الأمثلة على الإجراءات التي اتخذها مجلس الأمن بموجب مختلف مواد الفصل السادس بشأن مختلف المسائل المحالة إليه بقصد التسوية وذلك لإيضاح وظائف المجلس في هذا الميدان .

(١) فحص المنازعات والبت فيما إذا كان من شأن حالة ما في الواقع أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر

٣١٩ - فيما يتعلق ببند جدول أعمال مجلس الأمن المعلنون "شكوى بشأن الغزو المسلح لتايوان (فورموزا)" أكد المجلس استنادا إلى المادة ٣٤ من الميثاق أن "من واجبه فحص أية حالة يرجح أنها تؤدي إلى احتكاك أو تثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الحالة قد يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، ولكي يقرر بالمثل ما إذا كان يوجد تهديد للسلم" (٤٢٠) .

٣٢٠ - وقد قام مجلس الأمن بأداء مهمته في فحص المنازعات أو الحالات بوسائل مختلفة . ومن ذلك أنه لدى تناوله الحالة المتعلقة بالمخراء الغربية ، اتخذ في جلسته ١٨٥٠ (٤٢١) ، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ، قراره ٢٧٧ (١٩٧٥) ، الذي جاء فيه أنه إذ يتصرف "عملا بالمادة ٣٤ من الميثاق" ، يطلب إلى الأمين العام أن يشرع بإجراء مشاورات فورية مع الأطراف المعنية وأن يبلغ المجلس بنتائج مشاوراته "بغية تمكين المجلس من اتخاذ التدابير اللازمة" لمعالجة الحالة . وفيما يتعلق بالمسألة الأسبانية ، قام المجلس ، في جلسته ٢٩ المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٤٦ ، بإنشاء لجنة فرعية أوعز إليها بدراسة الشواهد وإبلاغ المجلس لكي يتخذ المجلس نفسه قرارا بشأن طبيعة النزاع على النحو الوارد في المادة ٣٤ ، وذلك على الرغم من عدم ورود إشارة صريحة إلى هذه المادة في قرار مجلس الأمن المذكور (٤٢٢) . وعلى خلاف ذلك عمد مجلس الأمن في قراره المؤرخ في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨ (٤٢٣) ، بشأن مسألة الهند وباكستان إلى إنشاء لجنة مستقلة للهند وباكستان للقيام ، في جملة أمور ، "بتقصي الحقائق عملا بالمادة ٣٤ من الميثاق" . وقد تألفت اللجنة من ممثلين عن ثلاث من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، اختار كل طرف من الطرفين عضوا واحدا وقام العضوان المنتخبان على هذه الصورة بتعيين العضو الثالث . وقد تألفت مثل هذه اللجنة

(٤٢٠) قرار مجلس الأمن ٨٧ (١٩٥٠) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٥٠ .

(٤٢١) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثلاثون ، ملحق تشريين

الأول/أكتوبر ، وتشريين الثاني/نوفمبر ، وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الجلسة ١٨٥٠ .

(٤٢٢) انظر : قرار مجلس الأمن ٤ (١٩٤٦) المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٤٦ .

(٤٢٣) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة ، ملحق تشريين

الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ ، الصفحتان ٦٤ و ٦٥ ، المرفق ١ ، الوثيقة S/654 .

كذلك في مسألة اليونان^(٤٢٤) . وفي تلك المسألة ، تألفت اللجنة ، عملاً بما قرّره المجلس في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، من ممثل عن كل عضو من أعضاء مجلس الأمن . وفيما يتعلق بشكوى بنين (١٩٧٧) ، اتخذ مجلس الأمن في جلسته ١٩٨٧ ، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، قراره ٤٠٤ (١٩٧٧) ، وفيه قرّر أن يوفد بعثة خاصة تتألف من ثلاثة من أعضاء المجلس إلى جمهورية بنين الشعبية بغية فحص أحداث ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ في كوتونا وتقديم تقرير عنها^(٤٢٥) . وفيما يتصل بالحالة في الأراضي العربية المحتلة ، قام المجلس في قراره ٤٤٦ (١٩٧٩) المتخذ في جلسته ٢١٢٤ ، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، بإنشاء "لجنة تتألف من ثلاثة من أعضاء مجلس الأمن ، يعينهم رئيس المجلس بعد التشاور مع أعضاء المجلس . وذلك لدراسة الحالة المتعلقة بالمستوطنات في الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس" وطلب إلى اللجنة "أن تقدم تقريرها إلى المجلس في موعد غايته ١ تموز/يوليه ١٩٧٩"^(٤٢٦) .

٢٢١ - إن البت في طبيعة النزاعات أو المواقف المذكورة في المادة ٢٤ يرتبط كذلك بتطبيق المادة ٢٧ ، التي تقضي بأن على مجلس الأمن أن يقرر اتخاذ الخطوات المناسبة إذا رأى أن استمرار النزاع "من شأنه في الواقع أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر" . وفي هذا السياق ينبغي التأكيد على أن المجلس ، إذا أنشأ جهازاً فرعياً للقيام بالفحص ، يحتفظ بحقّه في اتخاذ القرار النهائي بشأن طبيعة النزاع أو الحالة المقصودين في المادة ٢٤ . وقد تمثل ذلك في الإجراءات التي اتخذها المجلس في المسألة

(٤٢٤) المرجع نفسه ، السنة الأولى ، المجموعة الثانية ، رقم ٢٨ ، الجلسة ٨٧ ، المقتان ٧٠٠ و ٧٠١ .

(٤٢٥) للاطلاع على مشروع القرار المنقح S/12282/Rev.1 ، انظر المرجع نفسه ، السنة الثانية والثلاثون ، الجلسة ١٩٨٧ ، الفقرة ٣ ، وفيما يتعلق باعتماده ، انظر المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٣ . وللإطلاع على تقرير اللجنة الخاصة ، انظر المرجع نفسه ، السنة الثانية والثلاثون ، الملحق الخاص رقم ٣ ، الوثيقة S/12294/Rev.1 .

(٤٢٦) للاطلاع على نتائج التصويت ، انظر المرجع نفسه ، السنة الرابعة والثلاثون ، الجلسة ٢١٢٤ ، الفقرة ١١٣ .

الاسبانية المذكورة أعلاه (٤٢٧) ، وهي مسألة كشفت أيضا عن الصعوبات المتعلقة بوضع معايير لتقرير ما إذا كان من شأن حالة ما "أن تعرض حفظ السلم والامن الدوليين للخطر" (٤٢٨) .

(ب) توصية الدول الاطراف في نزاع ما بتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية

٣٢٢ - تشرح المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ وظائف مجلس الامن المتعلقة بهذا الموضوع . فنجد ان للمجلس ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٦ ، سلطة التوصية "بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية" ؛ كما ان له بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٧ سلطة التوصية "بما يراه ملائما من شروط لتسوية النزاع" ؛ وبموجب المادة ٣٨ سلطة "تقديم توصياته إلى الاطراف بقصد حل النزاع حلا سلميا" . بيد أن استعراض ممارسات مجلس الامن (٤٢٩) ، يشير إلى أن الشواهد على وجود علاقة بين قرارات مجلس الامن والاحكام الواردة في المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ ، أي تطبيق هذه المواد في عمل المجلس ، "ظلت شحيحة" (٤٣٠) . لذلك فإن تقييم تطبيق مجلس الامن للمواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ ، ينبغي أن يكون أولا عن طريق مراعاة تأثيرها العام على عمل المجلس ، ولا سيما بالنسبة لآخر الاتجاهات والتطورات في هذا الميدان . مثال ذلك أن الهمية المتزايدة لتطبيق المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من الميثاق بالنسبة إلى تحقيق دور مجلس الامن في التسوية السلمية يمكن تبينها بجلاء في احكام الموكك اللاحقة التي تعكس اتجاهات وتطورات جديدة هامة في هذا الميدان ، وذلك مثل إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (انظر الفقرة ٣ أعلاه) (ولاسيما الاحكام الواردة في الفقرة ٧ منه) وإعلان عام ١٩٨٨ المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين ويدور الامم المتحدة في هذا الميدان (انظر الفقرة ٢ أعلاه) (ولاسيما الاحكام الواردة في الفقرات ٦ - ١٥ منه) .

(٤٢٧) المرجع نفسه ، السنة الاولى ، المجموعة الاولى ، رقم ٢ ، الجلسة ٣٩ ، ص ٣٤٤ .

(٤٢٨) المرجع نفسه ، الجلسة ٣٥ .

(٤٢٩) انظر ، على سبيل المثال ، مرجع ممارسات مجلس الامن ، الملحق ١٩٦٩ - ١٩٧١ ، الصفحة ١٩٣ ، والمرجع نفسه ، الملحق ١٩٧٥ - ١٩٨٠ ، الصفحة ٣٨٨ .

(٤٣٠) المرجع نفسه ، الملحق ١٩٧٥ - ١٩٨٠ ، الصفحة ٣٨٨ .

١١) التوصية بشروط محددة للتسوية

٣٢٣ - سيستعرض هذا الفرع تطبيق مجلس الأمن للمادة ٢٦ من الميثاق ، وذلك ليس فقط في ضوء القرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس بموجب تلك المادة التي تجيز للمجلس التوصية بإجراءات أو طرق للتسوية ، بل كذلك في ضوء الإجراءات المحددة التي شكلت طرق للتسوية أو وسائل لحل المسائل التي عرضت على المجلس .

٣٢٤ - ويمكن ، استنادا إلى استعراض عام لوظائف مجلس الأمن بموجب المادة ٢٦ ، أن نشرح باختصار على الوجه التالي بعض الأمثلة على مثل هذه الإجراءات أو الطرق المحددة للتسوية التي أوصى بها المجلس أو استخدمها :

(١) بعد النظر في شكوى المملكة المتحدة ضد البانيا نتيجة لحادث وقع في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٦ في قناة كورفو ، أوصى المجلس (٤٣١) في جلسته ١٢٧ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٧ أن يقوم الأطراف بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية ؛

(ب) وفي أثناء المناقشة التي جرت في عام ١٩٤٨ بشأن قضية فلسطين قام المجلس بتحديد إجراءات وأصاليب معينة تهدف إلى وقف الأعمال العدائية . وقد أكد المجلس صراحة على إجراءات الحل السلمي بموجب الفصل السادس من الميثاق (٤٣٢) ، واستكمل دعوته السابقة (٤٣٣) إلى وقف أعمال العنف . أما فيما يتعلق بالإجراءات التي تهدف إلى تحقيق التسوية السلمية ، فقد طلب مجلس الأمن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة وفقا للمادة ٢٠ (٤٣٤) ، وكلف في قراره جميع المعنيين باتخاذ تدابير محددة

(٤٣١) انظر قرار مجلس الأمن ٢٢ (١٩٤٧) المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٧ .

(٤٣٢) انظر مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ، المجلد الثاني ، المواد ٢٣ - ٥٤ من الميثاق ، المادة ٢٦ ، الفقرات ٦٧ - ٦٩ .

(٤٣٣) انظر قرار مجلس الأمن ٤٣ (١٩٤٨) المؤرخ في ١ نيسان/أبريل ١٩٤٨ .

(٤٣٤) انظر قرار مجلس الأمن ٤٤ (١٩٤٨) المؤرخ في ١ نيسان/أبريل ١٩٤٨ .

تهدف إلى وقف العنف كما أنشأ لجنة هدنة للإشراف على تنفيذ هذه التدابير (٤٣٥) .
وأوعز كذلك إلى وسيط الأمم المتحدة في فلسطين ، الذي عينته الجمعية العامة ،
بالمعمل على إيجاد تسوية سلمية للحالة وللإشراف على تنفيذ تدابير وقف إطلاق
النار (٤٣٦) ، وعزز هذه التدابير بتقريره (٤٣٧) النظر في إمكان اتخاذ إجراء بموجب
الفصل السابع في حال تقاصر الاطراف عن تنفيذ قرار وقف إطلاق النار ؛

(ج) وفي سياق الجهود التي بذلها المجلس في سبيل مساعدة حكومتي مالطة
والجماهيرية العربية الليبية على تسوية خلافاتهما المتملة بتعيين حدود منطقة الجرف
القاري فيما بين البلدين وبشأن شكوى مالطة ضد الجماهيرية العربية الليبية (١٩٨٠) ،
فقد توخى المجلس استخدام الإجراءات القضائية لتحقيق حل سلمي للنزاع (٤٣٨) .

٢٢٥ - وكما أشير إلى ذلك في الفقرة ٣١٠ أعلاه ، فإن للمجلس ، لدى أداء وظائفه في
تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أن يعتمد على تطبيق بعض الوسائل المحددة من
وسائل التسوية السلمية المدرجة في المادة ٢٢ من الميثاق . قام المجلس في عدد من

(٤٣٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة ، ملحق نيسان/ابريل
١٩٤٨ ، الوثيقة S/723 ؛ وانظر أيضا قرار مجلس الأمن ٤٨ (١٩٤٨) المؤرخ في ٢٣ نيسان/
ابريل ١٩٤٨ .

(٤٣٦) انظر قراري مجلس الأمن ٤٩ (١٩٤٨) المؤرخ في ٢٢ ايار/مايو ١٩٤٨ و ٥٠
(١٩٤٨) المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٤٨ .

(٤٣٧) قرار مجلس الأمن ٥٠ (١٩٤٨) الفقرة ١١ .

(٤٣٨) يمكن التمثيل على أنشطة المجلس في هذا المجال بنظرة في المسألة في
جلسته ٢٢٤٦ المعقودة في ٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ (الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة
الخامسة والثلاثون) . انظر أيضا المرجع نفسه ، ملحق تشرين الاول/اكتوبر ، وتشريين
الثاني/نوفمبر وكاثون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الوثائق S/14228 ، S/14229 ، S/14256 .

الحالات التي انطوت على أعمال عنادية مسلحة مثل المسألة الإندونيسية (١٩٤٧) (٤٣٩)
وقضية فلسطين

(٤٣٩) انظر قرار مجلس الأمن ٢٧ (١٩٤٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٤٧ .

(١٩٤٨) (٤٤٠) ومسألة الهند وباكستان (١٩٤٨ - ١٩٥٠) (٤٤١) باعتماد قرارات بموجب المادة ٢٦ تقضي باللجوء الى اجراءات المساعي الحميدة ، والوساطة ، والتوفيق ، والتحكيم ، وغير ذلك من وسائل التسوية السلمية . وفيما يتعلق بمسألة الهند وباكستان ، قد تجدر الاشارة ايضا الى أن المجلس استخدم مزيجا من أمثال اجراءات التحقيق ، والوساطة ، والتوفيق ، والمساعي الحميدة ، والتحكيم (٤٤٢) . وفي مسالتي لم تنطويا على أعمال عدائية هما المسألة الإيرانية (١٩٤٦) وأحداث قناة كورفو ، نجد ، في المسألة الاولى ، أن المجلس ، في جلسته الخامسة المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ (٤٤٣) أحاط علما باللجوء المقترح الى المفاوضات المباشرة ، كما نجد في المسألة الثانية أن المجلس ، في جلسته ١٢٧ المعقودة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٤٧ (٤٤٤) ، أوصى بتسوية المسألة بالوسائل القضائية (٤٤٥) . أما المفاوضات فقد دعا

(٤٤٠) انظر قرارات مجلس الامن : ٤٣ (١٩٤٨) المؤرخ في ١ نيسان/ابريل ١٩٤٨ ؛ و ٤٤ (١٩٤٨) المؤرخ في ١ نيسان/ابريل ١٩٤٨ ؛ و ٤٦ (١٩٤٨) المؤرخ في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٤٨ ؛ و ٤٨ (١٩٤٨) المؤرخ في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٤٨ ؛ و ٤٩ (١٩٤٨) المؤرخ في ٢٢ ايار/مايو ١٩٤٨ ؛ و ٥٠ (١٩٤٨) المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٤٨ ؛ انظر ايضا تقرير لجنة الهدنة (الوثائق S/758 و S/759 و S/761) والتقرير الذي رفعه وسيط الامم المتحدة لفلسطين الى مجلس الامن ، الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة ، ملحق تموز/يوليه ١٩٤٨ ، الوثيقة S/888 .

(٤٤١) انظر مرجع ممارسات أجهزة الامم المتحدة ، المجلد الثاني ، المواد ٢٣ - ٥٤ من الميثاق ، المادة ٣٦ ، الفقرات ٩١ - ١٠٢ .

(٤٤٢) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثالثة ، الارقام ١ - ١٥ الجلسة ٢٣٠ ؛ وقراري مجلس الامن ٣٩ (١٩٤٨) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٨ و ٩١ (١٩٥١) المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٥١ .

(٤٤٣) انظر قرار مجلس الامن ٢ (١٩٤٦) المؤرخ في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦ .

(٤٤٤) انظر قرار مجلس الامن ٢٢ (١٩٤٧) المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٤٧ .

(٤٤٥) يرد في الفصل الثاني من هذا الدليل بحث مفصل في مختلف طرق ووسائل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية يتناول بشكل خاص أنشطة مجلس الامن في هذا المجال .

المجلس اليها ، مثلا ، في الفقرة ٥ من القرار ٢٥٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤ ، الذي اتخذته بشأن الحالة في قبرص ، في حين أنه قام في الفقرة ٢ من قراره ٤٧٩ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الذي اتخذته بشأن الحالة بين إيران والعراق ، بحث الطرفين على قبول أي عرض ملائم للمساواة أو التوفيق أو اللجوء إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو إلى وسائل سلمية أخرى . والحالات الأخرى التي قام مجلس الأمن فيها بتأييد الجهود التي تبذلها الأطراف لتسوية نزاعاتها بالوسائل السلمية تشمل الفقرة ٦ من قرار المجلس ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، الذي اتخذته بشأن مسألة جنوب افريقيا ، والفقرة ٢ من قراره ٣٩٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٦ الذي اتخذته بشأن شكوى اليونان ضد تركيا .

٣٢٦ . والمجلس يدرك أن عليه لدى استخدام سلطته في اصدار التوصيات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ "أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من اجراءات سابقة لحل النزاع القائم" . وقد تمثل هذا في جلسته المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ١٩٥٨ بشأن شكوى لبنان . ذلك أن المجلس بعد أن نظر في اقتراح من ممثل العراق يقضي بأن يؤجل النظر في المسألة ريثما تنظر في اجتماع مقبل للجامعة العربية ، وبعد أن أشير في معرض نظره ذاك إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ ، اعتمد^(٤٤٦) اقتراح بإرجاء الاجتماع حتى ٣ حزيران/يونيه ١٩٥٨ (وهو تاريخ سيكون قد عرف فيه ما إذا كان في الامكان حل المسألة خارج المجلس) ، على أن يكون مفهوما أن المجلس سيجتمع بإشعار قصير المدة بناء على طلب ممثل لبنان .

٣٢٧ - ويقضي ميثاق الأمم المتحدة بأن على مجلس الأمن ، لدى ممارسته سلطة التوصية باتخاذ اجراءات أو أساليب تسوية ملائمة ، أن يأخذ بعين الاعتبار توزيع الاختصاصات فيما بين المجلس ، في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وبين محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة^(٤٤٧) . وقد أشارت الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق إلى توزيع الاختصاصات هذا حيث ذكرت أن "على مجلس الأمن وهو

(٤٤٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة عشرة ، الجلسة ٨١٨ ، الفقرتان ٨ و ٤١ .

(٤٤٧) للاطلاع على بحث مفصل في التسوية القضائية للمنازعات ، انظر الفصل الثاني ، الفرع زاي ، أعلاه .

يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يمرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لاحكام النظام الاساسي لهذه المحكمة" (٤٤٨). وكان واحد من أمثلة تطبيق الفقرة ٣ من المادة ٣٦ ، أن المجلس أوصى ، فيما يتعلق بأحداث قناة كورفو (١٩٤٧) ، وذلك في جلسته ١٢٧ المعقودة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٤٧ (٤٤٩) ، بأن "تقوم كل من حكومتي المملكة المتحدة والبنيا فورا بإحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية وفقا لاحكام النظام الاساسي للمحكمة" (٤٥٠). ومثال آخر على ذلك هو مسألة احتجاز الموظفين الدبلوماسيين للولايات المتحدة في طهران ، حيث نجد أن المجلس أخذ بعين الاعتبار ، في قراره ٤٦١ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، أمر محكمة العدل الدولية الصادر في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ (S/13697) (٤٥١). إلا أن المجلس عمد ، في قراره ٣٩٥ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ والمتعلق بشكوى اليونان ضد تركيا ، الى دعوة كلتا الحكومتين الى الاستمرار في مراعاة المساهمة التي يمكن أن تقدمها الوسائل القضائية الملائمة ، ولا سيما منها محكمة العدل الدولية ، في اطار غرض التسوية السلمية للخلافات المتبقية فيما يتعلق بالنزاع . وهكذا أصبحت المسألة محل نظر كل من مجلس الامن ومحكمة العدل الدولية .

(٤٤٨) سيأتي بحث مسألة هامة أخرى من مسائل "توزيع الاختصاصات" بين الاجهزة الرئيسية في هذا الميدان - هي مسألة العلاقة بين مجلس الامن والجمعية العامة - في الفرع جيم الذي يتناول دور الجمعية العامة ، وبخاصة في اطار المواد ١١ و ١٢ والفقرة ٣ من المادة ٣٥ .

(٤٤٩) انظر قرار مجلس الامن ٢٢ (١٩٤٧) المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٤٧ .

(٤٥٠) انظر أيضا حولية محكمة العدل الدولية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ ، الصفحات ٥٥ - ٦٠ ، قضية قناة كورفو (الاعتراض الاول) ، قرارات محكمة العدل الدولية ١٩٤٨ ، الفقرة ١٥ ، في المفتحتين ٣١ و ٢٢ .

(٤٥١) قرار مجلس الامن ٤٦١ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الفقرة السادسة من الديباجة .

٢٢٨ - ومع ذلك ، فإن الممارسات تدل على أن التمييز بين "إجراءات أو طرق التسوية الملائمة" التي يمكن أن يوصي بها المجلس بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٦ ، وبين "شروط حل النزاع" التي يمكن أن يوصي بها المجلس بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٧ (وذلك بالإضافة إلى حقه في أن يطلب إلى الأطراف تسوية النزاع بالوسائل السلمية بموجب المادة ٣٣) ، لا يبدو واضحا على الدوام . والمثال على ذلك هو توصية المجلس في قراره ٤٧ (١٩٤٨) الذي اتخذته في جلسته ٢٨٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٤٨ (٤٥٣) ، بشأن إجراء الاستفتاء المتعلق بولاية جامو وكشمير بغية تسوية المسألة الهندية الباكستانية . فالدور الذي قام به مجلس الأمن بموجب المادة ٣٦ يرتبط ارتباطا وثيقا بدوره بموجب المادة ٣٧ (٤٥٣) ، التي تنص على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار النزاع من شأنه ، في الواقع ، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين ، قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة السادسة والثلاثين أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع" .

٢٢٩ - غير أن الضرورة تقتضي الإشارة ، فيما يتعلق بتطبيق الفقرة ٢ من المادة ٣٧ ، إلى أن مجلس الأمن يأخذ بعين الاعتبار مواقف الأطراف من النزاع (٤٥٤) . وقد ظهر هذا مثلا لدى نظر المجلس في المسألة الهندية الباكستانية ومسألة قناة السويس . ففي معرض أعمال المجلس المتعلقة بالمسألة الهندية الباكستانية في عام ١٩٥٧ ، اتخذ المجلس قرارا أهمل فيه الأحكام التي اعتبرها أحد طرفي النزاع غير مقبولة ، واعتمد مشروع قرار أخذ

(٤٥٣) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة ، رقم ٦١ ، الجلسة ٢٨٦ ، الصفحات ٩ - ٤٠ .

(٤٥٣) لدى النظر في الدور الذي يقوم به مجلس الأمن في التسوية السلمية في معرض تطبيق المادة ٣٧ ، تلزم الإشارة إلى أن تطبيق هذه المادة يرتبط ارتباطا وثيقا ليس فقط بتطبيق المادة ٣٦ ، بل أيضا بتطبيق مواد أخرى في مواد الفصل السادس من الميثاق ، أي المواد ٣٣ و ٣٤ و ٢٥ أيضا ، (انظر المرجع نفسه ، السنة الثانية رقم ٥٩ ، الجلسة ١٥٩ ، الوثيقة S/410 ، الصفحات ١٣٤٢ - ١٣٤٥ ، والمرجع نفسه ، السنة الثالثة ، رقم ١١٥ ، الجلسة ٣٦٤ ، الصفحة ٣٦) .

(٤٥٤) انظر مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ، الملحق رقم ٢ ، المجلد الثاني ، المواد ٩ - ٥٤ من الميثاق ، الصفحتان ٤٠٦ و ٤٠٧ .

فيه بعين الاعتبار موقف كلا الطرفين (٤٥٥) . ولدى معالجته لمسألة قناة السويس ، وذلك في جلسته ٧٤٣ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ ، لم يتمكن المجلس من اعتماد الجزء الثاني من مشروع القرار ، وهو جزء لم يقبل به كلا الطرفين (٤٥٦) .

١٢١ تقديم توصيات عامة إلى الأطراف باللجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٣٣٠- فيما يتعلق بالمادة ٣٨ التي تنص على أن "المجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك - أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا ، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من ٣٣ إلى ٣٧" ، ينبغي أن يلاحظ أن للمجلس سلطة تقديم توصيات لا تقتصر بالضرورة على المنازعات التي يحتمل أن يعرّض استمرارها حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر .

٣٣١- وتتناول المواد من ٣٣ إلى ٣٧ المنازعات التي يحتمل أن يعرّض استمرارها حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر ، بينما تمنح المادة ٣٨ مجلس الأمن سلطة تقديم توصيات فيما يتعلق "بأي نزاع" إذا طلب جميع الأطراف إليه ذلك . ومع ذلك فإن الممارسات تبين أن الدول تتجه إلى عدم تقديم مثل هذا الطلب بموجب المادة ٣٨ (٤٥٧) .

(٤٥٥) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية عشرة ، ملحق كان-ون الثاني/يناير ، وملحق شباط/فبراير ١٩٥٧ ، وملحق آذار/مارس ١٩٥٧ ، الوثيقة S/3793 ، الصفحة ٩ . للاطلاع على نص الوثيقة S/3779 ، انظر المرجع نفسه ، الصفحة ٤ .

(٤٥٦) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الحادية عشرة ، الجلسة ٧٤٣ ، الفقرة ١٠٦ .

(٤٥٧) هناك أمثلة على التساؤل في بيانات عرضية ، عما إذا كان مجلس الأمن ، بعد عرض المسألة عليه بناء على طلب الطرفين وإمداره لتوصياته بالاستناد إلى مشاورات أجراها رئيس المجلس مع ممثلي الطرفين ، يؤدي وظائفه المنصوص عليها في المادة ٣٨ (حصل ذلك على سبيل المثال خلال النظر في المسألة الهندية الباكستانية) . انظر المرجع نفسه ، السنة الثالثة ، الأرقام ١٦ - ٢٥ ، الجلسة ٢٤٥ ، الصفحتان ١١٥ و ١١٦ والمرجع نفسه ، رقم ٧٤ ، الجلسة ٢٠٤ ، الصفحة ٢١ .

٣٣٣- ومع ذلك فإن إمكانية ازدياد تكرار لجوء الدول في المستقبل إلى المساعدة ٣٨ أمر لا يمكن استبعاده نظرا للمطالب الجديدة التي يواجهها المجتمع الدولي والأمم المتحدة في ميدان منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية . ويمكن توقع ذلك ، على سبيل المثال ، فيما يتعلق بتطبيق أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي يؤكد ، في جملة أمور ، ضرورة ممارسة أقصى الجهود من أجل تسوية أية خلافات أو منازعات بين الدول بالوسائل السلمية على وجه الخصوص . ويمكن توقع نفس الأمر بالنسبة لتطبيق الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، الذي ينص في فقرته ١ (٥) على أن "على الدول المعنية أن تنظر في مسألة الاتصال بأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة بهدف الحصول على مشورتها أو توصياتها بشأن الوسائل الوقائية لمعالجة النزاع أو الحالة" .

(ج) العلاقة بالإجراءات التي تتخذ في إطار الوكالات أو المنظمات الإقليمية

٣٣٣- بالإضافة إلى الفصل السادس من الميثاق ، الذي يتناول بشكل مباشر أمر تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، توجد أيضا في الفصل الثامن المتعلق بـ "المنظمات الإقليمية" (٤٥٨) أحكام ذات صلة بدور مجلس الأمن في ميدان التسوية السلمية .

٣٣٤- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٥٢ على أن على مجلس الأمن "أن يشجع على الاستكشاف من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية" بطريق "المنظمات الإقليمية" أو بواسطة "الوكالات الإقليمية" إما "بطلب من الدول التي يعينها الأمر" أو "بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن" . وتقضي الفقرة ٢ من نفس المادة بأن يبذل أعضاء الأمم المتحدة الداخلون في مثل هذه المنظمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهودهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن . وعلى ذلك نجد ، على النحو الذي ورد تحليله في الفرع حاء من الفصل الثاني أعلاه ، أن بعض الدول الأعضاء في وكالات إقليمية معينة قد اتخذت موقفا مفاده أنه ينبغي تجريب إحالة المنازعات الإقليمية في بادئ الأمر إلى جهاز الوكالة الإقليمية ذات الصلة ، بينما تمسكت دول أخرى بالرأي القائل بأن المنازعات الإقليمية التي تشكل تلك الدول أطرافا فيها ينبغي أن تعالج مباشرة عن طريق مجلس الأمن .

(٤٥٨) تم بحث موضوع اللجوء إلى الوكالات أو المنظمات الإقليمية لغرض

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بحثا مستغيا في الفرع حاء من الفصل الثاني من هذا الدليل .

٣٣٥- وتتجه الممارسات الخاصة بتطبيق المادة ٥٤ الواردة في الفصل الثامن إلى إحاطة مجلس الأمن علما بالأنشطة المتخذة أو المزمع اتخاذها من جانب التنظيمات الإقليمية وذلك عن طريق رسائل توجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة من الأمين العام للمنظمة الإقليمية المعنية^(٤٥٩) ومن الدول الأطراف في النزاع أو الحالة^(٤٦٠).

٢ - الاتجاهات الأخيرة

٣٣٦- تعكس بعض المكوك الدولية التي اعتمدها المنظمة مؤخرا عملية التغييرات الإيجابية الجارية في العلاقات الدولية والوعي المتزايد للترابط بين الدول ، مما يشير إلى وجود اتجاه جديد إلى إضفاء دلالة جديدة على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال منع المنازعات الدولية وتسويتها بالوسائل السلمية وإلى تعزيز فعالية الدور الذي يقوم به مجلس الأمن في هذا الميدان .

٣٣٧- وهكذا فقد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية إلى الدول الأعضاء تعزيز "الدور الرئيسي لمجلس الأمن كيما يستطيع الاضطلاع على نحو كامل وفعال بمسؤولياته ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، في مجال تسوية المنازعات أو أية حالة يحتمل أن يعرض استمرارها مسكون السلم والأمن الدوليين للخطر" (الفرع الثاني ، الفقرة ٤) . وأكد الإعلان ضرورة النظر في "زيادة الاستعانة بما لمجلس الأمن من أهلية لتقضي الحقائق وفقا للميثاق" (الفرع الثاني ، الفقرة ٤ (د)) ؛ وشجع المجلس "على التوسع في الاستعانة بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبله في معرض أدائه لمهامه بمقتضى الميثاق ، وذلك كوسيلة لتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" (الفرع الثاني ، الفقرة ٤ (ه)) ، و "على التصرف دون إبطاء ، وفقا لمهامه وسلطاته ، خصوصا في الحالات التي تتطور فيها المنازعات الدولية إلى صراعات مسلحة" (الفرع الثاني ، الفقرة ٤ (ز)) .

(٤٥٩) انظر ، على سبيل المثال ، مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ، الملحق رقم ٤ ، المجلد الأول ، المواد ١-٥٤ من الميثاق ، المرفق ، تبويب الرسائل ، الفرعان ألف وباء ، الصفحة ٤١٦ .

(٤٦٠) المرجع نفسه ، الفرع جيم ، الصفحتان ٤١٦ و ٤١٧ .

٣٣٨- كذلك قام إعلان عام ١٩٨٨ المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان ، الذي خاطب كندا من الدول وهيئات الأمم المتحدة ، بزيادة تحديد بعض المبادئ التي وردت في إعلان مانيلا لعام ١٩٨٢ .

٣٣٩- ومن ذلك أن الجمعية العامة طلبت في إعلان ١٩٨٨ إلى الدول الأطراف في نزاع ما أو المعنية مباشرة بحالة ما ، ولا سيما إذا كانت تعتزم طلب اجتماع مجلس الأمن ، أن تشمل بالمجلس "بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مرحلة مبكرة ، وبصورة سرية إذا كان ذلك ملائماً" (الفقرة ١ (٦)) . والتأكيد على ضرورة الاتصال بالمجلس في وقت مبكر وعلى أساس سري إذا كان ذلك ملائماً يعكس الحاجة إلى تطوير قدرة المجلس وإمكانياته الوقائية وتعزيز فعاليته من خلال الاتصالات غير الرسمية السرية مع الدول المعنية .

٣٤٠- إن الحاجة القائمة إلى تحسين قدرات مجلس الأمن على رصد الأوضاع الدولية لأغراض وقائية استناداً إلى التفاعل المنتظم مع ما للدول من هياكل حكومية عالية المستوى فيما يتعلق بالحالات الدولية قد صاغها الإعلان في ندائه الذي طلب فيه إلى مجلس الأمن أن "ينظر في أمر عقد اجتماعات من وقت لآخر ، بما في ذلك عقد اجتماعات على مستوى عال يشترك فيها وزراء الخارجية على وجه الخصوص ، أو إجراء مشاورات لاستعراض الحالة الدولية والبحث عن وسائل فعالة لتحسينها" (الفقرة ١ (٧)) .

٣٤١- وتمّ توجيه اهتمام خاص إلى الاستعدادات الرامية إلى منع قيام منازعات أو حالات بعينها أو إلزائها . ولهذا الغرض فقد حث الإعلان مجلس الأمن على النظر "فسي استخدام مختلف الوسائل الموضوعة تحت تصرفه ، بما فيها تعيين الأمين العام مقسماً لمسألة محددة" (الفقرة ١ (٨)) .

٣٤٢- ويشير الإعلان كذلك إلى إجراءات وأنشطة مجلس الأمن حين يوجه نظره إلى نزاعات أو حالات "دون طلب عقد اجتماع" . وتتضمن هذه الإجراءات عقد "مشاورات بغية دراسة وقائع النزاع أو الحالة وإبقائها قيد الاستعراض ، وذلك بمساعدة الأمين العام إذا اقتضى الأمر" ومنح الدول المعنية "فرصة عرض وجهات نظرها" (الفقرة ١ (٩)) . وفيما يتعلق بهذه المشاورات ، يؤكد الإعلان مرة أخرى على ضرورة التوسع في الاستعانة بالاجراءات غير الرسمية السريّة ، قائلاً إنه "ينبغي أن ينظر ، لدى إجراء هذه المشاورات ، في استخدام الوسائل غير الرسمية التي يراها مجلس الأمن مناسبة ، بما فيها الاتصالات السرية التي يجريها رئيس المجلس" (الفقرة ١ (١٠)) .

٢٤٣- وبالإضافة إلى ذلك يقترح الإعلان على مجلس الأمن ، فيما يتعلق بمنازعات أو حالات معينة ، أن ينظر ، في جملة أمور ، فيما يلي :

"(أ) تذكير الدول المعنية باحترام التزاماتها بموجب الميثاق ؛

"(ب) مناشدة الدول المعنية الامتناع عن اتخاذ أي إجراء قد يتسبب في إثارة نزاع أو قد يؤدي إلى تدهور النزاع أو الحالة ؛

"(ج) مناشدة الدول المعنية اتخاذ إجراءات يمكن أن تساعد على إزالة النزاع أو الحالة أو على منع استمرار أو تدهور النزاع أو الحالة"
(الفقرة ١ (١١)).

٢٤٤- وأكد الإعلان ثانية على الوظائف الوقائية لأنشطة الأمم المتحدة في هذا الميدان ، فمنّ على "وسائل لمنع" زيادة "تدهور النزاع أو الحالة في المشاطة المعنية" ، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر فيما تتمثل في "إيفاده في مرحلة مبكرة بعثات لتقصي الحقائق أو بعثات مساع حميدة أو في إقامته لها يلائم من أشكال وجود الامم المتحدة" (الفقرة ١ (١٢)).

٢٤٥- كما أن الإعلان لم يغفل ذكر مسؤولية المجلس عن تشجيع اللجوء إلى الوكالات أو المنظمات الإقليمية ، فأشار إلى ما يترتب على المجلس من التزام بالنظر في "تشجيع الجهود التي تبذلها على الصعيد الإقليمي الدول المعنية أو الشرشيات أو الوكالات الإقليمية لمنع أو إزالة نزاع أو حالة في المنطقة المعنية ، وفي إقرار تلك الجهود حيث يكون ذلك ملائما" (الفقرة ١ (١٣)).

٢٤٦- وأعاد الإعلان تأكيد التوازن بين حق الدول في تسوية نزاعاتها استنادا إلى مبدأ الاختيار الحر لوسائل التسوية وبين مسؤولية المجلس في ميدان التسوية السلمية على النحو التالي : "ينبغي أن ينظر مجلس الأمن ، آخذا بعين الاعتبار أي إجراءات تكون الدول المعنية مباشرة قد اتخذتها فعلا ، في توصية تلك الدول بما يراه ملائما من الإجراءات والطرق لتسوية المنازعات أو الحالات المعروضة عليه ، وبشروط التسوية التي يراها ملائمة" (الفقرة ١ (١٤)).

٣٤٧- وشدد الإعلان مرة أخرى على وجود توزيع الاختصاصات القائم بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في هذا المجال ، موجهها النظر إلى الدور الذي يقوم به مجلس الأمن في التشجيع على التسوية استنادا إلى الإجراءات القضائية قائلا : "ينبغي أن يقوم مجلس الأمن ، إذا كان ذلك ملائما لتعزيز منع المنازعات والحالات وإزالتها ، بالنظر في مرحلة مبكرة في أمر الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بإمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية" (الفقرة ١ (١٥)) . وينبغي أن يلاحظ في هذا السياق أن الإعلان أكد مرة أخرى على ضرورة اتخاذ الإجراءات الملائمة "في مرحلة مبكرة" ، الأمر الذي يدل بوضوح على تزايد التشديد على الوظائف الوقائية للأمم المتحدة في هذا الميدان .

٣٤٨- وقد انعكست الاتجاهات الجديدة في ممارسات مجلس الأمن كذلك في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ (٤٦١) . ويتضمن التقريران استعراضا لأخير الجهود المتعددة الأطراف للمجلس في هذا الميدان . وأكد على الدعم القوي الذي قدمته قرارات المجلس لعملية السلام في مختلف مناطق العالم . ويشير التقريران إلى التفاعل المنتظم بين مجلس الأمن والأمين العام الذي طالما شجع على المضي في تقديم مساعيه الحميدة استنادا إلى الولاية التي منحه إياها المجلس . ويذكر التقريران كذلك محاولات ترمي إلى تمهيد السبيل إلى عملية تفاوض فعالة تتضمن اتصالات ومشاورات متكررة يقوم بها الأمين العام على أعلى المستويات مع الأطراف المعنية مباشرة ومساع الأعضاء الدائمين في المجلس ، وعقد اجتماعات عاجلة للمجلس بناء على طلب الأمين العام .

٣٤٩- وعلى ما ورد في تقرير عام ١٩٨٩ :

"إن الجهود الرامية إلى الحيلولة دون نشوب الصراعات الممكنة والحد من مخاطر اندلاع الحروب وتحقيق تسويات نهائية للمنازعات ، قديمة العهد كانت أم مستجدة ، هي جزء لا يتجزأ من استراتيجية للسلم جديرة بالثقة .

(٤٦١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/44/1) ، والمرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/45/1) .

"والأمم المتحدة في حاجة إلى أن تثبت قدرتها على الاضطلاع بمهمة الحارس لآمن العالم . ولا يلزم لتحقيق ذلك الغرض إجراء أية تغييرات في هيكل المنظمة ولا في توزيع الاختصاصات على كل هيئة من هيئاتها ، بل إن ما يلزم هو تحسين الآليات والقدرات الحالية في ضوء متطلبات ما يستجد من تطورات في الحالة الدولية" .

وفي هذا السياق ، شدد الأمين العام على ضرورة منع المنازعات الدولية ، وأشار إلى أولويات الأمم المتحدة ، وطرح مقترحات محددة تهدف إلى تعزيز فعاليتها في العالم الحديث .

٣٥٠- أما تقرير عام ١٩٨٩ فإنه يحتوي على عدد من المقترحات المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ، فضلا عن تحسين آلية عمله ، في معالجة مسائل منع المنازعات والحوادث وتسويتها بالوسائل السلمية ، كان من بينها الاقتراحات التي تشير إلى إمكانية انعقاد مجلس الأمن بشكل دوري للنظر في حالة السلم والأمن الدوليين في مختلف المناطق الإقليمية وذلك على مستوى وزراء الخارجية ، وفي جلسات مغلقة عند الاقتضاء ، والتشجيع على أنه "في الحالات التي يبدو فيها أن حدوث احتكاك دولي أمر محتمل" فإن "في وسع مجلس الأمن أن يتصرف من تلقاء نفسه أو أن يطلب إلى الأمين العام أن يبذل مساعيه الحميدة بصورة مباشرة أو من خلال ممثل خاص" ، ملتصقا في ذلك عند الاقتضاء "تعاون المنظمة الإقليمية المعنية في تفادي حدوث أزمة ما" .

٣٥١- وعمد الأمين العام إلى تقييم التطورات الإيجابية التي حدثت مؤخرا في مواقف الدول الأعضاء والأعضاء الدائمين للمجلس ، ولا سيما فيما يتعلق بدور الأمم المتحدة ومجلس الأمن ، فأشار في تقريره لعام ١٩٨٩ بوجه خاص إلى أن "عملية اتخاذ القرارات بشأن المسائل السياسية تحسنت تحسنا كبيرا مع انبثاق روح التزام فيما بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ومع التعاون اليومي بين المجلس ككل والأمين العام" . وأشار كذلك إلى المفزى الخاص الذي ينطوي عليه التعاون بين أقوى دولتين من الناحية العسكرية لأغراض صون السلم والأمن الدوليين وتحقيق فعالية جهود الأمم المتحدة في هذا المجال . وفي ذات الوقت ، أكد الأمين العام من جديد في تقريره لعام ١٩٩٠ على أن الاتفاق بين الدول العظمى ينبغي أن يحمل معه دعم غالبية الدول الأعضاء إذا أريد له أن يؤدي الأثر المطلوب منه على الحالة في العالم" . وينطبق ذلك كل الانطباق على ميدان تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية .

جيم - الجمعية العامة

١ - دور الجمعية العامة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٣٥٣ - إن وظائف وسلطات الجمعية العامة في ميدان منع المنازعات والحالات وتسويتها محددة بشكل رئيسي في الفصل الرابع من الميثاق . ومن جملة السلطات التي تخولها مختلف مواد هذا الفصل للجمعية العامة : مناقشة أية مسألة أو أمر يدخل في إطار الميثاق أو يتصل بسلطات ووظائف أي فرع من فروع المنظمة المنصوص عليها في الميثاق ، بما فيها تلك التي تتعلق بمون السلم والأمن الدوليين التي تعرض عليها من جانب الدول الأعضاء أو مجلس الأمن ، وتقديم توصيات بمصد هذه المسائل أو الأمور (٤٦٣) ؛ وتنبية مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تضرّ السلم والأمن الدوليين للخطر (٤٦٣) ؛ والنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين وتقديم توصياتها بمصد هذه المبادئ (٤٦٤) ؛ والبدء في دراسات والإشارة بتوصيات بمصد تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (٤٦٥) ؛ والتوصية باتخاذ تدابير للتسوية السلمية لأي حالة ترى أنها قد تخل بالرفاهية العامة أو تعكر العلاقات الودية بين الأمم (٤٦٦) . ويرد أدناه وصف مختصر لبعض أمثلة ممارسة الجمعية العامة لهذه السلطات والوظائف في ميدان منع المنازعات والحالات وتسويتها بالوسائل السلمية .

(٤٦٣) انظر ميثاق الأمم المتحدة ، المادة ١٠ والفقرة ٢ من المادة ١١ ؛ انظر أيضا القيود المفروضة على سلطات الجمعية العامة في تقديم توصيات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ .

(٤٦٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٣ من المادة ١١ .

(٤٦٤) المرجع نفسه ، الفقرة ١ .

(٤٦٥) المرجع نفسه ، المادة ١٣ .

(٤٦٦) المرجع نفسه ، المادة ١٤ .

(١) مناقشة المسائل وتقديم توصيات في الأمور المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٣٥٣- للجمعية العامة ، بموجب المادة ١٠ من الميثاق ، أن تناقش أيًا من المسائل أو الأمور التي تدخل في إطار الميثاق ، أو تشمل بسلطات ووظائف أي فرع من فروع المنظمة المنصوص عليها في الميثاق ، ولها أن تقدم توصيات "إلى أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو كليهما" بشأن أي من هذه المسائل والأمور ، "فيما عدا ما نص عليه في المادة ١٣" (٤٦٧) ، وتتضمن سلطات الجمعية العامة على النحو الوارد في المادة ١٠ سلطة مناقشة المسائل المتعلقة بتسوية المنازعات وتقديم توصيات بشأنها . والميثاق يأذن للجمعية العامة ليس فقط بأن تخاطب مباشرة الدول الأطراف الضالعة في نزاع أو حالة ، بل يأذن لها أيضا بالاضطلاع بدور هام في تنسيق أنشطة الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة في ميدان منع المنازعات والحالات وتسويتها بالوسائل السلمية ، ولكن فسي الحدود التي قررها الميثاق في المادة ١٣ .

٣٥٤- وفي حين أن السلطات والوظائف العامة للجمعية تتركز ، على هذا ، فسي المادة ١٠ ، فإنها تتركز بهزيد من التحديد في المواد ١١ و ١٢ و ١٤ وذلك على النحو المذكور أدناه .

(٤٦٧) تنص المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :

"١ - عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق ، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .

"٣ - يخطر الأمين العام .. بموافقة مجلس الأمن .. الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر مجلس الأمن ، وكذلك يخطر أو يخطر أعضاء الأمم المتحدة إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها ، بفرار مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها" .

٣٥٥- تمكّن الفقرة ٢ من المادة ١١ الجمعية العامة من أن تناقش أية مسألة تعرض عليها وتكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين^(٤٦٨) وأن تقدم توصيات بشأنها "للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما". ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١١ ، فإن للجمعية أن تسترعي نظر المجلس إلى الأحوال "التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر". وقد مارست الجمعية العامة هذه السلطات المحددة على نطاق واسع واعتمدت عدداً من القرارات^(٤٦٩) ضمنتها توصيات في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين ، أو استرعت نظر مجلس الأمن إلى أحوال اعتبرت أنها تعرض أو يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وأحالت إلى المجلس أية مسألة من هذه المسائل تحتاج إلى اتخاذ إجراء وذلك قبل مناقشتها أو بعدها .

٣٥٦- إن هذه الآلية لتوزيع الاختصاصات بين مجلس الأمن والجمعية العامة وتحقيق التفاعل فيما بين الهيئتين ، على النحو الوارد في الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ١١ من الميثاق ، ينبغي النظر إليها في ضوء ما لدى الجمعية العامة ، بموجب المادة ١٠ ، من سلطات واسعة في مجال أداء وظائفها في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ومنع

(٤٦٨) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الميثاق ، فإن للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين ويرفعها إليها ليس فقط أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ، أو مجلس الأمن ، بل أية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة ، إذا كانت تقبل مقدماً ، في خصوص هذا النزاع ، التزامات الحل السلمية المنصوص عليها في الميثاق ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ .

(٤٦٩) انظر ، على سبيل المثال ، قرارات الجمعية العامة التالية : ٢١٥١ (د - ٢١) ، الفقرة ٦ ؛ و ٢٢٠٢ ألف (د - ٢١) الفقرة ٧ ؛ و ٢٢٦٢ (د - ٢٢) ، الفقرة ١٧ ؛ و ٢٢٧٠ (د - ٢٢) الفقرة ١٠ ؛ و ٢٣٠٧ (د - ٢٢) ، الفقرة ٤ ؛ و ٢٣٢٤ (د - ٢٢) ، الفقرة ٤ ؛ و ٢٣٨٣ (د - ٢٣) ، الفقرة ٩ ؛ و ٢٣٩٥ (د - ٢٣) ، الفقرة ٤ ؛ و ٢٣٩٦ (د - ٢٣) ، الفقرة ٤ ؛ و ٢٤٠٣ (د - ٢٣) ، الفقرة ٣ ؛ و ٢٤٩٨ (د - ٢٤) ، الفقرة ٣ ؛ و ٢٥٠٦ باء (د - ٢٤) ، الفقرة ٩ ؛ و ٢٥٠٨ (د - ٢٤) ، الفقرتان ١٢ و ١٤ ؛ و ٢٥١٧ (د - ٢٤) ، الفقرة ٤ . وللإطلاع على أمثلة أقرب عهداً انظر القرارات ١٤/٤٣ ، ١٩/٤٣ ، ٢٤/٤٣ ، ٢٥/٤٣ ، ٢٣/٤٣ ، ١٠/٤٤ ، ١٥/٤٤ ، ٢٢/٤٤ ، و ٢٨/٤٤ وإلخ .

المنازعات والحالات وتسويتها بطريقة سلمية . لذلك فإن مما له أهمية أساسية ألا تغرب عن البال الفقرة ٤ من المادة ١١ التي تنص على أن سلطات الجمعية العامة المهيمنة في هذه المادة "لا تحد ... من عموم مدى المادة العاشرة" (٤٧٠) . وإلى جانب ذلك ، فإن أي قيد كهذا ينبغي أن يُلغى عن طريق مجلس الأمن نفسه ، لو اعتمد قرارا يطلب فيه إلى الجمعية العامة إصدار توصية بشأن نزاع معين أو حالة معينة .

٢٥٧ - وفيما يتعلق بتوزيع السلطات بين الهيئتين ، فإن من الأهمية بمكان أن نلاحظ الإجراء الذي ينبغي أن تُخطر الجمعية العامة بهوجبه بالمسائل التي تكون محل نظر مجلس الأمن أو المسائل التي توقف المجلس عن النظر فيها . وهذا الإجراء ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ ، ينشئ نظاما للإخطار بأنشطة مجلس الأمن والجمعية العامة في هذا الميدان بغية تجنب أي تداخل غير ضروري في وظائفهما .

٢٥٨ - وفيما يتعلق بمسألة الترابط بين المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن حفظ السلم والأمن الدوليين وبين سلطات الجمعية العامة في مناقشة أي من المسائل التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وتقديم توصياتها بشأن أي من أمثال هذه المسائل ، تقتضي الضرورة أن نذكر ، كمثال على ذلك ، إنشاء الجمعية العامة "اللجنة المؤقتة" في عام ١٩٤٧ (٤٧١) واعتمادها لقرار "الاتحاد من أجل السلم" .

٢٥٩ - وكانت المهمة التي كلفت بها اللجنة المؤقتة هي مساعدة الجمعية العامة ، في الفترة الواقعة بين دوراتها ، في معالجة المنازعات والحالات المعروضة على الجمعية العامة ، في حال عدم تمكن مجلس الأمن من اتخاذ إجراء بسبب استخدام حق النقض (الفيتو) . كذلك قصد باللجنة أن تساعد الجمعية العامة في إعداد الدراسات وتقديم التوصيات لأغراض التعاون السياسي الدولي بموجب الفقرة ١ من المادة ١١ والفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ ، ومعالجة المنازعات والحالات (٤٧٢) . مثال ذلك أن الجمعية

(٤٧٠) يبدو أن التفسير نفسه ينطبق أيضا على الاستثناءات الواردة في المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ٣٥ .

(٤٧١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية ، اللجنة الأولى ، الجلسة السابعة والتسعون ، الصفحة ٣٢٥ .

(٤٧٢) انظر قرار الجمعية العامة الثالث (د - ٣) المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ .

اتخذت بعض الإجراءات استنادا إلى تقرير اللجنة المؤقتة وقامت ، في إحدى الجلسات ، بتقديم توصية إلى مجلس الأمن تتعلق بإمكان استخدام نظام المقررين (٤٧٣) كما قررت تعديل قانون جنيف لعام ١٩٢٨ المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وإنشاء فريق تحقيق وتوفيق (٤٧٤) (لم يستخدم مطلقا) .

٣٦٠ - وخطت الجمعية العامة خطوة أخرى في نفس هذا الاتجاه باتخاذها قرار "الاتحاد من أجل السلم" في عام ١٩٥٠ الذي أدى إلى واحدة من أوسع المناقشات بشأن ميثاق الأمم المتحدة (٤٧٥) . وفي هذا القرار (٢٧٧ (د - ٥) المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠) نجد أن الجمعية العامة :

"تقرر أنه إذا لم يتمكن مجلس الأمن ، بسبب عدم إجماع آراء الأعضاء الدائمين ، من ممارسة مسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين في أية حالة يبدو فيها أن هناك تهديدا للسلم ، أو انتهاكا له ، أو عملا عدوانيا ، تعتمد الجمعية العامة إلى النظر في المسألة فورا بهدف تقديم توصيات ملائمة إلى الأعضاء تدعوهم فيها إلى اتخاذ تدابير جماعية من بينها ، في حالة وجود انتهاك للسلم أو وقوع عمل عدواني ، استعمال القوة المسلحة لدى الاقتضاء وذلك بغية حفظ السلم والأمن الدوليين أو إقرارهما" .

وأنشأ القرار أيضا "لجنة مراقبة السلم ... التي يمكن أن تراقب الحالة في أية منطقة يوجد فيها توتر دولي يحتمل أن يؤدي استمراره إلى تعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر وترفع التقارير عنها" ، كما أوصى "الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن يحتفظ كل عضو من الأعضاء في داخل قواته المسلحة بعناصر مدربة ومنظمة ومجهزة على نحو يتمكن به ، وفقا لإجراءاته الدستورية ، من إتاحتها على الفور للعمل كوحدة

(٤٧٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨ (د - ٣) بآء المؤرخ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٤٩ .

(٤٧٤) انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨ (د - ٣) ألف و دال المؤرخ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٤٩ .

(٤٧٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة ، الجلسة الأولى ، الجلسات ٣٥٤-٣٧١ ، ٩-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠ ، والمرجع نفسه ، الجلسات ٢٩٩ و ٣٠٢ ، ١-٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ .

أو وحدات تابعة للأمم المتحدة وبناء على توصية مجلس الأمن أو الجمعية العامة".
كذلك أنشأ القرار اللجنة التدابير الجماعية وذلك "لدراسة الأساليب التي يمكن استخدامها في حفظ وتعزيز السلم والأمن الدوليين وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن والجمعية العامة". وحصلت حالات منع فيها مجلس الأمن ، في أحوال استثنائية ، ممارسة مسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك بسبب عدم إجماع آراء أعضائه الدائمين ، فقرر الدعوة إلى عقد دورات استثنائية طارئة للجمعية العامة للنظر في المسألة . وفي حالة منها استند مجلس الأمن على وجه التحديد إلى قرار "الاتحاد من أجل السلم" (٤٧٦) ، كما نجد في حالة أخرى أن المجلس لم يستشهد بالقرار بما هو قرار ولكنه طبق نفس الإجراء ، أي إجراء الدعوة إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة (٤٧٧) .

(ب) التوصية باتخاذ تدابير لتسوية الحالات بالوسائل السلمية

٣٦١ - يرد وصف ما للجمعية العامة من وظائف محددة تحت هذا العنوان في المادة ١٤ من الميثاق . وتنص هذه المادة على أن للجمعية العامة سلطة التوصية باتخاذ تدابير لفرض التسوية السلمية ، ليس فقط فيما يتعلق بالوسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين ، بل كذلك فيما يتعلق بأمور أخرى وبأية حالات مهما كان منشؤها متى رأت الجمعية أنها قد تضر بالرفاهية العامة أو تعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم ، وتدخل في ذلك الحالات الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها . وكان القصد من هذه المادة تمكين الجمعية العامة من اتخاذ توصيات لأغراض التسوية السلمية للحالات في مختلف المجالات مثل حق الشعوب في تقرير المصير وحقوق الإنسان (٤٧٨) .

(٤٧٦) انظر ، على سبيل المثال ، قرار مجلس الأمن ١١٩ (١٩٥٦) المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٦ ، وانظر أيضا قرار الجمعية العامة ٩٩٧ (د.ط - ١) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦ .

(٤٧٧) انظر ، على سبيل المثال ، قرار مجلس الأمن ٥٠٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ . وانظر أيضا قرار الجمعية العامة د.ط - ١/٩ المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ .

(٤٧٨) انظر ، مثلا ، مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ، المجلد الأول ، المواد ١-٢٢ من الميثاق ، ١٩٥٥ ، الصفحات ٤٦٥-٤٨٠ .

٣٦٣ - وكان من أوائل الامثلة على تطبيق المادة ١٤ مسألة معاملة الهند في اتحاد جنوب افريقيا ، وهي مسألة أدرجت في جدول أعمال الدورة الاولى للجمعية العامة بنسب على طلب وفد الهند^(٤٧٩) . وأسفر ذلك عن اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٤٤ (د - ١) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٦ تحت عنوان "معاملة الهند في اتحاد جنوب افريقيا" ، وفيه لاحظت الجمعية العامة إن العلاقات الودية بين الدولتين العضوين قد تصدعت بسبب تلك المعاملة ، وأنه ما لم يتم التوصل إلى تسوية مرضية ، فإن العلاقات بين الدولتين المعنيتين يحتمل أن تزداد تصدعا^(٤٨٠) .

٢ - الاتجاهات الاخيرة

٣٦٣ - إن الاتجاهات في ممارسات الجمعية العامة كما تتمثل في إعلاناتها الصادرة في الآونة الاخيرة^(٤٨١) تدل دلالة واضحة على تشديد لا يقتصر أمره على إزالة المنازعات والحالات التي يحتمل أن تعرض السلم والامن الدوليين لخطر بل يتناول منع حدوثها بالدرجة الاولى .

٣٦٤ - ويؤكد إعلان ١٩٨٨ ، على غرار إعلان مانيلا لعام ١٩٨٢ ، على أهمية منسج المنازعات والحالات في الوقت المناسب ، كما أنه يبحث الدول على النظر في أمر الاتصال بالهيئات المعنية للامم المتحدة (بما في ذلك الجمعية العامة) "بهدف الحصول على مشورتها أو توصياتها بشأن الوسائل الوقائية لمعالجة النزاع أو الحالة" (الفقرة ١ (٥)) ، مع التأكيد على ضرورة النظر ، لدى الاقتضاء ، في الجهود الداعمة التي تتخذها على الصعيد الإقليمي للدول المعنية أو التنظيمات أو الوكالات الإقليمية على سبيل منع

(٤٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاولى ، الجزء الثاني ، اللجنة المشتركة للجنة الاولى والسادسة ، المالحق ١ ، الوثيقة A/1.49 .

(٤٨٠) قرار الجمعية العامة ٤٤ (د - ١) ، الفقرة ١ .

(٤٨١) إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (الفقرة ٣ و٣١٩ أعلاه) والإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والامن الدوليين وبدور الامم المتحدة في هذا الميدان ، المرجع نفسه . ويجب أن يلاحظ كذلك أن الجمعية العامة قد قامت ، على سبيل السعي إلى حث الدول على تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية ، باتخاذ مقرر بشأن اللجوء إلى لجنة للمساعي الحميدة أو إلى الوساطة أو إلى التحكيم داخل الامم المتحدة (المقرر ٤٤/٤١٥) .

أو إزالة المنازعات أو الحالات في المنطقة المعنية . وهذا يدل دلالة واضحة على الدور الهام الذي تقوم به الجمعية العامة في إتاحة التفاعل فيما بين النظام العالمية والإقليمية في مجال منع وإزالة المنازعات والحالات .

٣٦٥ - وبالإضافة إلى ذلك ، يعلق إعلان ١٩٨٨ أهمية خاصة كذلك على تعزيز استخدام إمكانيات تقصي الحقائق ، ويحث الجمعية العامة ، لدى عرض نزاع أو حالة عليها ، أن تنظر في "تضمين توصياتها أمر الإكثار من استخدام إمكانيات تقصي الحقائق وفقاً للمادة ١١ من الميثاق" (الفقرة ١ (١٨)) ، ويطلب إلى الجمعية العامة "أن تنظر في الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بإمكانية طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن أية مسألة قانونية" (الفقرة ١ (١٩)) ، والاسهام بذلك في تعزيز دور المحكمة .

٣٦٦ - إن الدور الهام الذي تقوم به الجمعية العامة ، باعتبارها الهيئة الرئيسية للأمم المتحدة ، في ميدان منع الحالات والمنازعات الدولية وتسويتها بالوسائل السلمية قد أثير إليه كذلك في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة لعام ١٩٨٩ و ١٩٩٠ (٤٨٣) . فبعد أن لاحظ الأمين العام الجهود القيمة للجمعية العامة في مختلف مجالات العلاقات الدولية ، بما في ذلك تلك المتعلقة بتعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، فضلا عن أنشطته هو في هذا الميدان عملاً بالولاية التي أنيطت به من جانب الجمعية العامة ، شدد كذلك على الطلب المتزايد على التسيير الفعال للدبلوماسية المتعددة الأطراف استناداً إلى الاقناع السياسي والأدبي ، مقترناً باستخدام النفوذ استخداماً حكيماً يرمي إلى تسوية المنازعات . وفي هذا السياق ، ينبغي أن يلاحظ أن الجمعية العامة ، باعتبارها الهيئة التي تمثل فيها جميع الدول ، قادرة على أداء هذه المهمة استناداً إلى الجهود المتعددة الأطراف لجميع الدول الأعضاء في توجيه إرادتها السياسية المشتركة ، التي لا تنفصل عن مسؤولياتها الأدبية ، نحو الاضطلاع بمنع وتسوية المنازعات الدولية في الوقت المناسب .

(٤٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/44/1) ، والمرجع نفسه ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/45/1) .

دال - الامانة العامة

١ - دور الامين العام

٣٦٧ - إن مساهمة الامانة العامة للأمم المتحدة في الجهود التي تبذلها المنظمة فسي مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية تؤدي بالدرجة الاولى عن طريق الدور السني يقوم به الامين العام . وتنص المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة على أن الامانة العامة "تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين" ، وهي تسمى الامين العام "الموظف الإداري الاكبر في الهيئة" . غير أن المادة ٩٨ تقرر واجب الامين العام في أن يعمل لا بهذه الصفة وحدها بل أن يقوم أيضا بأداء الوظائف الاخرى التي توكلها إليه الهيئات الاخرى بما فيها ما يدخل في ميدان منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية . وتمنح المادة ٩٩ الامين العام سلطات أكثر تحديدا فيما يتعلق بمنع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية فتص على أن "للأمين العام أن ينيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين" .

(١) وظائف الامين العام في تنفيذ قرارات الهيئات الرئيسية الاخرى في ميدان منع المنازعات أو تسويتها

٣٦٨ - يقوم الامين العام ، في إطار ميثاق الأمم المتحدة والوسائل المتاحة لديه ، بتقديم المساعدة وإتاحة التسهيلات ليس فقط إلى الهيئات الرئيسية الاخرى التابعة للمنظمة بل أيضا إلى جميع مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في هذا الميدان (٤٨٣) . وفي هذا الصدد ، وعملا بالمادة ٩٨ ، فإنه يؤدي وظائف تقنية أو أية وظائف أخرى تطلبها إليه الهيئات الرئيسية الاخرى المعنية مباشرة بمنع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية .

٣٦٩ - إن استعراض وظائف الامين العام في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ومنع المنازعات الدولية وتسويتها ، يكشف عن أنه قد قام بأداء أعمال متنوعة لتنفيذ عدد

(٤٨٣) وفي هذا الصدد ، انظر ، على سبيل المثال ، تنسيق أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاونروا) في مختلف حالات النزاع التي تقوم الحاجة فيها إلى مساعدة السكان المدنيين .

ضخم من القرارات التي أصدرتها هيئات رئيسية أخرى (٤٨٤) . وتشمل هذه الأعمال ، على سبيل المثال ، أنشطته فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط (٤٨٥) ، والحالة في قبرص (٤٨٦) ، والحالة بين إيران والعراق (٤٨٧) ، والحالة في كمبودشيا (٤٨٨) ، والحالة في أفغانستان (٤٨٩) ، والمغرب الغربية (٤٩٠) ، وأمريكا الوسطى (٤٩١) ، ودوره

(٤٨٤) نوقشت هذه الوظائف، في الفصل الثاني من هذا الدليل . انظر ، على سبيل المثال ، الفرع جيم ، فيما يتعلق بـ "المساعي الحميدة" .

(٤٨٥) انظر تقرير الأمين العام لعامي ١٩٨٩ و ١٩٩٠ عن أعمال المنظمة (الحاشية ٤٨٢ أعلاه) .

(٤٨٦) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة عشرة ، ملحق كانون الثاني/يناير ، وشباط/فبراير ، وآذار/مارس ١٩٦٤ ، الوثيقة S/5516 ، الفقرات ٦-٤ ، وانظر أيضا ، على سبيل المثال ، قراري مجلس الأمن ١٨٦ (١٩٦٤) المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٦٤ و ٦٤٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٠ ، وكلاهما بشأن مسألة قبرص ، فضلا عن الوثيقتين S/20310 و Add.1 و S/20320 .

(٤٨٧) انظر ، على سبيل المثال ، قراري مجلس الأمن ٥٤٠ (١٩٨٣) المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٥٩٨ (١٩٨٧) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ .

(٤٨٨) انظر قراري الجمعية العامة ١٩/٤٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

(٤٨٩) انظر الوثيقة S/19855 ، فضلا عن قرار الجمعية العامة ١٥/٤٤ المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

(٤٩٠) انظر قراري الجمعية العامة ٢٣/٤٣ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ٨٨/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فضلا عن قرار مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

(٤٩١) انظر قرار الجمعية العامة ٢٤/٤٣ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ والوثيقة A/44/140 ، فضلا عن قرار الجمعية العامة ١٠/٤٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وقرار مجلس الأمن ٦٥٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ .

ودوره في الجهود الرامية إلى تسوية مسألة جزر فوكلاند (مالفيثاس) (٤٩٣) ، وفي تسوية مسألة ناميبيا (٤٩٣) .

٣٧٠ - ولدى أداء هذه الوظيفة ، في سياق منع المنازعات أو تسويتها بالوسائل السلمية ، قام الأمين العام إما باتخاذ إجراءات معينة بنفسه ، أو عين ممثلين خاصين ، أو طلب مساعدة دولة ثالثة . ومثال ذلك أنه حين اندلع القتال في الجمهورية الدومينيكية في نيسان/ابريل ١٩٦٥ ، طلب الأمين العام إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية استخدام مساعيها الحميدة لحث القوات المتصارعة على الاستجابة إلى دعوة مجلس الأمن إلى الوقف المشدد لإطلاق النار (٤٩٤) . وفيما يتعلق بشكوى مالطة ضد الجماهيرية العربية الليبية (١٩٨٠) ، قام الأمين العام بعقد مشاورات مع الطرفين ، وأرسل ممثله الخاص إلى البلدان المعنية بغية المساعدة على التماس حل مقبول للطرفين (٤٩٥) .

(ب) الوظائف الدبلوماسية

٣٧١ - لما كان الأمين العام المسؤول الإداري الأول في المنظمة التي منحها الميثاق

(٤٩٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٣ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر

١٩٨٨ .

(٤٩٣) انظر قرار الجمعية العامة ١٤/٤٣ بـاء المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر

نوفمبر ١٩٨٧ و ٢٦/٤٣ ألف المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، فضلا عن قرار مجلس الأمن ٦٤٣ (١٩٨٩) المؤرخ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ .

(٤٩٤) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة العشرون ، ملحق نيسان/

أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٦٥ ، الوثيقتان S/6365 والمرفق ، و S/6369 .

(٤٩٥) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق

تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الوثائق S/14228 و S/14229 و S/14256 .

سلطات واسعة في ميدان التسوية السلمية للمنازعات ، فإن من الطبيعي أن يكون دوره في هذه العملية دورا هاما . ومن بين وظائفه في هذا المجال ما يلي : الاتصالات التي تنطوي على المساعي والمناشدات ، والمناقشات والمشاورات مع الأطراف ، وأنشطة تقصص الحقائق ، والمشاركة أو المساعدة في المفاوضات الهادفة الى تسوية نزاع مسلح أو تنفيذ تسوية متفق عليها . وهو يؤدي كل هذه الوظائف إما بنفسه مباشرة أو بواسطة ممثلين شخصيين أو خاصين يعينهم . (٤٩٦)

(ج) وظائف الامين العام القائمة على السلطات التي يمنحها له الميثاق صراحة ٣٧٢ - تنص المادة ٩٨ من الميثاق على أن الامين العام "يعد تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة" (٤٩٧) . وآخر تقرير سنوي للامين العام مثل هذا هو التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين (٤٩٨) . وهو يقدم في تلك الوثيقة استعراضا شاملا لمختلف أنشطة المنظمة وتقييما لأعمالها في ميدان صون السلم والامن الدوليين ، كما يقترح ، بالإضافة إلى ذلك ، طرقا ووسائل يمكن بواسطتها تحسين وظائف المنظمة وذلك ، مثلا ، في مجال منع المنازعات الدولية وتسويتها بالوسائل السلمية . ونظام تقديم التقارير هذا يمكن الامين العام من الإسهام في عملية تحقيق الحل السلمي للمنازعات والحالات في مختلف مناطق العالم (٤٩٩) في معرض تنفيذ مختلف قرارات الهيئات الرئيسية الأخرى .

(٤٩٦) انظر مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ، الملحق رقم ٣ ، المجلد الرابع ، المواد ٩٧-١٠١ من الميثاق ، ١٩٧٣ ، الصفحات ١٤٥-١٥٢ ، وانظر أيضا A/44/959 و S/21274 و A/44/344/Add.1 و S/20699/Add.1 و A/44/886 و S/21029 ، والوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ١ (A/45/1) .

(٤٩٧) تنص المادة ٤٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة (من منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع E.85.1.13) على أن يقدم الامين العام أيضا "ما يلزم من التقارير التكميلية" .

(٤٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعين ، الملحق رقم ١ (A/45/1) .

(٤٩٩) انظر A/44/344/Add.1 و S/20699/Add.1 ، فضلا عن A/44/642 و A/45/436/Add.1 .

٣٧٢ - أما الاختصاص الممنوح للأمين العام بموجب المادة ٩٩ فقد استخدمه على الأخص في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لا في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وقد ذكر وظائف الأمين العام في ميدان منع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية في هذه المادة التي تنص على أن "للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي" . ومع ذلك فإن اختصاص الأمين العام هذا قد استخدم على نحو فعال أيضا في أغراض تسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وتأكدت أهمية هذا الاختصاص عن طريق الشنوية الإضافي بالمادة ٩٩ في إعلان مانيلا لعام ١٩٨٢ وفي تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة لعام ١٩٨٣ (٥٠٠) ، الذي شدد فيه على ضرورة تنفيذ الدور الوقائي المتوقع للأمين العام بموجب المادة ٩٩ ، تنفيذا فعالا ، بغية مناسعة تدهور حالات النزاع ومساعدة الأطراف في استخدام الوسائل السلمية في حل المنازعات الناشئة .

٣٧٤ - ويمكن التمثيل على الأنشطة التي يقوم بها الأمين العام بموجب المادة ٩٩ بما اتخذته من إجراءات فيما يتعلق بالحالة بين إيران والعراق في عام ١٩٨٠ (٥٠١) . وبين الأمثلة الأقرب عهدا ما قام به من أعمال فيما يتعلق بالحالة في لبنان . ففي ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وبعد حصول تصاعد خطير في المواجهة العسكرية داخل بيروت وفي محيطها ، وإزاء خطر تزايد تدخل أطراف خارجيين ، طلب الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن أن يعقد اجتماعا عاجلا للمجلس ، نظرا لوجود تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين (٥٠٢) .

(٥٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١ (A/37/1) ، الصفحة ٣ .

(٥٠١) انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، الدورة الرابعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الوثيقة S/1346 ، والمرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14196 .

(٥٠٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١ (A/44/1) .

٣ - الاتجاهات الأخيرة

٢٧٥ - إن المكوك التي أقرها المجتمع الدولي مؤخرا في ميدان تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والتي تعبر عن حقائق الحياة الدولية في هذا العصر ، تمثل بوضوح الاتجاه نحو توسيع دور الأمين العام في مجال منع المنازعات الدولية وتسويتها بالوسائل السلمية .

٢٧٦ - وكما ورد ، مثلا ، في إعلان مانيلا لعام ١٩٨٢ بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية فإنه ينبغي "للأمين العام أن يضع موضع الاستخدام التام أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمسؤوليات المسندة إليه" (الفصل الثاني ، الفقرة ٦) .

٢٧٧ - وورد ذكر وظائف الأمين العام في هذا الميدان أيضا في إعلان ١٩٨٨ المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات وذلك على الوجه التالي :

"٣٠ - ينبغي للأمين العام ، إذا لجأت إليه دولة أو دول معنية مباشرة بنزاع أو حالة ، أن يستجيب سريعا بحث هذه الدول على التماس جليل أو تسوية بالوسائل السلمية التي ترضيها في إطار الميثاق وبعرض مساعيها الحميدة أو غير ذلك من الوسائل المتاحة له ، وفقا لما يراه ملائما ؛

"٣١ - ينبغي أن ينظر الأمين العام في أمر الاتصال بالدول المعنية مباشرة بنزاع أو حالة ، وذلك في محاولة للحيلولة دون أن يصبح النزاع أو الحالة خطرا يهدد صون السلم والأمن الدوليين" .

وتؤكد هذه الأحكام على دور الأمين العام في اتخاذ إجراءات وقائية في ميدان التسوية السلمية .

٢٧٨ - وعلى هذا الأساس فإن إعلان ١٩٨٨ يبحث الأمين العام ، عند الاقتضاء ، على النظر في أمر الاستخدام الكامل للقدرات الخاصة بتقصي الحقائق ، بما في ذلك إرسال ممثل أو بعثات لتقصي الحقائق ، بموافقة الدولة المعنية ، إلى المناطق التي يوجد فيها النزاع أو الحالة . وهو يشجعه أيضا على النظر في استخدام الحق الممنوح له بموجب المادة ٩٩ من الميثاق في أية مرحلة مبكرة يجدها مناسبة ، فيسترعي نظر مجلس الأمن

إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين . وفلا عن ذلك فإن إعلان ١٩٨٨ يشجع الأمين العام على بذل الجهود الرامية إلى منع وإزالة المنازعات أو الحالات على الصعيد الإقليمي وإنشاء آلية فعالة للتعاون بين الوكالات الإقليمية والأمم المتحدة في معالجة المنازعات والحالات المحلية .

٣٧٩ - وقد عبر تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٩ عن بعض الاتجاهات والمقترحات الجديدة فيما يتعلق بدور الأمين العام في مجال التسوية السلمية كما تضمن تقييما للأنشطة الماضية والحالية في هذا الميدان . وأشار الأمين العام ، بوجه خاص ، إلى أن وزع المراقبين العسكريين للأمم المتحدة في كل أنحاء منطقة أمريكا الوسطى قد يتيح فرصة جديدة لتقديم المساعدة في ميدان التسوية السلمية والمصالحة ؛ وطرح اقتراحات تدعو إلى تلقي المنظمة للمعلومات من شبكات المراقبة القضائية وغيرها من النظم التقنية الأمر الذي يمكن الامانة العامة من رصد حالات النزاع على نحو محايد ؛ وأوصى بأن يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية للنظر في حالة السلم والأمن الدوليين في مختلف المناطق على مستوى وزراء الخارجية . وأشار أيضا إلى أهمية دور "أفرقة تقصي الحقائق" التي يمكن أن ترسل للحصول على معلومات محايدة ودقيقة في الوقت المناسب فيما يتعلق بحالة يحتتمل أن تؤدي إلى احتكاك دولي .

٣٨٠ - وفي معرض إعادة تأكيد ما تضمنه تقرير عام ١٩٨٩ عن أعمال المنظمة من تقييم الاتجاهات والمقترحات الجديدة في ميدان التسوية السلمية ، شدد الأمين العام بوجه خاص في تقريره لعام ١٩٩٠ على الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة في جهودها لصيانة السلم في سياق تسوية المنازعات والحالات بالوسائل السلمية . وفي هذا الصدد أشار ، على سبيل التمثيل على الاتجاهات الأخيرة ، إلى كل من نمو الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة وتوسع نطاق ممارسة جمعها بين صيانة السلم وإقرار السلم ، ولاحظ أن عمليات الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة قد جمعت

"... أوجهها مختلفة متعددة وعناصر متضاربة تتعلق بصيانة السلم وإقرار السلم غيرت بصورة جذرية المفاهيم التقليدية لترتيب بين المفهومين . ففيما سبق ، كان يفهم من صيانة السلم أنها تعني بصورة أساسية مراقبة المنازعات أو احتوائها ، في حين أن إقرار السلم كان يعني حسم هذه المنازعات . يستند أن مشاركة الأمم المتحدة بصورة أعمق وأكثر فعالية أظهرت على مر الزمن وبصورة متزايدة أن إقرار السلم في حد ذاته يحدد ، كما ينبغي له أن يحدد ، حجم

صيانة السلم على النحو المفهوم بصورة تقليدية ونطاقها ومدتها ، وأنه لا يمكن إحلال السلم حقا في المناطق المضطربة إلا بمزج المفهومين في عملية متكاملة واحدة" .

وذكر التقرير أيضا :

"وابتداء من عام ١٩٤٨ ، قامت الأمم المتحدة بعمليات بلغ عددها ١٨ عملية ، واضطلع بخمس من هذه العمليات خلال عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ . وفي الواقع فإن دور المنظمة خلال السنوات الأخيرة في الاضطلاع بعمليات تجمع بين حفظ السلم وإقرار السلم قد اتسع نطاقه بشكل يدعو إلى الإعجاب . والطبيعة المركبة لهذه العمليات الأخيرة تعني أن المهام المسندة إليها قد تضاعفت . ويشكل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال في ناميبيا مثلا قائما لاشتراك أعداد كبيرة من العناصر المدنية وعناصر الشرطة في العمل مع العناصر العسكرية لكفالة تنفيذ خطة معقدة لتحقيق السلم بإشراف ومراقبة الفريق . كما أن المهمة الحساسة التي اضطلع بها في نيكاراغوا مثلت هي أيضا الأشكال المتعددة المهام التي يمكن أن تتخذها العمليات التي توكلها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة إلى الأمانة العامة" .

٣٨١ - وأشار الأمين العام أيضا إلى أنه بالنظر إلى أن موافقة الأطراف تعتبر أمرا حاسما بالنسبة إلى ولاية الأمم المتحدة ، فإن عمليات صيانة السلم التي تقوم بها "بغرض وقف أو تجنّب القتال والمساعدة في التوصل إلى تسوية ، ينبغي أن تتميز عـن التدابير التي تتخذ بموجب الفصل السابع من الميثاق" . ومع الإقرار بالدور الفريد والهام الذي يقوم به الأمين العام في مجال منع المنازعات والحالات الدولية وتسويتها بالوسائل السلمية ، فإن من الضروري التشديد مرة أخرى على أن إمكاناته وهذا الدور لا يمكن أن تستخدم على نحو فعال إلا على أساس التفاعل مع الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة ، ولا سيما منها مجلس الأمن والجمعية العامة ، وشريطة توفر الدعم الكامل له من جانب الدول .

الفصل الرابع - الإجراءات المتوخاة في صكوك دولية أخرى

ألف - مقدمة

٣٨٢ - يمكن تقسيم الصكوك الدولية التي تشكل إجراءاتها الخاصة بتسوية المنازعات موضوع هذا الفصل إلى فئتين عريضتين ، يأتي شرحهما بإيجاز فيما يلي .

٣٨٣ - تتألف الفئة الأولى من الصكوك التأسيسية لمنظمات دولية ذات طابع عالمي مثل الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التي تنصب اختصاصاتها على مجالات أنشطة محددة . وتجري تسوية المنازعات التي تقوم بين أي من الدول الأعضاء في هذه المنظمات استنادا إلى الإجراءات المقررة بموجب الصكوك التأسيسية ذات الصلة . وتقدم بعض الصكوك ، كما سيأتي شرحه في الفرع باء أدناه ، إجراءات أكثر تفصيلا لتسوية المنازعات تتفق مع درجة التفاعل القائمة فيما بين الدول ، على النحو الذي تحدده طبيعة أنشطة المنظمة . وعلى عكس ذلك ، فإن صكوكا تأسيسية أخرى لا تضع إجراءات وآليات تفصيلية لتسوية المنازعات باستثناء شرط عام يقضي بأن المنازعات التي لا تجري تسويتها بطريق المفاوضات المباشرة أو أية وسائل دبلوماسية أخرى ينبغي أن تحال إلى إحدى هيئات المنظمة المعنية لتسويتها ، وإن لم يتم التوصل إلى تسوية فيمكن إحالة النزاع إلى محفل معين لإجراء تسوية قضائية .

٣٨٤ - وتتألف الفئة الثانية من عدد كبير من المعاهدات المتعددة الأطراف تقوم بتنظيم العلاقات بين الدول الأطراف فيها وتضع إجراءات ملائمة لتسوية المنازعات الناشئة عن تفسيرها أو تطبيقها* . ورهنا بموضوع كل معاهدة من المعاهدات المتعددة الأطراف فإن إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذه الصكوك ، تعتمد أيضا على تطبيق مختلف وسائل تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، التي يعالجها الفصل الثاني من هذا الدليل ، وذلك على النحو الموضح أدناه في الفرع جيم من هذا الفصل .

* في حين أن هذا الفصل يعالج ، لأغراض هذا الدليل ، المعاهدات المتعددة الأطراف فقط ، فإن دراسة عدد كبير آخر من المعاهدات الثنائية يشير إلى أن أنماط إجراءات تسوية المنازعات التي تحتويها تنعكس تماما في تلك الإجراءات المعروضة هنا أو في مواضع أخرى من هذا الدليل .

٣٨٥ - وعن طريق عرض المواد التي تدخل في الفئتين المعريضتين من أنماط المكوك المذكورة أعلاه ، يهدف هذا الفصل إلى إتاحة تحليل لإجراءات تسوية المنازعات المتوخاة في المكوك ، مع مراعاة تلك التي جرى شرحها في الفصول السابقة ، مع عرض أمثلة ، قدر الإمكان ، عن حالات جرت معالجتها بطريق الإجراءات المذكورة .

باء - الإجراءات المتوخاة في المكوك التأسيسية لمنظمات دولية ذات طابع عالمي غير الأمم المتحدة

٣٨٦ - تختلف الإجراءات المقررة لتسوية المنازعات في المكوك التي تدخل تحت هذه الفئة بين المكوك التي تنشئ منظمات اقتصادية أو مالية والمكوك التي تنشئ منظمات لها مجالات أنشطة واختصاصات أخرى .

١ - الإجراءات المتوخاة في المنظمات الاقتصادية والمالية

٣٨٧ - إن إجراءات تسوية المنازعات الواردة في مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (مجموعة غات) وفي الاتفاقات الأخرى الخاصة بالسلع ، تتيح أمثلة عن الطرق التي عدلت بها الوسائل الخاصة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، التي نوقشت في الفصل الثاني ، لكي تتناسب مع أنواع المنازعات التي تنشأ في إطار أنشطة المؤسسات المذكورة .

٣٨٨ - وتتألف إجراءات تسوية المنازعات في مجموعة غات^(٥٠٣) من عدة خطوات : أولها

(٥٠٣) يستند هذا الإجراء ، بشكل أساسي ، إلى المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من الاتفاق (مكوك أساسية ووثائق مختارة ، المجلد الرابع ، آذار/مارس ١٩٦٩) والوثائق اللاحقة التي أعطت الشكل الرسمي لإجراءات تسوية المنازعات التي تطورت خلال الممارسات المتبعة في مجموعة "غات" : "مذكرة التفاهم المتعلقة بالإخطار والتشاور وتسوية المنازعات والمراقبة" المعتمدة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (المشار إليها فيما بعد بـ "مذكرة تفاهم ١٩٧٩") المرفق بها "وصف متفق عليه للممارسة المتبعة في مجموعة "غات" في مجال تسوية المنازعات" ، مجموعة "غات" ، مكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق رقم ٢٦ (١٩٨٠) الصفحات ٢١٠-٢١٨ من النص الانكليزي ، و "النظام الخاص لتسوية المنازعات التي يكون فيها المدعي بلندا ناميا" المعتمد في ٥ نيسان/ابريل ١٩٦٦ ، مجموعة "غات" ، مكوك أساسية ووثائق

المشاورات التي هي شئائية بالدرجة الاولى ، مع أن الفقرة ٢ من المادة الشئائية والعشرين من الاتفاق العام تنص على مشاورات مشتركة بين الاطراف المتعاقدة إذا لزم تسفر المشاورات الشئائية عن نتيجة تبعث على الارتياح . وبموجب هذا النظام يجسري الاضطلاع بالمشاورات بوصفها وسيلة لتسوية المنازعات في حد ذاتها وتعتبر شرطاً مسبقاً للتوفيق بوصفه الإجراء التالي الذي أنشأته هذه المنظمات الاقتصادية الدولية (٥٠٤) .

٢٨٩ - والخطوة الثانية هي إحالة النزاع إلى الاطراف المتعاقدة (٥٠٥) بفرض التوفيق ، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة الثالثة والعشرين من الاتفاق . ويجوز لأي من أطراف النزاع أن يطلب تأليف هيئة مستشارين أو مجموعة عمل . وقد أصبح اللجوء إلى هيئات المستشارين إجراء معتاداً (انظر الفقرات ٣٩٢-٣٩٥) .

٢٩٠ - ويقتصر اللجوء إلى إجراء التوفيق على الحالات التي يعتبر فيها أحد الاطراف المتعاقدة أن "أي فائدة تتحقق له بشكل مباشر أو غير مباشر بموجب هذا الاتفاق قد

(تابع الحاشية ٥٠٣)

مختارة ، الملحق رقم ١٤ (١٩٦٦) ، الصفحات ١٨-٢٠ من النص الانكليزي ، الذي ينص على التعجيل بالنظر في الشكاوى المقدمة من البلدان النامية ، والنظم الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقات غير الجمركية أو مدونات القوانين المعتمدة خلال جولة طوكيو للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف للفترة ١٩٧٣-١٩٧٩ ، والتي تختلف اختلافًا طفيفاً عن النظام المحدد في مذكرة تفاهم ١٩٧٩ : فبموجب مدونات القوانين ، تتمتع الاطراف بحق صريح في اللجوء إلى إجراءات هيئات المستشارين ، كما أن بعض مدونات القوانين تحدد مواعيد نهائية أكثر صرامة ، وختاماً ، فإن الإعلان الصادر في عام ١٩٨٢ عن وزراء دول مجموعة "غات" (مجموعة "غات" ، صكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق رقم ٢٩ ، الورقة رقم ٩ ، في الصفحات ١٢-١٦ من النص الانكليزي) ينص على أساليب معينة للتعجيل بالإجراءات .

(٥٠٤) مذكرة تفاهم ١٩٧٩ ، الفقرة ٨ ، والمرفق ، الفقرة ١ .

(٥٠٥) المقصود هنا هو عمل جماعي من قبل الاطراف في اتفاق الغات ، يقوم به مجلس "الغات" .

أُبطلت أو أضعفت" (٥٠٦) . ويفترض إبطال أو إضعاف الفوائد في الحالات التي يحصل فيها انتهاك للالتزامات الواردة في الاتفاق العام . وفي حالة عدم وجود مثل هذا الانتهاك يطلب إلى الطرف الذي ادعى إبطال أو إضعاف فوائده تقديم تبرير مفصل لهذا الادعاء (٥٠٧) .

٣٩١ - وينص الإعلان الوزاري الصادر في عام ١٩٨٣ على أنه قبل إحالة المسألة إلى الأطراف المتعاقدة ، ودون الإضرار بحق الأطراف في أن تفعل ذلك ، يمكن لهذه الأطراف أن تلتزم المساعي الحميدة للمدير العام لمجموعة "غات" بغية تسهيل الوصول إلى توفيق (٥٠٨) سري .

٣٩٢ - وعلى الرغم من أن إنشاء هيئة مستشاريين لا تعتبر حقاً تلقائياً للطرف الطالب (٥٠٩) إلا أن مثل هذا الطلب لم يرفض مطلقاً . وتتألف هيئة المستشاريين من ثلاثة أو خمسة أعضاء ، يفضل أن يكونوا ممثلين حكوميين ، إلا أنهم يعملون بصفتهم الخاصة . وخلافاً لطريقة انتخاب لجان التوفيق التقليدية في الميدان السياسي ، يجري اختيار جميع أعضاء هيئة المستشاريين من جانب طرف ثالث - هو في هذه الحالة المدير العام لمجموعة "غات" . ولا يجوز أن يكونوا من رعايا نفس البلد الذي ينتمي إليه أحد أطراف النزاع (٥١٠) .

(٥٠٦) المادة الثالثة والعشرين من الاتفاق .

(٥٠٧) الفقرة ٥ (بالخط الصغير) في مرفق مذكرة تفاهم ١٩٧٩ .

(٥٠٨) الإعلان (المشار إليه في الفقرة ٤٩٣) ، الفقرة (١) .

(٥٠٩) مذكرة تفاهم ١٩٧٩ ، الفقرة ١٠ .

(٥١٠) المرجع نفسه ، الفقرات ١١-١٣ .

٣٩٣ - وتصف الفقرة ١٦ من مذكرة تفاهم ١٩٧٩ ، وظائف هيئة المستشارين على النحو التالي :

"مساعدة الاطراف المتعاقدة في الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب المساعدة الثالثة والعشرين ؛ واستنادا الى ذلك ينبغي لهيئة المستشارين أن تعيد تقييمها موضوعيا للمسائل المعروضة عليها ، بما في ذلك القيام بتقييم موضوعي لوقائع القضية ومدى انطباق الاتفاق العام عليها وتمشيا معه ... وعلى هيئات المستشارين أن تتشاور بانتظام مع أطراف النزاع وتتيح لهم الفرصة لوضع حلول مرضٍ بشكل متبادل" ..

٣٩٤ - وكما في حالة التوفيق الاختياري ، فإن وظيفة هيئة المستشارين تنصب على عناصر التحقيق بغرض تعيين الحقائق التي أدت الى النزاع ، ومن أجل التوصل الى التسوية . وينصب الاهتمام الرئيسي لمجمل إجراء التسوية لمجموعة غات ؛ بما في ذلك هيئات المستشارين ، كما ذكر في أكثر من مناسبة ، على التوصل الى تسوية تتفق عليها الاطراف . واقتضاء توزيع النتائج التي تتوصل إليها هيئة المستشارين على أطراف النزاع قبل تعميمها على الاطراف المتعاقدة إنما هو بيئة اضافية أخرى على الجهود "من أجل التوصل الى حلول مقبولة على نحو متبادل" (٥١١) للنزاع .

٣٩٥ - ويعتمد مجلس "الغات" عادة تقرير هيئة المستشارين بالشكل المقدم به ، مما يضيف على التوصيات الواردة فيه طابعاً ملزماً باعتبارها توصيات أو أحكاماً . وفيما يلي أمثلة على هيئات المستشارين التي شكلت مؤخراً : هيئة مستشارين شكلت في عام ١٩٧٣ بشأن قضية أحالتها الاتحادات الأوروبية تتعلق بتشريعات الضرائب في الولايات المتحدة (٥١٢) ؛ وهيئة مستشارين شكلت في عام ١٩٧٣ بشأن قضية أحالتها الولايات المتحدة تتعلق بممارسات ضريبة الدخل التي تعتمدها هولندا (٥١٣) ؛ وأخرى أنشئت في عام ١٩٧٨ ، بشأن مسألة أحالتها استراليا تتعلق بممارسات السكر التي تقوم بها الاتحادات الأوروبية (٥١٤) ؛ وأخرى أنشئت في عام ١٩٨٥ بشأن قضية أحالتها الاتحادات

(٥١١) المرجع نفسه ، الفقرة ١٨ .

(٥١٢) الغات ، صوك أساسية ووشائق مختارة ، 23 S/98 .

(٥١٣) الغات ، صوك أساسية ووشائق مختارة ، 23 S/137 .

(٥١٤) الغات ، صوك أساسية ووشائق مختارة ، 26 S/290 .

الاوروبية تتعلق بتدابير كندا التمييزية ضد المشروبات الكحولية المستوردة (٥١٥) ؛
وهيئة المستشارين المشكلة في عام ١٩٨٦ ، بشأن مسألة أحالتها كندا والاتحادات
الاوروبية والمكسيك تتعلق بالضرائب المفروضة على النفط ومواد أخرى تستوردها
الولايات المتحدة (٥١٦) ؛ وأخرى في عام ١٩٨٦ بشأن مسألة أحالتها الولايات المتحدة
تتعلق بالقيود المفروضة على استيراد اليابان لمنتجات زراعية معينة (٥١٧) ؛ وهيئة
مستشارين أنشئت في عام ١٩٨٦ بشأن مسألة أحالتها الاتحادات الاوروبية تتعلق بنظام
الضرائب الياباني بشأن استيراد النبيذ والمشروبات الكحولية (٥١٨) ؛ وأخرى في عام
١٩٨٧ بشأن قضية أحالتها الولايات المتحدة تتعلق بالقيود التي تفرضها كندا على
تصدير الاسماك (٥١٩) ؛ وأخرى في عام ١٩٨٧ بشأن مسألة أحالتها الاتحادات الاوروبية
وكندا تتعلق بالرسوم التي تفرضها الولايات المتحدة على اجراءات الاستيراد (٥٢٠) .
وتتراوح الفترة التي تستغرقها المرافعات في هذه الحالات من بضعة أشهر الى ثلاث
سنوات .

٣٩٦ - وعلى الرغم من أن الفقرة ٢ من المادة الثالثة والعشرين تنص على تدابير
انتقامية إذا لم يتم تطبيق التوصيات (٥٢١) فلم تحدث في كامل تاريخ مجموعة غات سوى

(٥١٥) الغات ، الوثيقة L/6304 .

(٥١٦) الغات ، الوثيقة L/6175 .

(٥١٧) الغات ، الوثيقة L/6253 .

(٥١٨) الغات ، مكوك أساسية ووثائق مختارة ، 34 S/83 .

(٥١٩) الغات ، الوثيقة L/6268 .

(٥٢٠) الغات ، الوثيقة L/6269 .

(٥٢١) يقضي النص ذو الصلة بأنه "يمكن [للأطراف المتعاقدة] أن تجيز لطرف
متعاقد أو أطراف متعاقدة تعليق تطبيق أية تسهيلات أو التزامات أخرى يقضي بها
الاتفاق إزاء طرف متعاقد آخر أو أطراف متعاقدة أخرى ، وفقا لما تجده تلك الأطراف
ملائما في تلك الظروف" .

قضية واحدة اقتضت اتخاذ هذا الجراء ، وهي قضية النزاع بين هولندا والولايات المتحدة في عام ١٩٥٢ ، فيما يتعلق بحصص الأخيرة من منتجات اللبان (٥٢٢) . وفي الواقع ، فإنه يجري وضع أية قضية ، يتم فيها اتخاذ توصيات أو إقرار حكم "تحت المراقبة" من جانب الأطراف المتعاقدة ، التي تستعرض دوريا الاجراء المتخذ عملا بتلك التوصيات ، وقد يطلب إليها أن "تبذل جهودا ملائمة تهدف الى التماس حل مناسب" (٥٢٣) .

٣٩٧ - ويتم اللجوء الى هذا الاجراء التوفيقى وجزائه (الانتقام الجائز) في الغالب في الحالات التي تكون فيها لكلا الطرفين قوة اقتصادية متشابهة وبالتالي امكانية قدرات انتقامية متشابهة (٥٢٤) . وإدراكا لاحوال عدم التكافؤ الاقتصادي بين الدول النامية في عام ١٩٦٦ ، اعتمدت نظام خاص للمنازعات يكون فيه المدعي إحدى الدول النامية (٥٢٥) . وعلى الرغم من أن هذا النظام لم يجر العمل به على هذا النحو مطلقا ، فإن مذكرة تفاهم ١٩٧٩ عززته وزادت في مبادئه تفصيلا . والاختلافات الرئيسية الوحيدة بين هذا النظام وبين الاجراءات "العادية" هي أن هذا النظام يولى اهتماما خاصا خلال مراحل عملية تسوية النزاع ، لمصالح البلدان الأقل نموا (٥٢٦) ، كما يقضي بإيلاء اهتمام أكبر لتنفيذ التوصيات بغية اتخاذ اجراء عند الاقتضاء ، ضد الطمس المتقدم النمو الذي لم يمثل للتوصيات (٥٢٧) .

(٥٢٢) صكوك أساسية ووثائق مختارة ، الملحق رقم ١ ، وقد اتخذ التدابير الانتقامية شكل الترخيص بفرض حصة تمييزية على واردات دقيق القمح من الولايات المتحدة .

(٥٢٣) مذكرة تفاهم ١٩٧٩ ، الفقرة ٢٢ .

(٥٢٤) حتى عام ١٩٧٩ يمكن الاشارة الى قضيتين كان فيهما المدعي بلدا من البلدان النامية والمدعى عليه بلدا من البلدان المتقدمة النمو ؛ ففي عام ١٩٤٩ قامت شيلي بتقديم ادعاء ضد استراليا ، وفي عام ١٩٦٢ قامت اوروغواي بتقديم ادعاء ضد ١٥ دولة من الدول المتقدمة النمو . وفي السنوات العشر الأخيرة رفعت ست دول نامية شكاوى .

(٥٢٥) الحاشية ٥٠٣ أعلاه .

(٥٢٦) مذكرة التفاهم ١٩٧٩ ، الفقرات ٥ و ٢١ و ٢٣ .

(٥٢٧) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٣ .

٣٩٨ - أما بنود تسوية المنازعات الخاصة باتفاقات السلع (٥٢٨) فتتشابه مع تلك القائمة في مجموعة غات من حيث أنها تنص أيضا على اجراءات مرحلية معينة تبدأ بالمفاوضات أو المفاوضات بين أطراف النزاع . ولدى فشل هذا النمط من التسوية ، تحال المسألة بعد ذلك الى مجلس المنظمة (وهو هيئة عامة) المنشأ بموجب اتفاقيات السلع . ويتخذ المجلس قرارا ملزما بشأن المسألة ، بعد أن يلمس رأي هيئة استشارية في معظم الحالات . وتتألف الهيئة الاستشارية عادة ، ما لم يقض المجلس بخلاف ذلك ، من خمسة أشخاص يعملون بمفترق الشخصية على النحو التالي : إثنان تعينهما الاطراف المصدرة وإثنان تعينهما الاطراف المستوردة ، ويقوم بتعيين رئيس الهيئة إما الاعضاء الاربعة ، أو رئيس المجلس إذا عجز الاعضاء الاربعة عن الاتفاق . وعلى سبيل المثال ، تم انشاء هيئة استشارية في عام ١٩٦٥ من جانب المنظمة الدولية للبن (بموجب الاتفاق الدولي للبن) بغية تفسير أحكام معينة في الاتفاق (٥٢٩) . كما تم إنشاء هيئة استشارية في عام ١٩٦٩ ، بموجب اتفاق عام ١٩٦٨ ، تتعلق بالنزاع بين البرازيل والولايات المتحدة بشأن البن المحضر (٥٣٠) .

(٥٢٨) تتضمن هذه الاتفاقات ما يلي : الاتفاق الدولي السادس للتصدير ، المبرم في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١ (المادتان ٤٨ و ٤٩) (مسجل بالامم المتحدة تحت رقم ٢١١٣٩) ، والاتفاق الدولي للبن ، المبرم في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (المواد ٥٧ و ٥٨ و ٦٦) (مسجل بالامم المتحدة تحت رقم ٢٢٣٧٦) ، والاتفاق الدولي للجوت ومنتجات الجوت ، المبرم في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢ (المادتان ٣٣ و ٤٤) (مسجل بالامم المتحدة تحت رقم ٢٢٦٧٢) ، والاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية ، المبرم في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (المادتان ٢٩ و ٤٠) (مسجل بالامم المتحدة تحت رقم ٢٢٣١٧) ، والاتفاق الدولي للقمح ، المبرم في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ (المادتان ٨ و ٣٠) (مسجل في ١ تموز/يوليه ١٩٨٦) ، والاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيت المائدة ، المبرم في ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ (المادتان ٥٠ و ٥٨) (مسجل في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧) ، والاتفاق الدولي للكافو ، المبرم في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦ (المواد ٦٢ و ٦٣ و ٧٣) (مسجل بالامم المتحدة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧) ، والاتفاق الدولي للمطاط ، المبرم في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (المواد ٥٤ و ٥٥ و ٦٤) (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع A.87.II.D.8) ، والاتفاق الدولي للسكر ، المبرم في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (المواد ٣٣ و ٢٤ و ٤٢) (مسجل بالامم المتحدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨) .

(٥٢٩) المنظمة الدولية للبن ، الوثيقة ICC-F-60 .

(٥٣٠) المنظمة الدولية للبن ، الوثيقة FD-397/69 .

٣٩٩ - ويحتوي الاتفاق على أحكام تنفيذية . وقد يقوم المجلس ، اذا قرر أن أحدهم الأعضاء قد انتهك الاتفاق ، بتعليق حقوق ذلك العضو ، بما في ذلك حق التصويت ، بل قد يقضي حتى باستبعاده عن المنظمة في أحوال معينة . وبقدر ما يتعلق الأمر بمجموعة غلات فإن هذه الجزاءات لم تستعمل في الواقع .

٤٠٠ - وتنص جميع دساتير الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، التي تشتمل على أنشطة مالية واقتصادية ، ومؤسسات اقليمية معينة ، على نفس آليات تسوية المنازعات الخاصة بأية مسألة تتعلق بتفسير هذه المعاهدات ، تنشأ بين أعضاء المنظمة أو بين عضو من أعضاء المنظمة والمنظمة نفسها (٥٢١) . وتقدم هذه المنازعات الى هيئة ذات عضوية محدودة لاتخاذ قرار بشأنها . واذا لم يكن أحد الاطراف ممثلاً في هذه الهيئة فإن له الحق في أن يمثل فيها . وفي أي الأحوال ، فإن لأي عضو أن يطلب لدى اصدار قرار

(٥٢١) المادة التاسعة من مواد اتفاق البنك الدولي للإنشاء والتعمير (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد الثاني ، الصفحة ١٣٤ من النص الانكليزي) ، والمادة الثامنة عشرة من مواد اتفاق صندوق النقد الدولي (المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الصفحة ٤٠ من النص الانكليزي) ، والمادة الثامنة من مواد اتفاق المؤسسة المالية الدولية (المرجع نفسه ، المجلد ٢٦٤ ، الصفحة ١١٨ من النص الانكليزي) ، والمادة العاشرة من مواد اتفاق المؤسسة الإنمائية الدولية (المرجع نفسه ، المجلد ٤٣٩ ، الصفحة ٢٤٩ من النص الانكليزي) ، والمادة ١١ من الاتفاق المنشئ للصندوق الدولي للتنمية الزراعية (المرجع نفسه ، المجلد ١٠٥٩ ، الصفحة ١٩٢) . وانظر أيضاً المادة ٥٦ من الاتفاقية المنشئة لوكالة ضمان الاستثمارات المتعددة الاطراف ، المبرمة في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ؛ أما المنازعات الأخرى التي تنشأ بين الوكالة ودولة عضو فتحال ، اذا لم تسو عن طريق التفاوض ، للتوفيق و/أو التحكيم (المرفق الثاني للاتفاقية) . وترد أحكام من هذا القبيل لتسوية المنازعات في اتفاق ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ المنشئ لمصرف التنمية الافريقي (المادتان ٥٢ و ٥٣ ، رقم التسجيل بالأمم المتحدة ١٩٠١٩) ، وكذا في اتفاق ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المنشئ للمؤسسة الإنمائية للبلدان الأمريكية بغرض تشجيع تكامل أنشطة المؤسسات الخاصة مع أنشطة مصرف التنمية للبلدان الأمريكية (المادة التاسعة ، المواد القانونية الدولية (١٩٨٥) ، الصفحة ٤٥٥ من النص الانكليزي) .

الهيئة إحالة المسألة الى الهيئة العامة التي يكون قرارها نهائيا (٥٣٣) . وتقضي هذه الدساتير علاوة على ذلك بأن المنازعات بين المنظمة وأي عضو سابق ينبغي أن تحال الى التحكيم .

٤٠١ - أما بالنسبة للمنظمات التجارية المذكورة أعلاه ، فإن مسألة الجزاءات واردة أيضا . وتقضي الاتفاقات الخاصة بالبنك الدولي لإنشاء والتعمير ، والمؤسسة الإنمائية الدولية ، والمؤسسة المالية الدولية ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بأن أيضا من الدول الاعضاء فيها لا تفي بالتزاماتها بموجب أي من تلك الاتفاقات يمكن أن تعلق عضويتها من جانب الهيئة العامة (٥٣٣) . وإذا تخلفت دولة من الدول الاعضاء في صندوق النقد الدولي عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق فقد تفقد حقها في الاستفادة من موارد الصندوق أو قد يُطلب اليها الانسحاب من الصندوق (٥٣٤) .

٤٠٢ - وبغية إتاحة محفل دولي يعمل على تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين دولة ما ومواطني دولة أخرى ، بصرف النظر عما هو متاح في ظل القانون العرفي الخاص بالحماية الدبلوماسية ، تم في عام ١٩٦٦ (٥٣٥) إنشاء المركز الدولي لتسوية

(٥٣٣) يقضي اتفاق صندوق النقد الدولي بإنشاء لجنة معنية بالتفسير تابعة لمجلس الإدارة تأخذ على عاتقها في العادة اتخاذ القرار النهائي في القضية ، بدلا عن مجلس الإدارة نفسه (المادة الثامنة عشرة الفقرة (ب)) .

(٥٣٣) المادة السادسة من اتفاق البنك الدولي ، والمادة الخامسة من اتفاق المؤسسة المالية الدولية ، والمادة الثامنة من اتفاق المؤسسة الإنمائية الدولية ، والمادة ٩ من اتفاق الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

(٥٣٤) المادة الخامسة عشرة من اتفاق صندوق النقد الدولي .

(٥٣٥) الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى (يشار إليها فيما بعد باتفاقية المركز (ICSID Convention)) ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٥٧٥ ، الصفحة ١٦٠ من النص الانكليزي .

المنازعات المتعلقة بالاستثمار^(٥٣٦) ، تحت رعاية البنك الدولي ، ويتيح المركز وسائل للتوفيق والتحكيم. "لاي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن استثمار بين دول متعاقدة [...] ومواطن من دولة متعاقدة أخرى^(٥٣٧) . ولا يعمل المركز ذاته بوصفه موقفاً أو محكماً : بل تحال المنازعات الى لجان توفيق أو محاكم تحكيم مشكلة تحت رعاية المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار . ولهذا الغرض يحتفظ المركز بهيئة توفيق وهيئة تحكيم^(٥٣٨) ، بيد أن بالإمكان تعيين موفقين ومحكمين من خارج الهيئة . ويتم اللجوء الى مرافق المركز الخاصة بالتوفيق والتحكيم على أساس طوعي واستناداً الى موافقة الاطراف . ومجرد كون دولة ما طرفاً في اتفاقية المركز المذكور لا يلزم تلك الدولة إحالة نزاع معين اليه^(٥٣٩) .

٤٠٣ - وقد استخدم التوفيق مرتين فقط منذ تم إنشاء ذلك المركز . ففي حالة واحدة (سيديتكس ضد مدغشقر) ، توقفت الاجراءات قبل إنشاء اللجنة ؛ وتم تشكيل لجنة في قضية تيسورو ضد ترينيداد وتوباغو وتم قبول توصياتها من جانب الطرفين في عام ١٩٨٥^(٥٤٠) . ويلاحظ أن توصيات لجان التوفيق ليست ملزمة ، كالعادة .

٤٠٤ - وغالباً ما تلجأ الاطراف الى التحكيم ، ومع ذلك فإن نسبة كبيرة من الحسابات تمت تسويتها من جانب الاطراف مباشرة بدلاً من قرار التحكيم . ومن آخر قضايا التحكيم تذكر قضية كلوكنر/كاميرون^(٥٤١) ، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وشركة غسرب

(٥٣٦) تقضي المادة ١٢٧ من اتفاقية المركز (ICSID Convention) بصراحة بمنع الدولة المتعاقدة من منح حماية دبلوماسية أو تقديم ادعاء دولي بالشناية عن أحد رعاياها اذا كان النزاع لا يزال تحت ولاية المركز ، ما لم تكن الدولة الاخرى "قد توانست عن الامتناع للحكم الصادر بشأن ذلك النزاع أو عن الخضوع له" . انظر أيضاً المادة ٢٦ بشأن اشتراط استنفاد وسائل الانتصاف المحلية .

(٥٣٧) المادة ٢٥ ، الفقرة ١ .

(٥٣٨) المواد ١٢ الى ١٦ .

(٥٣٩) الفقرة السابعة من الديباجة .

(٥٤٠) News from ICSID, vol. 4, No. 1, sinter 1987 .

(٥٤١) ICSID, ARB/81/2 .

افريقيا لصناعات الخرسانة ضد السنغال ، في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ (٥٤٢) . وعلى الرغم من أن الأحكام ملزمة ، إلا أن طلبات التفسير وإعادة النظر وحتى الإبطال يجري النظر فيها في إطار ظروف معينة (٥٤٣) .

٤٠٥ - وينشئ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (٥٤٤) ، السلطة الدولية لقاع البحار ، التي تمثل ، بقدر ما يتعلق الأمر بأنشطة "المنطقة" ، منظمة دولية متخصصة في المجال الاقتصادي ، على الرغم من أنها تختلف عن المنظمات المذكورة أعلاه . وتجري تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة فـي إطار الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار ، وفقا لنظام معين (٥٤٥) ، يتميز عن الأنظمة المقررة لتسوية المنازعات المتعلقة بالأجزاء الأخرى من الاتفاقية (٥٤٦) .

٤٠٦ - فالمنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف بسبب ممارسة الأنشطة في المنطقة الدولية لقاع البحار يمكن أن تحال إما الى غرفة خاصة بالمحكمة الدولية لقانون البحار باتفاق متبادل بين جميع أطراف النزاع ، أو الى غرفة مخصصة من غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع . فضلا عن ذلك يمكن الرجوع الى غرفة منازعات قاع البحار في فئات معينة من المنازعات بين الدول الأطراف وسلطة قاع البحار ، أو بين السلطة ومؤسسة حكومية ، أو شخص أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ترعاها دولة طرف وفقا للاتفاقية^(٥٤٧) . أما فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق عقد بموجب الجزء الحادي عشر فإنها تحال ،

(٥٤٣) ICSID, ARB/82/1 . وهناك ١٣ قضية ما زالت معلقة .

(٥٤٣) المواد ٥٠ الى ٥٢ من اتفاقية المركز .

(٥٤٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.V.5 .

(٥٤٥) جرى ومف هذه الآلية في الفرع ٥ من الجزء الحادي عشر ، الممسواد
١٨٦ - ١٩١ ، والمرفق السادس للاتفاقية .

(٥٤٦) انظر الفقرة ٤٢٨ أدناه .

(٥٤٧) للاطلاع على فئات المنازعات ، انظر المادتين ١٨٧ و ١٨٩ .

بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع ، الى تحكيم تجاري ملزم ، ما لم يُتفق على شيء خلاف ذلك . وفي هذه الحالة اذا ثارت مسائل تتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر ، فسيان على محكمة التحكيم أن تحيل هذه المسائل الى غرفة منازعات قاع البحار لاتخاذ حكم ملزم بشأنها . كما تجدر الاشارة الى أن بإمكان جمعية السلطة أو مجلسها أن يطلبها فتوى من غرفة منازعات قاع البحار بشأن مسائل قانونية تثار في مجال أنشطتهما .

٢ - الاجراءات المتوخاة في دساتير منظمات دولية

أخرى تضطلع بأنشطة متخصصة

٤٠٧ - تتضمن المعاهدات المؤسسة للوكالات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة فضلا عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية أحكاما بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير النصوص الخاصة بكل معاهدة . ويتخذ الاجراء العام (٥٤٨) الشكل التالي : اذا لم تتم تسوية المسألة عن طريق المفاوضات ، فإنها تحال الى إحدى هيئات المنظمة الرئيسية . واذا لم تتمكن الهيئة من اجراء التسوية ، فيحال النزاع بعد ذلك الى محكمة العدل الدولية أو الى محكمة تحكيم ، إلا اذا تم الاتفاق على غير ذلك (٥٤٩) . بيد أن الجزء الأخير من الاجراء لم يستخدم قط في الواقع نظرا لان نطاق

(٥٤٨) لا تسري هذه الفقرة على الحالات الخاصة بمنظمة الطيران المدني

الدولي ومنظمة العمل الدولية ، وكلاهما ستجري مناقشتها فيما بعد (الفقرات ٤٠٩ - ٤١٧) .

(٥٤٩) انظر ، على سبيل المثال ، المادة السابعة عشرة من دستور منظمة

الاغذية والزراعة (لم يشر صراحة الى التحكيم بوصفه اسلوبا من اساليب التسوية ، واقتصر على ذكر الاحالة الى محكمة العدل الدولية) (النصوص الاساسية لمنظمة الاغذية والزراعة ، المجلد الاول) ؛ والفقرة ٢ من المادة الرابعة عشرة من دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤ ، الصفحة ٢٧٥ من النص الانكليزي) ؛ والفقرة ١ من المادة ٢٢ من دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) (التي تنص كذلك على الإحالة الى لجنة توفيق) (رقم التسجيل بالأمم المتحدة ٢٣٤٢٢) ؛ والمادة ٧٥ من دستور منظمة الصحة العالمية (لم يشر صراحة الى التحكيم ، واقتصر على ذكر الإحالة الى (يتبع)

أنشطة هذه الوكالات المتخصصة لم يسفر عن اشارة نزاعات خطيرة بينها وبين أعضائها أو فيما بين الاعضاء أنفسهم . لذلك فإن معظم الخلافات التي نشأت تمت تسويتها عن طريق المفاوضات (٥٥٠) .

(تابع الحاشية رقم ٤٤٩)

محكمة العدل الدولية (المرجع نفسه ، المجلد ١٤ ، الصفحة ١٨٦ من النص الانكليزي) ؛ والمادتين ٦٥ و ٦٦ من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية (لم يُنص صراحة على الإحالة الى محكمة العدل الدولية إلا في شكل التماس فتوى) (النصوص الأساسية للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، المجلد الاول ، ١٩٧٩ ، الصفحة ٥ من النص الانكليزي ، وقرار جمعية المنظمة الاستشارية ألف - ٣٥٨ (د - ٩) المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥) ؛ والفقرة (ألف) من المادة السابعة عشرة من النظام الأساسي للموكالة الدولية للطاقة الذرية (المرجع نفسه ، المجلد ٢٧٦ ، الصفحة ٣ من النص الانكليزي) ؛ والمادة ٢٩ من اتفاقية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (لم يُنص صراحة على الإحالة الى محكمة العدل الدولية ، واقتصر على ذكر التحكيم) (المرجع نفسه ، المجلد ٧٧ ، الصفحة ١٤٣ من النص الانكليزي) ؛ والمادتين ٥٠ و ٨٢ من اتفاقية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (لم يُنص صراحة على الإحالة الى محكمة العدل الدولية ، واقتصر على ذكر التحكيم) (رقم التسجيل بالأمم المتحدة ١٩٤٩٧) .

(٥٥٠) ترد أحكام تسوية المنازعات كذلك في اتفاقات عقدت تحت رعاية هذه المنظمات . فعلى سبيل المثال ، تنص اتفاقات منظمة الأغذية والزراعة على التوفيق أو التحكيم أو الإحالة الى محكمة العدل الدولية ؛ وتقضي اتفاقات معينة بقيام المديير العام لمنظمة الأغذية والزراعة بتعيين لجنة خبراء تصدر توصيات غير ملزمة (لم تطبق هذه الأحكام في الواقع) ؛ وقد استكملت اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم ببروتوكول يقضي بتأسيس لجنة توفيق ومساعد حميدة تكون مسؤولة عن التماس تسوية المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية (البروتوكول المعقود في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣) ؛ وتنص اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية عادة على التحكيم أو التسوية القضائية اذا أخفقت المفاوضات ؛ كذلك ترد أحكام لتسوية المنازعات في الاتفاقات التي تكون المنظمات الدولية أطرافاً فيها ؛ وعلى سبيل المثال ، فإن الاتفاق المبرم في ٥ نيسان/ابريل ١٩٧٣ بين اتحاد الطاقة الذرية (يتبع)

٤٠٨ - وفلا عن ذلك ، تقضي معظم المعاهدات بأنه يجوز للمنظمة أن تطلب ، في ظل ظروف معينة ، الى محكمة العدل الدولية اصدار فتوى بشأن أية مسألة قانونية تثار في نطاق أنشطتها (٥٥١) . وقد تم اتباع هذا الاجراء في مناسبتين ؛ بشأن تفسير أحد أحكام اتفاقية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية (التي تدعى الآن المنظمة البحرية الدولية) (٥٥٢) ، وفيما يتعلق بتفسير اتفاق معقود بين منظمة الصحة العالمية وإحدى الدول الأعضاء (٥٥٣) .

٤٠٩ - وتتبع منظمة الطيران المدني الدولي آلية مختلفة نوعا ما لتسوية المنازعات

(تابع الحاشية رقم ٤٥٠)

الاوروبي والدول الأوروبية السبع والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الضمانات المقررة بموجب معاهدة عدم الانتشار (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلس ١٠٤٣ ، الصفحة ٢١٣ من النص الانكليزي) ينص ، في حالة نشوب منازعات ، على اجراء مشاورات ، والاحالة الى مجلس الوكالة الدولية للطاقة الذرية والى التحكيم .

(٥٥١) انظر المادة السابعة عشرة من النصوص الاساسية لمنظمة الاغذية والزراعة ، والفقرة ١١ من المادة الخامسة من النصوص الاساسية لايونسكو ، والفقرة ٢ من المادة ٢٢ من دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، والمادة ٧٦ من دستور منظمة الصحة العالمية ، المادة ٦٦ من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية ، والفقرة باء من المادة السابعة عشرة من النظام الاساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية .

(٥٥٢) الفتوى المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٠ بشأن تكوين لجنة السلامة البحرية في المنظمة البحرية الدولية ، محكمة العدل الدولية ، تقارير ١٩٦٠ ، ص ١٥٠ .

(٥٥٣) الفتوى المؤرخة ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن تفسير اتفاق ٢٥ آذار/مارس ١٩٥١ بين منظمة الصحة العالمية ومصر ، محكمة العدل الدولية ، تقارير ١٩٨٠ ، ص ٧٣ .

بالوسائل السلمية فيما يتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية المنظمة (٥٥٤) وتشكل المفاوضات بين أطراف النزاع الخطوة الأولى في سبيل تسوية النزاع ، ولدى فشل المفاوضات ، تحال المسألة إلى مجلس المنظمة لاتخاذ قرار بشأنها . وتتألف الإجراءات المتبعة أمام المجلس من جزء خطي وآخر شفوي . ويجوز للمجلس أن يطلب إلى الأمين العام للمنظمة إجراء تحقيق لتحديد الوقائع المتعلقة بالنزاع (٥٥٥) . وعلى عكس دساتير الوكالات المتخصصة الأخرى التي تقضي بالرجوع المباشر إلى محكمة العدل الدولية أو إلى التحكيم إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق الهيئة المتخصصة (٥٥٦) ، فإن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية أو إلى محكمة التحكيم ، في حالة منظمة الطيران المدني الدولي ، يكون بشكل استثنائي لقرار المجلس (٥٥٧) ، كما يتوخى دستور المنظمة فسر جزاءات لدى عدم الامتثال إلى قرارات المجلس . وهكذا تمنع خطوط الطيران المقصورة من استخدام الفضاء الجوي للدول المتعاقدة ؛ ويجوز تعليق حق الدول المقصورة في التصويت من قبل الجمعية العامة للمنظمة (٥٥٨) .

(٥٥٤) الفصل الثامن عشر ، المواد ٨٤ - ٨٨ من اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد ١٥ ، ص ٢٩٥ من النص الانكليزي) ؛ وقواعد تسوية الخلافات (سلسلة مطبوعات منظمة الطيران المدني الدولي ٣/٧٧٨٢ ، ١٩٧٥) .

(٥٥٥) المادة ٨ من قواعد تسوية الخلافات . انظر أيضا الفصل الثاني ، الفرع باء (التحقيق) فيما سبق الحاشية ٣٠ . (٥٥٦) انظر الحاشية ٤٠٧ .

(٥٥٧) تتضمن المادة ٨٥ من اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي تفصيلات بشأن إنشاء محاكم التحكيم .

(٥٥٨) تقضي اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي : اتفاق الخدمات الجوية الدولية للعبور ، المبرم في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ (مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ١٧١ ، ص ٢٨٩) ، واتفاق النقل الجوي الدولي ، المبرم في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ (المرجع نفسه ، المجلد ١١٧ ، ص ٣٨٧) ، بأن الفصل الثامن عشر من اتفاقية المنظمة ينطبق على المنازعات أو تفسير هذه النصوص أو تطبيقها . فضلا عن ذلك يقضي عدد من الاتفاقات الثنائية بين الدول ، المتعلقة بالخدمات الجوية ، بتسوية المنازعات إما بقرار من مجلس المنظمة ، أو من خلال التحكيم أو التسوية القضائية . ويشكل التحكيم في الواقع الإجراء الذي يلجأ إليه أطراف النزاع . (انظر الفصل الثاني ، الفرع واو ("التحكيم") أعلاه ، الحاشية ١٠٧ ، وكذلك النزاع بين بلجيكا وأيرلندا عام ١٩٨١ (لم ينشر بعد) .

٤١٠ - وخلال تاريخ منظمة الطيران المدني الدولي احييت ثلاث منازعات محددة إلى المجلس لحلها بموجب الفصل الثامن عشر من اتفاقية شيكاغو المتعلقة بتسوية المنازعات ، وهي : شكوى الهند ضد باكستان في عام ١٩٥٢ (٥٥٩) ، وشكوى المملكة المتحدة ضد اسبانيا في عام ١٩٦٩ (٥٦٠) ، وشكوى باكستان ضد الهند في عام ١٩٧١ (٥٦١) . وفي الحالات الثلاث هذه لم يصدر المجلس قرارا بشأن وقائع الحالة الموضوعية ، نظرا لأن النزاع قد تمت تسويته من جانب الأطراف في الوقت الذي كانت فيه المرافعات أمام المجلس لا تزال معلقة . ويشجع المجلس نفسه في الواقع على التوصل إلى مثل هذه النتائج (٥٦٢) . كما استخدم إجراء الاستئناف أمام محكمة العدل الدولية بموجب الفصل الثامن عشر من اتفاقية شيكاغو ، فقد استعملته ، على سبيل المثال ، الهند في عام ١٩٧١ أثناء نزاعها مع باكستان (٥٦٣) . وكانت هناك أيضا قضية لجأت فيها جمهورية إيران الإسلامية إلى محكمة العدل الدولية فرفعت دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية (٥٦٤) لاطعن في قرار صدر في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ عن مجلس منظمة الطيران المدني الدولي (٥٦٥) .

(٥٥٩) 7367 (A7-P/1)74-76(1953) .

(٥٦٠) LCOA document 8903-C/994 27 (1969) .

(٥٦١) مجلس منظمة الطيران المدني الدولي ، الدورة الرابعة والسبعون ، الجلسات من الثانية إلى السادسة ، ٢٢ - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧١ .

(٥٦٢) المادة ١٤ من قواعد تسوية الخلافات .

(٥٦٣) وتضمن استئناف الهند أن النزاع لا يدخل في اختصاص المجلس . ورهنا بنتائج الاستئناف ، فقد ظلت المرافعات أمام المجلس معلقة . انظر Appeal relating to the jurisdiction of the LCOA Council (India v. Pakistan), ICJ Reports 1972, p. 46 .

(٥٦٤) طلب إقامة دعوى مسجل في سجل المحكمة بتاريخ ١٧ أيار/مايو ١٩٨٩ : حادث جوي في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

(٥٦٥) القرار المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ، النشرة الإخبارية لمنظمة الطيران المدني الدولي P104/89 .

٤١١ - ويقتضي نطاق أنشطة منظمة العمل الدولية كذلك استخدام إجراءات أكثر تفصيلاً لتسوية المنازعات بسبب إمكانية قيام منازعات ناشئة عن سلوك الدول إزاء أفراد يقيمون في أقاليمها ، بمن فيهم مواطنوها ، فيما يتعلق بتطبيق اتفاقيات معيئة أقرتها المنظمة . ويتضمن دستور منظمة العمل الدولية حكماً عاماً يقضي بإحالة المنازعات المتعلقة بتفسيره أو بتفسير الاتفاقيات المعمودة في ظله إلى محكمة العدل الدولية (٥٦٦) ، وهو لا يتضمن إجراءات غير قضائية لهذا الغرض (٥٦٦) .

٤١٢ - وبموجب المادتين ٢٤ و ٢٥ من دستور منظمة العمل الدولية يجوز لأي من منظمات العمال أو أرباب العمل أن تقدم طلباً إلى مكتب العمل الدولي بدعوى فحواها أن دولة عضواً لم تلتزم بجزء ما من اتفاقية للمنظمة تكون هي طرفاً فيها (٥٦٧) . ويجوز أن يوجه مجلس إدارة المنظمة الدعوة إلى الحكومة المعنية للرد على هذه الدعوى . وإذا لم يصل البيان المطلوب من الحكومة أو وجد مجلس الإدارة أن البيان غير مرض ، فسيُحال للمجلس أن ينشر الدعوى والبيان الذي تلقاه رداً عليها ، إن وجد . وتتضمن آخر القضايا ما يلي : دعوى رفعها في عام ١٩٨٥ اتحاد عمال اليابان يدعى فيها أن حكومة اليابان لم تلتزم باتفاقية وكالات التشغيل المجانية (٥٦٨) ؛ ودعوى رفعها في عام ١٩٨٥ مجلس التنسيق التابع لاتحاد العمال الوطني في شيلي يدعى فيها عدم الالتزام باتفاقيات عمل دولية معيئة في شيلي (٥٦٩) ؛ ودعوى رفعها في عام ١٩٨٦ اتحاد رابطات الموظفين والعمال في إدارات العامة في إسبانيا تدعى عدم التزام إسبانيا

(٥٦٦) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٥ ، المادة ٣٧ ، الفقرة ١ ؛ والمرجع نفسه ، المجلد ١ ، ص ٣٥ . وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٣٧ بإنشاء إجراءات تتعلق بتشكيل محكمة للنظر في النزاع بصفة مستعجلة .

(٥٦٧) منظمة العمل الدولية هي منظمة ثلاثية التكوين ، يُمثل فيها الحكومات وأرباب العمل والعمال .

ILO official Bulletin, vol. LXXI, 1988, Supplement 1, Series B, (٥٦٨)

p. 26 .

(٥٦٩) المرجع نفسه ، ص ٣٥ .

باتفاقيات عدم التمييز والسياسة الاجتماعية (٥٧٠) ؛ ودعوى رفعها في عام ١٩٨٦ رابطة الطيارين في الخطوط الجوية اليونانية تدعي عدم التزام اليونان باتفاقية العمل القسري واتفاقية إلغاء العمل القسري (٥٧١) .

٤١٣ - وقد أنشأت المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية إجراء أكثر تطوراً يتعلق بالمنازعات بين الدول . وتقضي الفقرة ١ من تلك المادة بما يلي :

" ١ - لأي دولة من الدول الأعضاء الحق في أن تتقدم إلى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أية دولة أخرى ترى أنها لا تفي على نحو مرضٍ بتنفيذ اتفاقية تكون الدولتان قد صدقتا عليها وفقاً لأحكام المواد السابقة" .

ويمكن أن يقوم مجلس الإدارة ذاته برفع الدعوى على النحو التالي (٥٧٢) . يقوم المجلس أولاً بإبلاغ الشكوى إلى الحكومة المعنية . وإذا لم يجر إبلاغ الحكومة المعنية بذلك ، أو لم يتلق المجلس رداً مرضياً منها فله أن يقوم بتأليف لجنة تحقيق للنظر في الشكوى . ويلائزم جميع أعضاء المنظمة بالتعاون مع هذه اللجنة . وتقوم اللجنة بتقديم تقرير يتضمن توصياتها إلى مجلس الإدارة والحكومات المعنية ، كما تقوم بنشره . وعلى الحكومات أن تخطر المدير العام للمنظمة ، خلال فترة أمدها ثلاثين شهراً ، بقبولها أو رفضها لتوصيات اللجنة . وفي حالة الرفض يجوز إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية لاتخاذ قرار نهائي بشأنها . وفي حالة عدم قيام عضو بتنفيذ توصيات اللجنة أو قرار المحكمة فالمنظمة أن تتخذ "الإجراء الذي تراه حكيماً وكفيلاً بضمان تنفيذ هذه التوصيات أو القرارات" .

٤١٤ - وقد استخدم إجراء الشكوى في الواقع في مناسبات قليلة نسبياً . وأنشئت لجان تحقيق لدراسة بعض هذه الشكاوى ، تضمن أحدثها ما يلي : شكوى عام ١٩٨١ تتعلق بمراعاة اتفاقيات عمل دولية معينة من جانب الجمهورية الدومينيكية وهايتي (٥٧٣) ؛ وشكوى عام ١٩٨٢ تتعلق بمراعاة بولندا لاتفاقيات عمل دولية معينة (٥٧٤) ؛ وشكوى عام ١٩٨٤ تتعلق بمراعاة جمهورية ألمانيا الاتحادية لاتفاقية عدم التمييز (٥٧٥) .

(٥٧٠) المرجع نفسه ، ص ١ .

(٥٧١) المرجع نفسه ، ص ١٦ .

(٥٧٢) المواد ٢٦-٢٣ من دستور منظمة العمل الدولية .

(٥٧٣) ILO Official Bulletin, Vol. LXVI, 1983, special supplement .

(٥٧٤) المرجع نفسه ، Vol. LXVII, 1984, special supplement .

(٥٧٥) المرجع نفسه ، Vol. LXX, 1987, special supp. Series B .

٤١٥ - وإلى جانب الإجراء المذكور أعلاه ، تم إنشاء جهاز خاص لدراسة شكاوى انتهاك حقوق نقابات العمال (٥٧٦) . ويمكن فحص هذه الشكاوى ، بصرف النظر عن تصديق الدستور المعنية لاتفاقيات حرية تكوين النقابات ، من جانب هيئتين منشأتين خصيصا لهذا الغرض : لجنة مجلس الإدارة المعنية بحرية تكوين النقابات ، ولجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بحرية تكوين النقابات .

٤١٦ - وتقوم اللجنة الأولى (٥٧٧) ، وهي هيئة ثلاثية مؤلفة من تسعة أعضاء مستقلين من مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ، بدراسة الشكاوى ، حتى دون موافقة الدستور المعنية . وقد نظرت اللجنة ، منذ إنشائها في عام ١٩٥١ ، فيما يزيد على ألف قضية (٥٧٨) . ويجري إبلاغ الحكومة المعنية بالشكاوى وقد يطلب إليها تقديم معلومات إضافية . وتقوم اللجنة بعقد جلسات استماع وتطلع بزيارات موضوعية . وتتعلق مهمتها الرئيسية بالنظر فيما إذا كانت القضايا جديرة بدراسة مجلس الإدارة ، وتقدم توصيات بشأنها إلى المجلس . وتُنشر تقارير اللجنة .

٤١٧ - ويجوز أن توصي اللجنة بإحالة المسألة إلى لجنة تقصي الحقائق والتوفيق . وهذه اللجنة الأخيرة ، التي تتألف من أشخاص مستقلين يعينهم مجلس الإدارة ، لا تنظر في القضية إلا بموافقة الحكومة المعنية . وتقوم هذه اللجنة ، خلافا للجنة مجلس

(٥٧٦) تحال الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق نقابات العمال التي تتلقاها الأمم المتحدة ضد أحد أعضاء منظمة العمل الدولية إلى مجلس إدارة المنظمة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك لاتباع الإجراء المذكور .

(٥٧٧) يمكن الإطلاع على تفصيلات الإجراء الخاص بالدراسة الأولية للشكاوى من جانب اللجنة في : مكتب العمل الدولي ، Procedure for the examination of complaints alleging infringements of trade union rights, June 1985 .

(٥٧٨) نظرت اللجنة في عام ١٩٨٨ في شكاوى ضد بيرو ، وإكوادور ، والولايات المتحدة ، وكولومبيا ، والبرتغال ، وإسبانيا ، وفنزويلا ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمرك ، والبرازيل ، وأستراليا ، وشيلي ، وباراغواي ، وهاييتي ، وأوروغواي ، وزامبيا ، والبحرين ، وفيجي ، ونيكاراغوا . انظر ILO Official Bulletin, Vol. LXXI, 1988, Series B, No. 1 (التقريران ٢٥٤ و ٢٥٥ الصادران عن لجنة حرية تكوين النقابات) .

الإدارة ، بإجراء جلسات استماع بحضور أطراف النزاع ، فضلا عن قيامها بزيارات موضوعية . ويتألف تقريرها ، كما هو جار في لجان التوفيق ، من استنتاجات واقعية وتوصيات لحل المشكلة . ويجري نشر هذا التقرير . وقد أحيلت الى هذه اللجنة ، فلسفي الواقع ، خمس قضايا فقط تتعلق بالدول التالية : اليابان واليونان وشيلي وليسوتسو والولايات المتحدة (بورتوريكو) (٥٧٩) .

جيم - إجراءات متوخاة في معاهدات متعددة الأطراف لا تنشئ مؤسسات دائمة

٤١٨ - يمكن تصنيف المعاهدات المتعددة الأطراف (ما عدا تلك المعاهدات ذات النطاق الإقليمي أو الإقليمي) ، استنادا الى أنماط الإجراءات التي تنص عليها بشأن تسوية المنازعات ، على النحو التالي : (١) تلك التي تنشئ إجراءات اختيارية (٥٨٠) ؛ (٢) وتلك التي تنشئ ، بموجب المعاهدة ذاتها ، إجراءات إلزامية وغير إلزامية مشتركة ، حيث تقدم فيها إجراءات كل من محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم بموجبها خيارين للتسوية القضائية (٥٨١) ؛ (٣) تلك التي تنشئ إجراء موحدا ينص على اعتبار محكمة العدل الدولية الإجراء القضائي الوحيد لتسوية المنازعات ؛ (٤) تلك التي يشكل فيها التحكيم إجراء إلزاميا وحيدا لتسوية المنازعات ؛ (٥) وتلك التي

(٥٧٩) النشرة الرسمية لمنظمة العمل الدولية ، المجلد التاسع والأربعون ، ١٩٦٦ ، رقم ١ ، ملحق خاص ، والمرجع نفسه ، رقم ٣ ، ملحق خاص ؛ وحالة النقابات في شيلي : تقرير لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بحرية تكوين الاتحادات ؛ ووثيقتا منظمة العمل الدولية GB 197/3/5 و GB 218/7/2 . وفي حالة اليونان ، سُجبت الشكاوى بينما الإجراءات القانونية كانت ما تزال جارية .

(٥٨٠) وتتألف هذه من مجموعة معاهدات متعددة الأطراف لا تشكل فيها إجراءات تسوية المنازعات جزءا متما للمعاهدة ذاتها بل تحتويها بروتوكولات اختيارية منفصلة ، أو تؤلف تلك الإجراءات جزءا متما للمعاهدة ولكنها تتوقف على إعلان اختياري بالقبول من جانب البلدان المعنية ، الأمر الذي يشكل نظاما غير ملزم .

(٥٨١) هذه المجموعة ، شأنها شأن المعاهدات المدرجة تحت (٣) الى (٧) تتصف بخاصية مشتركة ، حيث أنها تنشئ إجراءات تعتبر أجزاء متممة للمعاهدات ذاتها ، وذلك خلافا للمجموعة الأولى الموصوفة في الحاشية ٥٨٠ أعلاه .

يشكل فيها التوفيق إجراء إلزاميا وحيدا يقوم به طرف ثالث ؛ (٦) وتلك التي تجمع بين الإجراء القضائي والتوفيق باعتبارها تشكل إجراءات الزامية من جانب طرف ثالث ؛ (٧) تلك التي تعتمد على فريق خبراء لحل المنازعات ذات الطابع التقني .

١ - اتفاقيات تتضمن إجراءات اختيارية لتسوية المنازعات

٤١٩ - تنشئ بعض الاتفاقيات المتعددة الاطراف إجراءات لتسوية المنازعات في بروتوكول اختياري مستقل . ومن ثم فإن هذه الإجراءات تكون ملزمة لاطراف النزاع فقط الذين هم أيضا أطراف في البروتوكول . وتوخت سبع اتفاقيات (٥٨٢) عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة بعد أن درستها لجنة القانون الدولي ، إجراء أدرج في بروتوكول مستقل يقضي بما يلي : يجوز عرض أي نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق أي من الاتفاقيات على محكمة العدل الدولية بطلب من طرف واحد . ومع ذلك فقد تتفق أطراف النزاع ، قبل أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية ، وخلال فترة شهرين ، على أن تلجأ الى التحكيم أو أن تعتمد إجراءات توفيق . وفي الحالة الأخيرة ، فإن على لجنة التوفيق أن تقبل توصياتها خلال خمسة أشهر بعد تعيينها . وإذا لم تقبل هذه التوصيات من جانب أطراف النزاع خلال شهرين ، جاز لأي من الطرفين أن يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٤٢٠ - ويرد نمط آخر من الإجراءات الاختياري في عدة اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان ، حيث تنشئ لجنة تقوم ، في جملة أمور ، بالنظر في ادعاءات دولة طرف بأن دولة أخرى

(٥٨٢) اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٨ ؛ واتفاقية أعالي البحار المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٨ ؛ والاتفاقية المتعلقة بالصيد وحفظ المواد الحية للبحار العالية المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٨ ؛ والاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٥٨ (وينطبق نفس البروتوكول الاختياري للتسوية الإلزامية للمنازعات على جميع الاتفاقيات المذكورة أعلاه . مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ، المجلد ٤٥٠ ، ص ١٦٩) ؛ واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١ . (المرجع نفسه ، المجلد ٥٠٠ ، ص ٢٤١) ؛ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المعقودة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٦٣ (المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، ص ٤٨٧) ؛ واتفاقية البعثات الخاصة المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، (قرار الجمعية العامة ٢٥٢٠ (د - ٢٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، المرفق) .

من الدول الاطراف لا تنفي بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية (٥٨٣) . وتعتبر الإجراءات اختيارية لانها مرهونة بإعلان كل من الدولة المدعية والمدعى عليها بقبولها (٥٨٤) ، على الرغم من أنها تشكل جزءاً مهماً للمعاهدة المعنية . وتشجع الإجراءات على النحو التالي : تقوم اللجنة في بادئ الأمر بعرض مساعيها الحميدة على الاطراف المعنية بغية التوصل الى حل ودي . وقد تعين اللجنة كذلك لجنة توفيق مخصصة . ثم يُقدم تقرير بشأن الموضوع يبلغ به أطراف النزاع .

٤٢ - وفلا عن ذلك تنص هذه المعاهدات أيضا على إجراءات تقوم بموجبها اللجنة بفحص الادعاءات التي يقدمها الافراد الخاضعون لولاية دولة طرف ، شريطة أن يتم قبول الإجراءات من جانب الدولة الطرف المعنية (٥٨٥) ، إما عن طريق إعلان أو بدخول الدولة طرفاً فعلياً البروتوكول الاختياري .

(٥٨٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٩٩ ، ص ١٧) ، المادتان (٤١ و ٤٢) ؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المواد ١١-١٣) ؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٢١) . إما الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (المادة ١٣) فلا توضح تفصيلات الإجراءات الذي يقضي بأن "للجنة أن تقرر اتخاذ التدابير الملائمة فيما يتعلق بالانتهاكات" . وقد نشأت إجراءات اختيارية مشابهة في ميدان القانون الإنساني ، بموجب البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، والمتعلق بحماية ضحايا المزارعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (المادة ٩٠ الخاصة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق) (A/32/144 ، المرفق الأول) .

(٥٨٤) باستثناء الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

(٥٨٥) انظر ، على سبيل المثال ، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعقود في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ (الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٩٩ ، ص ٣٠٢) ؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ١٤) ؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٢٣) .

٢ - اتفاقيات تتضمن إجراءات إلزامية وغير إلزامية
تعتبر فيها كل من محكمة العدل الدولية ومحكمة
التحكيم خيارين للتسوية القضائية

٤٢٢ - ينص عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف على أن لأطراف النزاع الذي يشور بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقيات المعنية ، أن تختار أيًا من وسائل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية الموصوفة في الفصل الثاني أعلاه . وفي هذه الحالة يطلب أولاً من أطراف النزاع عادة أن تلتزم بحسم نزاعها عن طريق المفاوضات ، ثم بتدخل طرف ثالث (بغرض إجراء المساعي الحميدة ، أو الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحقيق) ، ثم اللجوء إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية في حالة الإخفاق في التوصل إلى حل للنزاع (٥٨٦) ، أي أن الإجراءين الأخيرين قد وضعوا في نفس المستوى . ويتوخى شكل معين لهذا النمط من الأحكام (٥٨٧) إحالة النزاع من جانب واحد إلى محكمة العدل الدولية إذا تعذر تسويته بوسائل أخرى بما في ذلك التحكيم . وبناء على ذلك تعتبر المحكمة

(٥٨٦) انظر ، على سبيل المثال ، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل الدغائيات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ (International Legal Materials, (1989) p. 675, art. 20) التي تنص أيضاً على إعلان اختياري بقبول اللجوء الإلزامي إلى التحكيم و/أو إلى محكمة العدل الدولية . انظر أيضاً اتفاقية بشأن التبليغ المبكر عند وقوع حادث نووي ، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (المرجع نفسه (١٩٨٦) ، ص ١٢٧ ، المادة (١) ، واتفاقية بشأن تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي ، المعقودة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (المرجع نفسه (١٩٨٦) ، ص ١٣٨٤ ، المادة (١٢) ، التي تنص على أن يكون اللجوء إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع إذا لم يحسم ذلك النزاع خلال سنة واحدة منذ تقديم طلب المشاورات . ولكن للدول أن تعلن أنها غير ملزمة بأحكام اللجوء إلى التحكيم أو إلى محكمة العدل الدولية .

(٥٨٧) انظر ، على سبيل المثال ، اتفاقية المؤثرات العقلية ، المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠١٩ ، ص ١٧٥ ، المادة (٣١) ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (المادة ٣٢) (E/CONF.82/15 و Corr.2) ، مع أن للدول أن تعلن أنها غير ملزمة بالأحكام التي تتعلق باللجوء من جانب واحد إلى محكمة العدل الدولية .

الملجأ الأخير لتسوية النزاع . بيد أن هناك مع ذلك نمطاً آخر من أحكام تسوية النزاع يقضي بالإحالة الى محكمة العدل الدولية إذا أخفق التحكيم ، ولكنه يستد اختصار وسائل التسوية غير القضائية بالمفاوضات . وهذا حكم قياسي في العديد من المعاهدات (٥٨٨) ، وهو ينص على ما يلي :

(٥٨٨) انظر ، على سبيل المثال ، الاتفاقات الدولية التي تتناول جوانب معينة من مسألة مكافحة الإرهاب الدولي : الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات ، المعقودة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (المادة ٢٤) ، والاختلاف الوحيد عن الحكم القياسي هو أن سحب التحفظ تبلغ به منظمة الطيران المدني الدولي (المرجع نفسه ، المجلد ٧٠٤ ، ص ٢٣٠) ؛ واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (المرجع نفسه ، المجلد ٨٦٠ ، ص ١٠٦ ، المادة ١٢) ؛ واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٤ ، ص ١٧٨ ، المادة ١٤) ؛ واتفاقية إحباط أعمال العنف ضد الطيران المدني ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ، وتبلغ الحكومات الوديعه بسحب التحفظات (International Legal Materials (1971), p. 1151. art. 14) ؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٠٣٥ ، ص ١٦٨ ، المادة ١٣) ؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، المعقودة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٤ ، المرفق ، المادة ١٦) ؛ واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (وثيقة المنظمة البحرية الدولية SUA/CON/15 ، المادة ١٦ والاتفاقية الخاصة بتميز المتفجرات اللدائنية بفرض كشفها ، المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩١ : إخطار منظمة الطيران المدني الدولية بسحب التحفظ (S/22393 ، المادة الحادية عشرة) ، انظر أيضا اتفاقيات معينة تتعلق بحقوق الإنسان : اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤ المادة ٢٩) ؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ، المرفق ، المادة ٣٠) ؛ والاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٤ ، المادة ١٧) .

١١ - يعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يتم تسويته عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب أي من هذه الدول . وإذا لم تتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم أمر التحكيم ، جاز لأي من أولئك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

٣ - لاية دولة طرف أن تعلن ، لدى توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة إزاء أية دولة طرف أثبتت مثل هذا التحفظ .

٣ - لاية دولة طرف أثبتت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ."

٣ - اتفاقيات يشكل اللجوء بموجبها إلى محكمة العدل الدولية الإجراء الإلزامي الوحيد فيها للتسوية القضائية

٤٢٣ - ينص عدد من الاتفاقيات الدولية على أن تحال المنازعات بين الدول ، الناشئة عن تفسير أو تطبيق تلك المعاهدات ، إلى محكمة العدل الدولية ، بناء على طلب أي من

أطراف النزاع ، ما لم يكن بالإمكان تسوية النزاع على نحو آخر (٥٨٩) . ومع ذلك فإن تطبيق هذا الإجراء كثيرا ما يكون عرضة للتحفظات التي تضعها بعض الدول الأطراف في الاتفاقيات ، التي تصر على أن الموافقة المتبادلة لأطراف النزاع تعتبر أمرا لازما لإحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية (٥٩٠) .

(٥٨٩) انظر ، على سبيل المثال ، اتفاقيات حقوق الإنسان التالية : اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٨ ، الصفحة ٢٧٧ من النص الانكليزي ، المادة التاسعة) ؛ واتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ (المرجع نفسه ، المجلد ٩٦ ، الصفحة ٢٧١ من النص الانكليزي ، المادة ٢٣) ؛ والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين ، المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ (المرجع نفسه ، المجلد ١٨٩ ، الصفحة ١٣٧ من النص الانكليزي ، المادة ٢٨) ؛ والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية ، المعقودة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤ (المرجع نفسه ، المجلد ٣٦٠ ، الصفحة ١١٧ من النص الانكليزي ، المادة ٣٤) ؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ (المرجع نفسه ، المجلد ٦٦٠ ، الصفحة ١٩٥ من النص الانكليزي ، المادة ٢٢) . وانظر أيضا : اتفاقية إنشاء المعهد الدولي لتوجيه التكنولوجيا ، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ (التي تحدد ، في المادة ٧ منها ، إطارا زمنيا للبحث في اللجوء إلى وسائل أخرى . المواد القانونية الدولية (١٩٧١) ، الصفحة ١١٥٩ من النص الانكليزي) ، ومعاهدة التعاون في مجال البراءات ، المبرمة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٠ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٦٠ ، الصفحة ٢٦٢ من النص الانكليزي ، المادة ٥٩) .

(٥٩٠) للاطلاع على التحفظات بشأن اتفاقيات معينة تتعلق بحقوق الإنسان وردت في الحاشية ٥٧٨ أعلاه ، انظر المعاهدات الدولية المودعة لدى الأمين العام (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.89.V.3) ، ص ٩٧ - ١١٤ ، و ٢٨٩ - ٢٩١ . فضلا عن ذلك هناك معاهدات تنص صراحة على إمكانية وضع تحفظات فيما يتعلق بإحالة النزاع من جانب واحد الى محكمة العدل الدولية ، مثل : اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية المعدلة في تموز/يوليه ١٩٦٧ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٨٢٨ ، ص ٢٧٥ ، المادة ٢٣) ؛ واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المعدلة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ (المرجع نفسه ، المجلد ٨٢٨ ، ص ٣٦٥ ، المادة ٢٨) .

٤٢٤ - وتنص اتفاقيات أخرى على أن المنازعات التي لم تحسم عن طريق المفاوضات ينبغي أن تحال إلى محكمة العدل الدولية بالقبول المتبادل ، ما لم يتم الاتفاق على نمط آخر للتسوية من جانب الأطراف (٥٩١) .

٤ - اتفاقيات يشكل التحكيم فيها الإجراء الإلزامي الوحيد للتسوية القضائية

٤٢٥ - يوجد عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف التي تنص على التحكيم باعتباره الوسيلة القضائية الوحيدة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (إذا لم تنجح المفاوضات) . إذ تنص بعض المعاهدات على أنه ينبغي إحالة أي نزاع ، يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية معينة ، والذي يتعذر تسويته بالمفاوضات ، إلى التحكيم بطلب أحد الطرفين ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك (٥٩٢) . وتنص معاهدات

(٥٩١) انظر ، على سبيل المثال ، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٥ ، ص ٢٤٤ ، المادة الثانية عشرة) ؛ والاتفاقية الدولية لمشاهدة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، (قرار الجمعية العامة ٦٤/٤٠ ، زاي ، المرفق ، المادة ١٩) ؛ ومعاهدة المنطقة القطبية الجنوبية المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ (الأمم المتحدة ، مجموعة معاهدات ، المجلد ٤٠٣ ، ص ٧١ ، المادة الحادية عشرة) .

(٥٩٢) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (المادة ١٠ ، والبروتوكول الثاني ، الذي يوضح تفصيلات إجراء التحكيم (International Legal Materials, (1973) p. 1326) ؛ واتفاقية منع التلوث البحري من مصادر برية ، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (المادة ٢١ والمرفق ، الذي يوضح تفصيلات الإجراء ، المرجع نفسه (١٩٧٤) ص ٣٦٤) ؛ واتفاقية المنظمة البحرية الدولية للاتصالات السلكية واللاسلكية بالتوايح الاصطناعية ، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ (المادة ٣١ والمرفق ، الذي يوضح تفصيلات الإجراءات ، الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١٧٣ ، ص ١١٩) .

أخرى على إحالة النزاع الى التحكيم بالموافقة المتبادلة إذا تعذر التوصل إلى تسوية عن طريق المفاوضات أو أي وسيلة من وسائل التسوية السلمية التي تختارها الأطراف (٥٩٣) . وهناك بالإضافة الى ذلك شكل آخر لانشط الاخير من المعاهدات ، وهو يتضمن نظام إعلان من جانب واحد يقر اللجوء الإلزامي الى التحكيم من جانب دولة معينة إزاء دولة أخرى أعلنت ذات الامر (٥٩٤) .

٥ - اتفاقيات يشكل فيها التوفيق الإجراء الإلزامي الوحيد الذي يقوم به طرف ثالث

٤٣٦ - عقدت في إطار هذه الفئة ثلاث اتفاقيات برعاية الأمم المتحدة بعد أن نظمت فيها لجنة القانون الدولي ، وهي : الاتفاقيتان المتعلقةتان بخلافة الدول (٥٩٥) ،

(٥٩٣) انظر ، على سبيل المثال ، اتفاقية الحفاظ على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة المعقودة في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (International Legal Materials, (1980) p. 26, art. XIII . وتجدر الإشارة الى أن بعض الاتفاقيات الإقليمية تحتوي أيضا مثل هذا الحكم : انظر ، على سبيل المثال ، اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المعقودة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٦ (المرجع نفسه (١٩٧٦) ، ص ٢٩٦ ، المادة ٢٣) ؛ واتفاقية التعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ (المرجع نفسه (١٩٨١) المادة ٢٤) ؛ الاتفاقية المتعلقة بحماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٣ (المرجع نفسه (١٩٨٤) ، ص ٢٣٤) .

(٥٩٤) انظر ، على سبيل المثال ، اتفاقيتي عام ١٩٧٦ ، و ١٩٨٣ المتعلقةتين بالبحار الإقليمية المذكورتين في الحاشية ٥٩٢ أعلاه .

(٥٩٥) اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ (الأمم المتحدة ، الحولية القضائية ، ١٩٧٨ ، ص ٨٧ ، المواد ٤١ - ٤٥) ؛ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٣ (المرجع نفسه ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٩ ، المواد ٤٢ - ٤٦ والمرفق) .

واتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ، المعقودة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ (٥٩٦) . وتنص هذه الاتفاقيات على إجراء التالي : تتاح لأطراف النزاع فترة معينة من الزمن لتسوية النزاع عن طريق المفاوضات أو المشاورات ؛ يكون بعدها لأي منهم أن يجيل النزاع إلى إجراء التوفيق المحدد في الاتفاقية أو مرفقها ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

٦ - اتفاقيات تجمع بين الإجراء القضائي والتوفيق

باعتبارهما إجرائيين إلزاميين

٤٢٧ - توجد هناك عدة أنماط لهذا الضم . إذ تنص اتفاقيات قانون المعاهدات (٥٩٧) ، على الآلية التالية : تتاح لأطراف النزاع فترة ١٢ شهرا لاسعي إلى تسوية النزاع بآلية وسيلة تختارها . وفي أعقاب هذه الفترة ، فإن لاية دولة من الدول الأطراف في النزاع أن تعرضه من جانب واحد على محكمة العدل الدولية (٥٩٨) ، إذا كان النزاع يتضمن علاقة بين معاهدة ما وقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي (أحكام آمرة Jus Cogens) ، ما لم يتفق الأطراف ، بالقبول المشترك ، على عرض النزاع للتحكيم . وإذا كان النزاع يتعلق بأي موضوع آخر فإن لأي طرف من أطرافه أن يلجأ إلى إجراء التوفيق ، المشروحة تفاصيله في مرفق لكل من هذه الاتفاقيات .

(٥٩٦) المرجع نفسه ، ١٩٧٥ ، ص ٨٧ ، المادتان ٨٤ و ٨٥ .

(٥٩٧) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ (الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١١١٥ ، ص ٣٣١ ، المادتان ٦٥ و ٦٦) ؛ واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، المعقودة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ (A/CONF.129/15) ، المادتان ٦٥ و ٦٦ والمرفق) .

(٥٩٨) إذا كانت منظمة دولية طرفا في النزاع ، فإن لأي طرف في النزاع أن يطلب ، من خلال الهيئات المختصة في الأمم المتحدة أو أية منظمة دولية مخولة بذلك ، فتوى من محكمة العدل الدولية . وتعتبر هذه الفتوى مقبولة من جميع الأطراف لحسم النزاع .

٤٢٨ - وتتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ كذلك هذه المجموعة من الإجراءات الإلزامية^(٥٩٩) . وينشئ الفرع ١ (الإجراءات غير الإلزامية) والفرع ٢ و ٣ (الإجراءات الإلزامية) من الجزء الخامس عشر من هذه الاتفاقية نظام تسوية المنازعات التالي : على أطراف أي نزاع متعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تقوم ، بموجب الفرع ١ من الجزء الخامس عشر ، أولاً وعلى نحو عاجل "بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية"^(٦٠٠) . ويُلجأ إلى الفسوف الإلزامية من الجزء الخامس عشر ، إذا لم يتم التوصل إلى تسوية ، رهناً بالفئة التي ينتمي إليها النزاع موضوع البحث ، على النحو المذكور في المادة ٢٨٦ . وبناء على ذلك فإنه في حالات المنازعات التي تقتضي اتخاذ إجراءات قضائية ملزمة ، مثل منازعات البيئة والمنازعات الناشئة عن ممارسة حريات وحقوق معينة وغير ذلك من مجالات الاستفادة من البحار ، فإن للأطراف أن تختار بين أربعة محاكم خاصة بالتسوية هي^(٦٠١) ، محكمة العدل الدولية ، والمحكمة الدولية لقانون البحار ، ومحكمة التحكيم المشكلة وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية ، ومحكمة التحكيم الخاصة المشكلة وفقاً للمرفق الثامن^(٦٠٢) . وينبغي للأطراف أن تعلن عن منح الولاية لواحدة أو أكثر من هذه المحاكم^(٦٠٣) . فإذا نشأ نزاع بين دول منحت الولاية لنفس المحكمة فإن النزاع

(٥٩٩) انظر الحاشية ٥٤٤ أعلاه . وبشأن تسوية المنازعات المتعلقة بالبحر، الحادي عشر من الاتفاقية ، انظر الفقرتين ٤٠٥ و ٤٠٦ .

(٦٠٠) المادة ٢٨٣ .

(٦٠١) المادة ٢٨٧ .

(٦٠٢) انظر الفقرة ٤٣٠ أدناه .

(٦٠٣) قامت ١٣ دولة ، حتى الآن ، بالإعلان عن اختيارها بموجب المادة ٢٨٧ ، أعلنت ست منها ذلك لدى التوقيع وست لدى التصديق . وتنص أربع إعلانات على اللجوء إلى التحكيم بموجب المرفق السابع ، أو إلى التحكيم بموجب المرفق الثامن ، أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار ، وذلك رهناً بطابع النزاع . وينص إعلان واحد على اللجوء إلى التحكيم الخاص بموجب المرفق الثامن أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو محكمة العدل الدولية . وصدر إعلانان بمنح الولاية إما إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى محكمة العدل الدولية . وصدر إعلانان بمنح الولاية للمحكمة الدولية لقانون البحار فقط . وينص إعلان واحد على التحكيم بموجب المرفق السابع فقط .

يقدم الى تلك المحكمة . أما إذا نشأ نزاع بين دول منحت الولاية الى محاكم مختلفة فإن النزاع يعرض للتحكيم بموجب المرفق السابع . وكذلك فإنه في حالة قيام نزاع بين دولة قامت بالإعلان عن اختيارها المحكمة وأخرى لم تقم بأي إعلان ، فينبغي إحالة هذا النزاع الى التحكيم وفقا للمرفق السابع . وبالإضافة الى ذلك فإنه في حالة قيام نزاع بين دول قامت بالإعلان ولكن وجد أن ذلك الإعلان لم يكن نافذا حين قام النزاع ، فإن النزاع يحال الى التحكيم لإجراء التسوية ، بموجب المرفق السابع . وبناء على ذلك فإن التحكيم بموجب المرفق السابع قد مُنح دورا خاصا في هذا النظام (٦٠٤) . ومنع ذلك فبالنسبة للمنازعات المتعلقة بممارسة الدول الساحلية حقوقها الخاصة بإدارة الموارد الحية ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة وبتعيين الحدود ، فيقتضي الرجوع على نحو إلزامي الى التوفيق الذي أنشئ بموجب الفرع ٢ من الجزء الخامس من هذه الاتفاقية ، باعتباره إجراء يقوم به طرف ثالث .

٤٢٩ - والمثال الآخر الذي يدخل في هذه الفئة هو الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار عند وقوع حوادث تلويث قطبي لمياه البحر المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ (٦٠٥) ، التي تنص على اللجوء الى التوفيق ، ثم الى التحكيم لدى فشل التوفيق .

٧ - اتفاقيات تعتمد على فريق خبراء لحل المنازعات ذات الطابع التقني

٤٣٠ - وفقا للإجراء الوارد في الفقرة ٤٢٥ أعلاه ، فإن بإمكان أطراف النزاع ذي الطابع التقني الذي يرتبط بتفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢

(٦٠٤) وقد أعطى كذلك هذا الدور الفضائي للتحكيم من جانب اتفاقية تنظيم الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في أنتاركتيكا ، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (International Legal Materials (1988), p. 894, arts. 56 and 57) التقني لا تورد التوفيق باعتباره إجراء مهيمن . ويوجد شكل آخر لهذا النظام الخاص بالوسائل الفضائية للتسوية في حالة الاعلانات المتعارضة أو غير الموجودة بموجب التوفيق هذا الدور ، انظر ، على سبيل المثال ، اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٥ (المرجع نفسه (١٩٨٧) ، ص ١٥٢٣ ، المادة (١) .

(٦٠٥) المرجع نفسه (١٩٧٠) ، ص ٣٠ ، المادة الثامنة .

أو تطبيقها ، والمتعلق بأربعة ميادين هي ، مصادد الأسماك ، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، والبحث العلمي البحري ، والملاحة ، أن يعرضوا النزاع على محكمة تحكيم خاصة وفقا للمرفق الثامن . وفي هذه الحالة تكون محكمة التحكيم الخاصة مؤلفة من خمسة خبراء ينتخبون ، على وجه التفضيل ، من قائمة معدة في كل ميدان من هذه الميادين ، من جانب منظمة دولية وشيقة الصلة . وتتولى إعداد قوائم الخبراء فنيي ميدان مصادد الأسماك منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، وفي ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي ميدان البحث العلمي البحري واللجنة الأوقيانوغرافية الدولية الحكومية وفي ميدان الملاحة ، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق ، المنظمة البحرية الدولية أو في كل حالة ، الهيئة الفرعية المناسبة المعنية التي تكون إحدى المنظمات المذكورة قد كلفتها بهذه المهمة^(٦٠٦) . ويقوم الخبراء الذين يشكلون محكمة التحكيم الخاصة بموجب هذا النظام بإصدار قرار ملزم ، خلافا لفرقة الخبراء الأخرى التي تصدر توصيات غير ملزمة^(٦٠٧) .

(٦٠٦) المرفق الثامن ، الفقرة ٢ من المادة ٢ .

(٦٠٧) انظر الفصل الثاني ، الفرع أولا "الوسائل السلمية الأخرى" ، الفقرة

٢٩٤ أعلاه .

ثبت المراجع

تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية :

ثبت انتقائي ، ١٩٨٠ - ١٩٩٠ *

الفصل الأول - مبدأ تسوية المنازعات بين الدول
بالوسائل السلمية

Allsebrook, Mary

Prototypes of peacemaking : the first forty years of the United Nations. Harlow [England] : Longman, 1986. xvi, 160 p.

American Bar Association. Standing Committee on World Order under Law. Draft general treaty on the peaceful settlement of international disputes : a proposal and report. International lawyer. 20(1) Winter 1986 : 261-291.

Arend, Anthony Clark

The obligation to pursue peaceful settlement of international disputes during hostilities. Virginia journal of international law. 24(1) Fall 1983 : 97-123.

Bailey, Sidney Dawson

How wars end : the United Nations and the termination of armed conflict, 1946-1964. Oxford : Clarendon Press, 1982. 2 v.

Bello-Fadile, Ralph Sixtus Babatunde

The role of the United Nations in conflict management. Zaria, Nigeria : Ahmadu Bello University, 1987. xxiii, 423 p. Thesis

Bosco, Giorgio

La soluzione delle controversie giuridiche internazionali nel quadro delle Nazioni Unite. Padova [Italy] : CEDAM, 1989. xvi, 163 p.

Bowett, Derek

Contemporary developments in legal techniques in the settlement of disputes. Recueil des cours (Hague Academy of International Law). 180(2) 1983 : 169-235.

Brams, Bangt

The Declaration on the Peaceful Settlement of International Disputes (Manila). In : Essays in international law in honour of Judge Manfred Lachs. The Hague ; Boston [Mass.] : M. Nijhoff, 1984 : p. [339]-353.

Arms, Bengt

Organs for conflict resolution and execution. In : Joint UNITAR-Uppsala University Seminar on International Law and Organization for a New World Order (1981 : Uppsala, Sweden) The spirit of Uppsala. West Berlin ; New York : W. de Gruyter, 1984 : p. [486]-501.

diacanu, Ion

Peaceful settlement of disputes between states : history and prospects. In : The structure and process of international law. The Hague ; Boston, [Mass.] : M. Nijhoff, 1983. p. [1095]-1119.

icke, Klaus

Der kategorische Konjunktiv der Friedenssicherung : zur Deklaration der Generalversammlung über die Prävention und Beilegung internationaler Konflikte. Vereinte Nationen. 37(3) Juni 1989 : 91-95.

dispute settlement in public international law : texts and materials. Compiled by Karin Oellers-Frahm and Norbert Wühler Berlin ; New York : Springer Verlag, 1984. xx, 913 p.

onomides, Constantin P.

La Déclaration de Manille sur le règlement pacifique des différends internationaux. Annuaire français de droit international. Vol. 28 1982 : 613-633.

finger, Manfred

Internationale Regime in den Ost-West-Beziehungen : ein Beitrag zur Erforschung der friedlichen Behandlung internationaler Konflikte. Frankfurt a.M. [Federal Republic of Germany] : Haag + Hershen Verlag, 1988. v, 193 p.

scher, Regina

Friedliche Erledigung von Streitigkeiten nach dem System der Vereinten Nationen. Zürich [Switzerland] : Schulthess Polygraphischer Verlag, c1985. xx, 185 p.

spada Ramos, María Luisa

La pacificación internacional de los conflictos internos Revista española de derecho internacional. 35(2) 1983 : 393-429

lorini, Ann and Nina Tannenwald

On the front lines : the United Nations' role in preventing and containing conflict. New York : The Multilateral Project, United Nations Association of the United States of America, 1984. 63 p.

amanu, Grigore

Les négociations : moyen principal du règlement pacifique des différends internationaux. In : Essays in international law in honour of Judge Manfred Lachs. The Hague ; Boston [Mass.] : M. Nijhoff, 1984. p. [375]-387.

Haas, Ernst B.

Regime decay : conflict management and international organization, 1945-1981.

International organization. 37(2) Spring 1983 : 189-256.

Haas, Ernst B.

Why we still need the United Nations : the collective management of international conflict, 1945-1984. Berkeley, Calif.: Institute of International Studies, University of California, 1986. ix, 104 p.

Hayashi, Moritaka

Strengthening the principle of the peaceful settlement of disputes : United Nations efforts and Japan.

Japanese annual of international law. No 27 1984 : 27-51.

International conflict resolution : theory and practice. Ed. by Edward E. Azar, John Burton. Sussex, England : Wheatsheaf ; Boulder, Colo. : L. Rienner, 1986. ix, 159 p.

International conflict resolution. Ed. by Ramesh Thakur. Boulder, [Colo.] : Westview Press ; Dunedin [New Zealand] : University of Otago Press, 1988. xiv, 309 p.

International dispute resolution : enforcement of awards or agreements resulting from arbitration, mediation and conciliation. Loyola of Los Angeles international and comparative law journal. 10(3) 1988 : 567-627.

International disputes : the legal aspects : report of a study group of the David Davies Memorial Institute of International Studies. London : Europa Publications for the David Davies Memorial Institute of International Studies, 1982. xviii, 325 p.

Israelian, Viktor Levonovich

Vorbeugende Diplomatie mittels Vereinten Nationen : ein Bestandteil sowjetischen neuen Denkens.

Vereinte Nationen. 37(1) Feb. 1989 : 1-5.

Kratochwil, Friedrich, Paul Rohrlich and Harpreet Mahajan
Peace and disputed sovereignty : reflections on conflict over territory. Lanham, Md. : University Press of America, 1985. xi, 159 p.

Luard, Evan

Conflict and peace in the modern international system.

2nd. completely rev ed. Basingstoke [England] : Macmillan Press, 1988. xii, 318 p.

Macht und Ohnmacht der Vereinten Nationen : zur Rolle der Weltorganisation in Drittwelt-Konflikten mit Beiträgen von Mir A. Ferdowsi ...[et al.]. München [Federal Republic of Germany] : Weltforum Verlag, 1987. iii, 243 p.

Malitza, Mircea

Small states and the peaceful settlement of disputes. In : Multilateral negotiation and mediation : instruments and methods. New York : Pergamon Press, 1985. p. 77-88.

Managing international crises. Edited by Daniel Frei. Beverly Hills, [Calif.] : Sage Publications, 1982. 240 p.

Merrills, J.G.

International dispute settlement. London : Sweet and Maxwell, 1984. xvi, 211 p.

Murphy, John Francis

The United Nations and the control of international violence : a legal and political analysis. Totowa [N.J.] : Allanheld, Osmun, 1982. xii, 212 p.

Nzo-Nguty, Bernard Tarkang

The Arab League, United Nations, and Organization of African Unity : contradictions and dilemmas in intra-interorganizational cooperation in conflict management and development. Ann Arbor, Mich. : University Microfilms International, 1987. viii, 400 p. Thesis (Ph.D.)

Oeser, Edith

Der internationale Streit : völkerrechtliche Regelungsbedingungen für die Staaten. Berlin : Staatsverlag der Deutschen Demokratischen Republik, 1987. 191 p.

Rybakov, Iurii Mikhailovich

Principle of peaceful settlement of disputes as one of the most fundamental principles of contemporary international law. Revue hellénique de droit international. 37(1/4) 1984 : 7-13.

Sahovic, Milan

La Déclaration de Manille sur le règlement pacifique des différends internationaux. In : Essays in international law in honour of Judge Manfred Lachs. The Hague ; Boston [Mass.] : M. Nijhoff, 1984. p. [449]-458.

Shinkaretskaia, Galina Georgievna

Peaceful settlement of international disputes : an alternative to the use of force. In : The non-use of force in international law. Dordrecht, Netherlands ; Boston, Mass. : M. Nijhoff, 1989. p. [39]-52.

Skjelsbaek, Kjell

Peaceful settlement of disputes by the United Nations and other intergovernmental bodies. Cooperation and conflict. 21(3) 1986 : 139-154.

Sohn, Louis B.

The future of dispute settlement. In : The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.] : M. Nijhoff,

1983. p. [1121]-1146.

Stein, Peter

Legal institutions : the development of dispute settlement.
London : Butterworth, 1984. ix, 236 p.

Suter, Keith .

Alternative to war : conflict resolution and the peaceful
settlement of international disputes. 2nd. ed. Sydney [Australia]
: Women's International League for Peace and Freedom, 1986. vi,
151 p.

Trindade, Antonio Augusto Cançado

O direito internacional e a solução pacífica das controvérsias
internacionais. Rio de Janeiro [Brazil] : Destaque Embalagens,
1988. 135 p.

Uribe Vargas, Diego

Solución pacífica de conflictos internacionales : la paz es una
tregua. Bogotá : Universidad Nacional de Colombia, Centro
Editorial, 1987. 212 p.

Urquhart, Brian E.

Conflict resolution in 1988 : the role of the United Nations.
World armaments and disarmament. 1989 : 445-460.

Väyrynen, Raimo

Is there a role for the United Nations in conflict resolution?
Journal of peace research. 22(3) 1985 : 189-196.

Väyrynen, Raimo

The United Nations and the resolution of international conflicts.
Cooperation and conflict. 20(3) 1985 : 141-171.

الفصل الثاني - وسائل التسوية

الف - المفاوضات والمشاورات

Fombad, Charles Manga

Consultation and negotiation in the pacific settlement of
international disputes.

African journal of international comparative law. 1(4) Dec. 1989
: 707-724.

Getting to the table : processes of international prenegotiation.
Guest editor : Janice Gross Stein.

International journal. 44(2) Spring 1989 : 231-504.

Gross Stein, Janice

International negotiation : a multidisciplinary perspective.
Negotiation journal. 4(3) July 1988 : 221-231.

Bibliography: p. 230-231

Iklé, Fred Charles

How nations negotiate. New York : Harper & Row, c1964 ; Millwood, N.Y. : Kraus Reprint, 1985. xiii, 274 p.

Processes of international negotiations. Edited by Frances Mautner-Markhof. Boulder [Colo.] : Westview Press, 1989. x, 541 p.

باء - التحقيق

Leurdijk, Dick A.

Fact-finding : the revitalization of a Dutch initiative in the UN.

Bulletin of peace proposals. 21(1) Mar. 1990 : 59-69.

Pettiti, Louis-Edmond

Les aspects juridiques de la mission de la Commission des Nations Unies en Iran.

Revue des sciences morales et politiques. 134(4) 1981 : 619-653.

Ruegger, Paul

Nouvelles réflexions sur le rôle des procédures internationales d'enquête dans la solution des conflits internationaux. In :

Le droit international à l'heure de sa codification; études en l'honneur de Roberto Ago. Milano [Italy] : Giuffré, 1987.

p. [327]-361.

جيم - المساعي الحميدة

Jensen, Erik

The Secretary-General's use of good offices and the question of Bahrain.

Millennium. 14(3) Winter 1985 : 335-348

Probst, Raymond R.

Good offices in international relations in the light of Swiss practice and experience.

Recueil des cours (Hague Academy of International Law). 201(1) 1987 : 211-383.

Probst, Raymond R.

"Good offices" in the light of Swiss international practice and experience. Dordrecht, Netherlands; Boston, Mass. : M. Nijhoff,

1989. xi, 182 p.

Ramcharan, Bertrand G.

The good offices of the United Nations Secretary-General in the field of human rights.

American journal of international law. 76(1) Jan. 1982 : 130-141.

Ramcharan, Bertrand G.

Humanitarian good offices in international law : the good offices of the United Nations Secretary General in the field of human

rights. The Hague; Boston [Mass.] : M. Nijhoff, 1983. xii, 220 p.

Shahi, Agha

Can UN Secretary General end Afghanistan impasse?
Pakistan horizon. 38(4) 1985 : 28-32.

Simonitsch, Pierre

Keine Eile bei der Lösung des Afghanistankonflikts : UN-
Vermittlung am Toten Punkt.
Vereinte Nationen. 34(4) Aug. 1986 : 126-130.

دال - الوساطة

Bailey, Sidney Dawson

Non-official mediation in disputes : reflections on Quaker
experience.
International affairs. 61(2) Spring 1985 : 205-222.

Benadava, Santiago

La mediación de la Santa Sede en el diferendo chileno-argentino
sobre la zona austral. In : International law at a time of
perplexity : essays in honour of Shabtai Rosenne. Dordrecht,
Netherlands ; Boston, Mass. : M. Nijhoff, 1989. p. [33]-50.

Bercovitch, Jacob

International mediation : a study of the incidence strategies and
conditions of successful outcomes.
Cooperation and conflict. 21(3) 1986 : 155-168.

César Lipovetzky, Jaime

Disparen sobre el Beagle : en defensa de la mediación papal.
Buenos Aires : Distal, 1984. 152 p. : ill., maps

Ilan, Amitzur

Bernadotte in Palestine, 1948 : a study in contemporary
humanitarian knight-errantry. Basingstoke [England] : Macmillan
Press in association with St Anthony's College, Oxford, 1989.
xix, 308 p.

International mediation in theory and practice. Saadia Touval and
I. William Zartman, editors. Boulder, Colo. : Westview Press,
1985. ix, 274 p.

Lachs, Manfred

International law, mediation, and negotiation. In : Multilateral
negotiation and mediation : instruments and methods. New York :
Pergamon Press, 1985. p. 183-195.

Mariño Menéndez, Fernando M.

La mediación de la Santa Sede en el asunto del Canal de Beagle.
Revista española de derecho internacional. 37(2) 1985 : 423-
448.

Mason, Paul E. and Thomas F. Marsteller
U.N. mediation : more effective options.
SAIS review. 5(2) Summer/Fall 1985 : 271-284.

Multilateral negotiation and mediation : instruments and methods.
Ed. by Arthur S. Lall. New York : Pergamon Press, 1985. ix, 206 p.

New approaches to international mediation. Edited by C.R. Mitchell
and Kay Webb. New York : Greenwood Press, 1988. xiii, 255 p.

Princen, Thomas
International mediation : the view from the Vatican : lessons
from mediating the Beagle Channel dispute.
Negotiating journal : on the process of dispute settlement.
3(4) Oct. 1987 : 347-366.

Raymond, Gregory
Third party mediation and international norms : a test of two
models.
Conflict management and peace science. 9(1) Fall 1985 : 33-51.

Tomuschat, Christian
Neuformulierung der Grundregeln des Völkerrecht durch die
Vereinten Nationen : Bewegung, Stillstand oder Rückschritt? zur
Interventions-Deklaration von 1981 und zur Manila-Deklaration
über Streitbeilegung.
Europa Archiv. 38(23) 10 Dez. 1983 : 729-738.

United Nations mediation of regional crises.
Proceedings (American Society of International Law. Meeting)
80th, 1986 : 135-151.

Ury, William
Strengthening international mediation.
Negotiation journal : on the process of dispute settlement. 3(3)
July 1987 : 225-229.

هاء - التوفيق

Dore, Isak Ismail
Peaceful settlement of international trade disputes : analysis of
the scope of application of the UNCITRAL conciliation rules.
Columbia journal of transnational law. 21(2) 1983 : 339-352.

Kerameus, K. D.
The use of conciliation for dispute settlement.
Revue hellénique de droit international. 32(1/4) 1979 : 41-53.

Patchen, Martin
Resolving disputes between nations : coercion or conciliation?
Durham, N.C. : Duke University Press, 1988. xiii, 365 p.

واو - التحكيم

Bowett, D.W.

The Taba Award of 29 September 1988.

Israel law review. 23(4) Autumn 1989 : 429-442.

Fischer-Zernin, Vincent

Arbitration and mediation : synthesis or antithesis?

Journal of international arbitration. 5(1) Mar. 1988 : 21-40.

Guide to international arbitration and arbitrators. Parker School of Foreign and Comparative Law, Columbia University. Dobbs Ferry, N.Y. : Transnational Juris Publications, Inc., 1989. Annual

Hoellering, Michael F.

International commercial arbitration : a peaceful method of dispute settlement.

Arbitration journal. 40(4) Dec. 1985 : 19-26.

Jarvin, Sigvard

Multi-party arbitration : identifying the issues.

New York Law School journal of international and comparative law. 8(2) Spring 1987 : 317-325.

The questionable validity of arbitration and awards under the rules of the International Chamber of Commerce.

Journal of international arbitration. 6(2) June 1989 : 79-100.

Lacharrière, Guy de

Case for a tribunal to assist in settling trade disputes.

World economy. 8(4) Dec. 1985 : 339-352.

Lagergren, Gunnar

The Taba tribunal, 1986--89.

African journal of international and comparative law. 1(4) Dec. 1989 : 525-532.

Leahy, Edward R. and Kenneth J. Pierce

Sanctions to control party misbehaviour in international arbitration.

Virginia journal of international law. 26(2) Winter 1986 : 291-325.

Redfern, Alan and Martin Hunter

Law and practice of international commercial arbitration.

London : Sweet and Maxwell, 1986. xliii, 462 p.

Répertoire de la jurisprudence arbitrale internationale = Repertory of international arbitral jurisprudence. Préparé par Vincent Coussirat-Coustère et Pierre Michel Eiseman. Dordrecht [Netherlands] ; Boston [Mass.] : M. Nijhoff, 1989. 2 v.

Rubino-Sammartano, Mauro

International arbitration law. Deventer Netherlands; Boston, Mass. : Kluwer, 1989. xii, 537 p.

Schwebel, Stephen M.

International arbitration : three salient problems. Cambridge [England] : Grotius Publications Ltd., 1987. xviii, 303 p.

Sokol Colloquium (6th : 1982 : Charlottesville, Va.)

Resolving transnational disputes through international arbitration. Thomas E. Carbonneau, editor and contributor. Charlottesville, [Va.] : University Press of Virginia, 1984. x, 301 p.

Weil, Prosper

Some observations on the Arbitral Award in the Taba case. Israel law review. 23(1) Winter 1989 : 1-25.

زاي - التسوية القضائية

Jiménez de Aréchaga, Eduardo

The work and the jurisprudence of the International Court of Justice, 1946-1986. British yearbook of international law. Vol. 58 1987 : 1-38.

Bilder, Richard B.

Some limitations of adjudication as an international dispute settlement technique. Virginia journal of international law. 23(1) Fall 1982 : 1-12.

Casado Raigón, Rafael

El enfoque jurisprudencial de los artículos 36, parágrafo 5.º, y 37 del Estatuto de la Corte Internacional de Justicia. Revista española de derecho internacional. 39(1) enero/junio 1987 : 23-44.

Elias, Taslim Olawale

The role of the International Court of Justice in Africa. African journal of international and comparative law. 1(1) Mar. 1989 : 1-12.

Gray, Christine D.

Judicial remedies in international law. Oxford [England] : Clarendon Press, 1987. xix, 250 p.

Labbon, Niklas

The World Court's compulsory jurisdiction under the optional clause : past, present and future. Nordic journal of international law. 58(3) 1989 : 257-286.

Koojimans, Peter H.

Who tolled the death-bell for compulsory jurisdiction? some comments on the judgements of the ICJ. In : Realism in law-making. Dordrecht, Netherlands ; Boston [Mass.] : M. Nijhoff, 1986 : p. [71]-87.

Mawungu, Mvumbi-di-Ngoma

La contribution de la Cour Internationale de Justice au règlement pacifique des différends touchant les Etats africains. Geneva : Institut universitaire de hautes études internationales, 1987. 376 p.

McWhinney, Edward

Acceptance, and withdrawal or denial, of World Court jurisdiction : some recent trends as to jurisdiction.
Israel law review. 20(2/3) Spring/Summer 1985 : 148-166.

Przetacznik, Frank

The compulsory jurisdiction of the International Court of Justice as a prerequisite for peace.
Revue de droit international, de sciences diplomatiques et politiques. 68(1) janv./mars 1990 : 39-74.

Rosenne, Shabtai

The law and practice of the International Court. 2nd. rev. ed. Dordrecht, Netherlands; Boston, Mass. : M. Nijhoff, 1985. xxv, 811 p.

Rosenne, Shabtai

The role of controversy in international legal development. In : The structure and process of international law. The Hague; Boston [Mass.] : M. Nijhoff, 1983. p. [1147]-1185.

Rosenne, Shabtai

The role of the International Court of Justice in inter-State relations today.
Revue belge de droit international. 20(2) 1987 : 275-289.

Scott, Gary

Compulsory jurisdiction and defiance in the World Court : a comparison of the PCIJ and the ICJ.
Denver journal of international law and policy. 16(2/3) Winter/Spring 1988 : 377-392.

Virally, Michel

Le champ opératoire de règlement judiciaire international.
Revue générale de droit international public. 87(2) 1983 : 281-314.

Zoller, Elisabeth

La première constitution d'une chambre spéciale par la Cour Internationale de Justice : observations sur l'Ordonnance du 20 janvier 1982.
Revue générale de droit international public. 86(2) 1982 : 305-324.

حاء - اللجوء الى الوكالات أو الترتيبات الاقليمية

Amankwah, H.A.

International law, dispute settlement and regional organizations in the African setting.

Indian journal of international law. 21(3) July/Sept. 1981 : 352-386. Also published in : Third world attitudes towards international law. Dordrecht [Netherlands] ; Boston [Mass.] : Nijhoff, 1987. p. [197]-217.

Association for Research and Specialization in Ibero-American Themes (Madrid)

Territorial conflicts in Latin America and procedures for settlement.

UNESCO yearbook on peace and conflict studies. 1984 : 147-179.

Balakhovskii, Ia. M.

Razreshenie sporov v mezhdunarodnom prave : rol' Soveta IKAO... Sovetskii ezhegodnik mezhdunarodnogo prava. 1984 : 159-172.

Summary in English.

Bukarambe, Bukar

The role and impact of the OAU in the management of African conflicts.

Survival. 25(2) Mar./Apr. 1983 : 50-58.

Caminos, Hugo

New departures in the exercise of inherent powers by the UN and OAS Secretaries-General : the Central American situation.

American journal of international law. 83(2) Apr. 1989 : 395-402.

Hafner, Gerhard

Bemühungen um ein gesamteuropäische Streibeilegungssystem im Rahmen der KSZE. In : Völkerrecht, Recht der internationalen Organisationen, Weltwirtschaftsrecht : Festschrift für Ignaz Seidl-Hohenveldern. Köln [Federal Republic of Germany] : Heymanns, 1988. p. 147-171.

International Peace Academy. Off-the-Record Workshop (1986 : Lima)

Regional cooperation for development and the peaceful settlement of disputes in Latin America. Edited by Jack Child. Dordrecht [Netherlands] ; Boston, Mass. : M. Nijhoff, 1987. xi, 158 p.

Kenig, Maria Magdalena

L'organisation de l'Unité Africaine et le règlement des différends internationaux en Afrique.

Africa bulletin. No. 33 1986 : 7-35.

Kenig, Maria Magdalena

Quelques aspects du processus juridico-politique de règlement

des différends internationaux en Afrique.
Africana bulletin. No. 34 1987 : 93-105.

Kenig, Maria Magdalena

Le règlement des différends entre les états africains.
Verfassung und Recht im Übersee. 19(1) 1986 : 75-91.

Krumwiede, Heinrich-W.

The Arias peace plan for Central America.
Aussenpolitik : German foreign affairs review. 39(1) 1988 : 61-72.

Maluwa, Tiyanjana

The peaceful settlement of disputes among African States, 1963-1983 : some conceptual issues and practical trends.
International and comparative law quarterly. 38(2) Apr. 1989 : 299-320.

Martz, Mary Jeanne Reid

The Central American soccer war : historical patterns and internal dynamics of OAS settlement. Athens, Ohio : Ohio University, Center for International Studies, Latin America Program, 1978. 113 p.

Sager, Sonia

Die Tätigkeit der OAU bei der Regelung von Konflikten.
Asien, Afrika, Lateinamerika. 16(5) 1988 : 867-876.

Slinn, Peter

The role of the Commonwealth in the peaceful settlement of disputes. In : The non-use of force in international law. Dordrecht, Netherlands; Boston, Mass. : M. Nijhoff, 1989 p.[119]-135.

الفصل الثالث - الاجراءات المتوخاة في ميثاق الامم المتحدة*

Bourloyannis, M.-Christiane

Fact-finding by the Secretary-General of the United Nations.
New York University journal of international law and politics. 22(4) Summer 1990 : 641-669.

Caradon, Hugh

The Security Council as an instrument for peace. In : Multilateral negotiation and mediation : instruments and methods. New York : Pergamon Press, 1985. p. 3-13.

Elias, Taslim Olawale

Scope and meaning of article 2(4) of the United Nations Charter. In : Contemporary problems in international law : essays in honour of Georg Schwarzenberger on his eightieth birthday. London : Stevens & Sons, 1988. p. 70-85.

Armed force, peaceful settlement, and the United Nations Charter :
are there alternatives to a " new international " anarchy?
Proceedings (American Society of International Law. annual
Meeting). 77th, 1983 : 31-51.

الفصل الرابع - الاجراءات المتوخاة في صكوك دولية أخرى

Adede, Andronico Oduogo

The system for settlement of disputes under the United Nations
Convention on the Law of the Sea : a drafting history and
commentary. Dordrecht [Netherlands] ; Boston [Mass.] : M. Nijhoff
Publishers, 1987. xv, 285 p.

Agyemang, Augustus A.

African states and ICSID arbitration.
Comparative and international law journal of Southern Africa.
21(2) July 1988 : 177-189.

Alh riti re, Dominique

Settlement of public international disputes on shared resources
: elements of a comparative study of international instruments.
Natural resources journal. 25(3) July 1985 : 701-711.

B ckstiegel, Karl-Heinz

Proposed draft convention on the settlement of space law
disputes.
Journal of space law. 12(2) Fall 1984 : 136-162.

Bogaert, E.R.C. van

Procedures for the settlement of aerial incidents.
Studia diplomatica. 33(5) 1980 : 511-537.

Bosco, Giorgio

Settlement of disputes under the Antarctic Treaty. In :
International law for Antarctica. Milano [Italy] : Giuffr , 1987
p. [23]-26.

Chauhan, B.R.

Settlement of international water law disputes in international
drainage basins. Berlin [West] : E. Schmidt Verlag, 1981. 480 p.

Coquia, Jorge R.

Settlement of disputes in the UN Convention on the Law of the Sea
: new directions in the settlement of international disputes.
Indian journal of international law. 25(2) Apr./June 1985 : 171-
190.

Erasmus, Gerhard

Dispute settlement in the law of the sea.

Erasmus, Gerhard

Dispute settlement in the law of the sea.

Acta juridica (University of Cape Town). 1986 : 15-27.

Flory, Thiébaut

Les accord du Tokyo Round du GATT et la réforme des procédures de règlements des différends dans le système commercial interétatique.

Revue générale de droit international public. 86(2) 1982 : 235-253.

Hareth, Mzioudet

Le règlement des différends dans les conventions du droit diplomatique.

Etudes internationales (Association des études internationales [Tunis]). No 24 oct. 1987 : 19-38.

Hayashi, Moritaka

The dispute settlement clause of the 1986 Vienna Convention on the Law of Treaties.

New York University journal of international law and politics. 19(2) Winter 1987 : 327-356.

Ingersoll, Shaun A.

Current efficacy of the GATT dispute settlement process.

Texas journal of international law. 22(1) Winter 1987 : 87-108.

Jacovides, Andreas J.

Peaceful settlement of disputes in ocean conflicts : does UNCLOS III point the way? In: Contemporary issues in international aw.

Kehl, Federal Republic of Germany ; Arlington, [Va.] : N.P.

Engel, 1984. p.[165]-168

Jaenicke, Günther

Dispute settlement under the Convention of the Law of the Sea.

Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht. 43(4) 1983 : 813-827.

Jiménez de Aréchaga, Eduardo

Tentativas de reforma del Pacto Bogotá.

Anuario jurídico interamericano. 1986 : 3-11.

Kindt, John Warren

Dispute settlement in international environmental issues : the model provided by the 1982 Convention on the Law of the Sea.

Vanderbilt journal of transnational law. 22(5) 1989 : 1097-1118.

Lehoux, Gregoire

La Troisième Conférence sur le droit de la mer et le règlement obligatoire des différends.

Canadian yearbook of international law. Vol. 18 1980 : 31-90.

Leora Franco, Galo

El proyecto de reformas del Comité jurídico Interamericano al

Tratado Americano de Soluciones Pacíficas (Pacto de Bogotá).
Anuario jurídico interamericano. 1986 : 13-37.

Leora Franco, Galo

La reforma del Tratado Americano de Soluciones Pacíficas o Pacto de Bogotá. *

Anuario jurídico interamericano. 1981 : 30-79.

Lukaszuk, Leonard

Settlement of international disputes concerning marine scientific research.

Polish yearbook of international law. Vol 16 1987 : 39-56.

Meng, Werner

Streitbeilegung im GATT.

Zeitschrift für ausländisches öffentliches Recht und Völkerrecht.
4(1) 1981 : 68-102.

Munteer, Thomas R.

The General Agreement on Tariffs and Trade (GATT) and the Law of the Sea (LOS) Convention : a critical comparison of arbitration provisions.

International lawyer. 21(4) Fall 1987 : 989-1012.

Oda, Shigeru

Some reflections on the dispute settlement clauses in the United Nations Convention on the Law of the Sea. In : Essays in international law in honour of Judge Manfred Lachs. The Hague; Boston [Mass.] : M. Nijhoff, 1984. p. [645]-655.

Petersmann, Ernst-Ulrich

The mid-term review agreements of the Uruguay Round and the 1989 improvements to the GATT dispute settlement procedures.

German yearbook of international law. Vol. 32 1989 : 280-322.

Petersmann, Ernst-Ulrich

Strengthening GATT procedures for settling trade disputes.

World economy. 11(1) Mar. 1988 : 55-89.

Platzöder, Renate

Der Internationale Seegerichtshof : zum Stand der Vorbereitungen seiner Errichtung in Hamburg.

Vereinte Nationen. 38(1) Fe. 1990 : 15-19.

Rao, Bhimsen

Preparatory Commission for the International Seabed Authority and for the International Tribunal for the Law of the Sea.

Indian journal of international law. 25(2) Apr./June 1985 : 226-244.

Richardson, Elliot L.

Dispute settlement under the Convention on the Law of the Sea : a flexible and comprehensive extension of the rule of the law to ocean space. In : Contemporary issues in international law. Kehl,

Federal Republic of Germany; Arlington [Va.] : N.P. Engel, 1984.
p.[149]-163.

Singh, Gurdip

United Nations Convention on the Law of the Sea : dispute
settlement mechanisms. New Delhi : Academic Publications, 1985.
xvi, 271 p.

Sohn, Louis B.

The role of arbitration in recent international multilateral
treaties.

Virginia journal of international law. 23(2) Winter 1983 : 171-
189.

Sohn, Louis B.

Settlement of disputes relating to the interpretation and
application of treaties.

Recueil des cours (Hague Academy of International Law). 150(2)
1976 : 195-294.

Touscoz, Jean

Le règlement des différends dans la Convention instituant
l'Agence multilatérale de garantie des investissements (A.M.G.I.)
: un développement de l'arbitrage international et du droit des
investissements internationaux.

Revue de l'arbitrage. No 4 oct./déc. 1988 : 629-638.

Tupman, W. Michael

Case studies in the jurisdiction of the International Centre for
Settlement of Investment Disputes.

International and comparative law quarterly. 35(4) Oct. 1986 :
813-838.

Weiss, Friedl

Dispute settlement in GATT : the current debate. In : The non-use
of force in international law. Dordrecht, Netherlands ; Boston
Mass. : M. Nijhoff, 1989. p. [221]-247.

فهرس

الاتحاد الاقصادى لغربى افريقيا ؛ ٢٢٢٢ ، ٢٦٨ .

الاتحادات الاوروبية ؛ ٢١٥ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٦٤ - ٢٦٧ ، ٢٩٥ ، انظر ايضا محكمة العدل للاتحادات الاوروبية .

اتفاق خـاص ؛ ٨٤ ، ١٧٤ - ١٧٦ ، ١٨٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٦٧ ، ٢٠٩ ، انظر ايضا التوفيق .

الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ؛ ٥٢ ، ٢٨٧ - ٢٩٧ .

الاتفاق المنظم لانشطة الدول على القمر والاجرام السماوية الاخرى ؛ ٢٨ ، ٢٩ ، ٦٠ ، ٢٨٨ ، ٧٠ .

اتفاقات السلع الاساسية (الاتفاقات السلعية) ؛ ٥٢ ، ٦٠ ، ٧٠ ، ٢٨٧ ، ٢٩٨ - ٢٩٩ .

الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان (اتفاق سان خوزيه) ؛ ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ .

اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ؛ ٢٦ ، ٢٨ ، ٧٠ ، ٩١ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٩٧ - ١٩٩ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٤ - ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ .

الاتفاقية الاوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛ ١٤٢ ، ١٤٥ - ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ١٧٨ ، ٢٠٦ ، ٢١١ ، ٢٢٢ ، ٢٥١ - ٢٥٤ ، ٢٨٤ .

اتفاقية التجارة العابرة للدول غير الساحلية ؛ ٥١ ، ٧٠ .

الاتفاقية الدولية لحماية النبتات ؛ ٢٩٤ .

* تشير الارقام إلى فقرات الدليل .

اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي ؛
٢٤ ، ٢٨ ، ٥١ ، ٧٠ ، ١٤٣ ، ١٦٥ ، ٢٩٨ ، ٤٢٦ .

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون ؛ ١٤٣ ، ١٦٦ ، ٢٩٩ ، ٤٢٨ .

اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات ؛ ٢٤ ، ٥١ ، ٧٠ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٦٥ ، ٤٢٦ .

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ؛ ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ،
١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٤٢٧ .

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية ؛ ٢٠٣ .

اتفاقية لاهاي لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ؛ ٧٥ ،
٨١ - ٨٣ ، ٨٥ ، ٩١ - ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٧ - ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ،
١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٨ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ، ١٩٤ ، ١٩٥ .

الاحكام الامرة ؛ ٢٠٥ ، ٤٢٧ .

الادلة ؛ ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠ .

استنفاد سبل الانتصاف المحلية : قاعدة ... ؛ ١٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٤٠٢ .

الاعتراضات الاولى ؛ ٤٢ ، ٥٦ ، ٧٣ ، ٢٠٣ ، ٢٢٧ .

الامين العام : جامعة الدول العربية ؛ ٢٤١ ، ٢٧٥ .

الامين العام : منظمة الدول الامريكية ؛ ١١٠ ، ١١٥ ، ٢٤٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ .

الامين العام : منظمة الوحدة الافريقية ؛ ١١٠ .

الامين العام للأمم المتحدة :

- بوجه عام : ٣٦٧ - ٣٨١
- التعاون مع الامين العام لمنظمة الدول الامريكية : ١١٠ ، ١١٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠
- التعاون مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية : ١١٠
- التوفيق : ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٦١
- التحقيق : ٧٧ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠
- المساعي الحميدة : ٦٢ ، ٦٣ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٥ ، ١١٩ ، ١٢٠
- المواطنة : ٧٢ ، ١٢٢ - ١٢٤ ، ٢٠١

الإنصاف : مبدأ : ١٨٢ .

الإنقاذ : ٢٠٠ ، ٣١٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ .

إنهاء الاستعمار : منازعات تتعلق بـ : ١١٢

برنامج الأمم المتحدة للبيئة : ٤٣٠ .

البنك الدولي للإنشاء والتعمير : ١٣٩ ، ٤٠٠ - ٤٠٢ .

التحقق : ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

- التحقيق : بوجه عام : ٧٤ - ١٠٠
- من قبل فرد : ٨٠ ، ٨١ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٦
- من قبل هيئة تابعة لمنظمة دولية ذات طابع عالمي : ٨٠ ، ٨١ ، ٨٨ ، ٩١
- من قبل هيئة تابعة لمنظمة دولية ذات طابع اقليمي : ٧٧ ، ٢٤٧ ، ٢٧٢
- الملة بالتحكيم : ٧٤ ، ٨٢ ، ٩٠
- بموجب البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب : ٨١ ، ٩١ ، ٩٥
- بموجب المعاهدة الامريكية للتسوية السلمية (ميشاق بونغوتا) : ٨٤ ، ٨٥

- بموجب اتفاقية لاهي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ لتسوية المنازعات الدولية
بالوسائل السلمية ؛ ٧٥ ، ٨١ - ٨٣ ، ٨٥ ، ٩١ - ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٧ - ٩٩
- بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ؛ ٩١ ، ٩٨ ، ٩٩
- التحكيم :
 - بوجه عام ؛ ١٦٨ - ١٩٥
 - النواحي الإدارية لـ ؛ ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩
 - تعيين وكلاء ؛ ١٧٦
 - تعيين محكمين ؛ ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٧٩
 - اختياره كتسوية قضائية ؛ ٤٢٢ ، ٤٢٧ - ٤٢٩
 - القرارات :
 - استئنافها ؛ ١٩٨
 - الزاميتها ؛ ١٧٦ ، ١٩٢
 - تمحيضها ؛ ١٩٤
 - تنفيذها ؛ ١٩٥
 - التنفيذ : منازعات متصلة به ؛ ١٢٩
 - تفسيرها ؛ ١٩٤
 - تقديمها كتابيا ؛ ١٩٣
 - تنقيحها ؛ ١٩٤
 - تمييزه عن التسوية القضائية ؛ ١٧٠ ، ١٩٨ ، ١٩٩
 - لجنة القانون الدولي : قواعد نموذجية تتعلق به ؛ ١٧٦ ، ١٩٤
 - المحاكم المختلطة ؛ ١٧١
 - الإجراءات الإلزامية الإضافية المتعلقة به ؛ ٤١٩
 - ملته بالتحقيق ؛ ٧٤ ، ٨٢ ، ٩٠
 - اللجوء له في إطار الوكالات أو الترتيبات الإقليمية ؛ ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٤٦ - ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦٩ - ٢٧٠ ، ٢٧٢
- التدابير المؤقتة ؛ ١٩٩ ، ٢٢٩
- تدخل طرف ثالث ؛ ٢١٤ ، ٢٢٩

التسوية القضائية :

- بوجه عام : ١٩٦ ، ٢٢٩
- اللجوء لها في إطار الوكالات أو الترتيبات الإقليمية : ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ - ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٤ - ٢١٦ ، ٢٢٥ - ٢٢٧ ، ٢٤٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ - ٢٦٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ .

تقرير المصير : ٢ ، ٤ ، ١٠ ، ٢٢ ، ٢٨٢ ، ٢٦١ .

- تقصي الحقائق : ٧٧ - ٨١ ، ٩١ ، ٩٤ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٤ ، ١٤٢ ، ١٥٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٢٧ ، ٢٤٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، انظر أيضا التحقيق .

- التوفيق : - بوجه عام : ١٤٠ - ١٦٧
- اختياره كإجراء إلزامي : ١٤٩ ، ١٦٧ ، ٤٢٦ - ٤٢٩
- كإجراء اختياري : ٤١٩ ، ٤٢٠
- توصياته الملزمة : ١٥٥ - ١٦٤
- توصياته غير الملزمة : ١٥٥ ، ١٦٤
- توصيات للأطراف للنظر فيها بحسن نية : ١٦٦
- علاقته بالتحقيق : ٧٤ ، ٨٢ ، ٩٠
- اللجوء له في إطار الوكالات أو الترتيبات الإقليمية : ٢٢٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ - ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٤
- قواعده الإجرائية : ١٤١ ، ١٥٦ ، ١٥٧
- انتهاؤه : ١٦٠
- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي : قواعد تتعلق به : ١٤٨

جامعة الدول العربية : ٧ ، ١٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ - ٢٤١ ، ٢٧٢ - ٢٧٦ ، ٢٢٦ .

- الجرف القاري : ٢١ ، ٢٦ ، ٥٧ ، ٦٥ ، ١١٢ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٨٤ ، ٢٢٤ ، ٤١٩ .

الجزاءات : ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٩ .

الجمعية العامة للأمم المتحدة :

- بوجه عام : ٢٥٢ - ٢٦٦
- التحقيق : ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ٩٠
- المفاوضات والمشاورات : ٢٢ ، ٢٣ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٧٢
- حرية الاختيار بين الوسائل : مبدأ ... : ١٥ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٤٦ .

حسن النية : مبدأ ... : ٣ - ٤ ، ١٣ ، ١٤ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ١٠٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ٢٥٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ .

الحل المتصف : مبدأ ... : ١٨٢ .

الخبراء : ٧٨ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٧ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٧٩ ، ١٩٠ ، ١٩٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٩٤ ، ٤٠٧ ، ٤١٨ ، ٤٣٠ .

الرأي المستقل : ١٥٨ ، ١٩٣ ، ٢٢٢ .

الرأي المعارض (المخالف) : ١٩٣ ، ٢٢٢ .

السلامة الإقليمية : ٣ ، ٤ ، ١٢ ، ٢٣ ، ١٢٤ ، ١٧٣ ، ٢٢٩ ، ٢٥٨ .

السيادة : ٤ ، ١٢ ، ١٢٤ ، ٢٠٠ ، ٢٢٩ ، ٢٥٨ .

الشرط التحكيمي : ١٧٤ - ١٧٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١١ .

الشهود : ٨٢ ، ٨٥ ، ١٥٨ ، ١٦١ ، ١٨٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ .

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية : ٤٠٠ ، ٤٠١ .

صندوق النقد الدولي : ٤٠٠ ، ٤٠١ .

العدالة : مبادئ : ١ - ٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨٢ ، ٢٦٨ ، ٢٨٨ ، ٢١٣ .

عدم استعمال القوة : مبدأ ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٧ .

عدم التدخل : مبدأ ٤ ، ٨ ، ٩ .

عصبة الأمم : ٧٧ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، انظر أيضا عهد عصبة الأمم .

العلاقات الودية : الإعلان المتعلق بـ ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١٠ - ١١ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ١٢٤ ، ١٤٢ ، ٢٨٨ .

عهد عصبة الأمم : ٧٦ ، ١٩٧ ، ٢١٢ .

القانون الدولي المعاصر : مبادئ وقواعد ... : ١٦ .

القانون المنطوق : ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٢٢١ .

قلم المحكمة : ٩٥ ، ١٧٢ ، ١٨٩ ، ٢٠٣ ، ٢٢٧ ، ٤١٠ .

القوانين العامة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية : ٢١ ، ٢٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٨ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٥٩ .

مسجل المحكمة : ١٩٠ ، ٢١٠ ، ٢١٨ ، ٢٢٧ .

لجان التوفيق :

- المحكمة : ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ١٦٣
- الدائمة : ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٦٣
- القوائم المعدة سلفا بالأشخاص للتعيين فيها : ١٥١ ، ١٥٣

مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا : ٤ ، ٧ ، ١٤ ، ١٩ ، ١٢٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ .

المؤسسة الإنمائية الدولية : ٤٠٠ - ٤٠١ .

المؤسسة المالية الدولية : ٤٠٠ ، ٤٠١ .

ماتيلدا : إعلان ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ - ١٦ ، ١٨ ، ٢٠ - ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٥٤ ، ٧١ ،
١٠٤ ، ١٢٤ ، ١٤٢ ، ٢٨٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ .

مبادئ العدالة والحسن : ١٨٢ ، ٢٢١ .

مجلس الأمن :

- بوجه عام : ٢١٦ - ٢٥١
- المساعي الحميدة : ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١١٢ ، ٢٢٥ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠
- التحقيق : ٨١ ، ٨٨ ، ١٠٤ ، ٢٢٧ ، ٢٤٤
- الوساطة : ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٢٢٥
- المفاوضات والمشاورات : ٢٤ ، ٥٥ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢١ ،
٢٤٠ ، ٢٤٢
- الصلة بتسوية المنازعات عن طريق الوكالات أو الترتيبات الإقليمية :
٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٢٢ - ٢٢٥
- النظر في دعوى في آن واحد مع محكمة العدل الدولية : ٦٥ ، ٦٦ ، ٢٢٧

مجلس أوروبا : ٢٠١ ، ٢١٦ ، ٢٥٩ ، ٢٢٢ ، انظر أيضا الاتفاقية الأوروبية لتسوية
المنازعات بالوسائل السلمية .

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٥٩ .

محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان : ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

محكمة التحكيم الدائمة : ٨١ ، ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٩ .

المحكمة الدولية لقانون البحار : ١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٤ - ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٤٠٦ ،
٤٢٨ ، انظر أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

محكمة العدل للاتحادات الأوروبية : ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٤ - ٢١٦ ، ٢٢٢ ،
٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٦٥ - ٢٦٧ .

محكمة العدل بموجب اتفاق قرطاجنة : ٢٠١ .

محكمة العدل بموجب معاهدة بنيلوكس ؛ ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢١٥ .

محكمة العدل الدولي الدائمة ؛ ٢١ ، ٧٣ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢١٢ .

محكمة العدل الدولية :

- الوكلاء : تعيينهم ؛ ٢١٩ ، ٢٢٠

- الاختصاص ؛ (انظر أيضا الولاية) ؛ ١٩٨ ، ٢٠٢

- الغرف : استخدامها ؛ ٢١١ ، ٢١٧ ، ٢٢٦

- القرارات ؛ ١٩٦ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ،

٢٢٢ ، ٢٢٩

- الاحكام التفسيرية ؛ ٢٢٩

- التقصير (عدم الحضور) ؛ ٢٢٠

- إقامة الدعاوى :

- الطلب ؛ ٢١٠ ، ٢١١

- الاتفاقات الخاصة ؛ ٢٠٢ - ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢١

- الولاية ؛ ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ،

٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢١

- تدخل طرف ثالث ؛ ٢١٤ ، ٢٢٩

- الشهود ؛ ٢٢٠ ، ٢٢٨

المرافعات ؛ ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٨٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٠٨ .

المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار ؛ ٤٠٢ - ٤٠٤ .

المساعي الحميدة :

- بوجه عام ؛ ١٠١ - ١٢٢

- من قبل دول ؛ ١١١

- من قبل فرد ؛ ١٠٧ ، ١١٢ - ١١٥ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ٢٥٠ ، ٢٧٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠١

- من قبل هيئة تابعة لمنظمة دولية ذات طابع عالمي ؛ ١٠٤ ، ١١٢

- من قبل هيئة تابعة لمنظمة دولية ذات طابع اقليمي ؛ ٢٢٩ - ٢٤٠ ،

٢٤٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧

- معاهدة البلدان الامريكية بشأن ؛ ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٢٦

المساواة في الحقوق : مبدأ ١٠ ، ٤ ، ٣ .

المساواة في السيادة بين الدول : ٣ ، ٤ ، ١١ ، ١٥ ، ١٩ .

مشارطات التحكيم ، ١٧٤ - ١٧٨ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٦ - ١٨٩ ، ١٩١ - ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ - ٢٠٤ ، ٢٠٣ - ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١١ .

المشاورات : والمفاوضات العامة : ٢١ - ٧٣ .

معاهدات "برايان" : ٨٤ .

المعاهدة الأمريكية للتسوية السامية (ميشاق يوغوتسلا) : ٧ ، ٩ ، ١٩ ، ٨٤ ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٥٨ ، ١٧٣ ، ٢٠٦ ، ٢٣٢ ، ٢٤٢ ، ٢٨١ .

معاهدة إنشاء منظمة دول شرقي البحر الكاريبي : ٥١ ، ١٤٣ ، ١٦٧ ، ٢٩٨ ، ٣١٠ .

معاهدة "غوندرا" : ٨٤ .

المفاوضات والمشاورات :

- بوجه عام : ٣١ - ٧٣
- علاقتها بالمساعي الحميدة : ٤١ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٣١
- علاقتها بالوساطة : ٤١ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ١٢٦ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٣٩
- بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار : ٢٦ ، ٢٨ ، ٧٠ ، ٤٢٨

المنازعات :

- القانونية : ٢٢ ، ٩٧ ، ١٢٨ ، ١٤٠ ، ١٩٩ ، ٢٠١ - ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢٥١
- ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٩١ ، ٣٢٧ ، ٣٤٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨
- غير القانونية : ٢٥١ ، ٢٥٢
- التسوية من قبل مؤتمر دولي : ٤١ ، ٢٩٠
- التسوية من قبل هيئة سياسية أو غير قضائية تابعة لمنظمة دولية أو اقليمية : ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، انظر الفصل الثالث عموماً .

المنازعات الحدودية ؛ ٨٩ ، ١٢٨ ، ١٧٢ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢١١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٣٠٨ ، انظر أيضا الجرف القاري .

منظمة الاغذية والزراعة ؛ ٢٩٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٣٠ .

المنظمة البحرية الدولية ؛ ٣٠ ، ١٩٩ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٠ .

منظمة الدول الامريكية ؛ ٢١ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٧ - ٢٨١ .

منظمة الطيران المدني الدولي ؛ ٨١ ، ٢٠٠ ، ٢٩٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٣٢ .

منظمة العمل الدولية ؛ ٨٥ ، ٩١ ، ٩٦ ، ١٠٠ ، ١٩٩ ، ٤٠٧ ، ٤١١ - ٤١٧ .

منظمة الوحدة الافريقية ؛ ١١٠ ، ١١٥ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٥٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٤٦ - ٢٥٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ .

منع وإزالة المنازعات : الإعلان المتعلق بـ ؛ ٢ ، ٨٠ ، ١٠٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٨ - ٢٤٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

المواخاة (الاتفاق) ؛ ٦٠ ، ٧٠ ، ٨٣ - ٨٥ ، ٩٤ ، ١٢٠ ، ١٢٩ ، ١٢٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨٦ ، ٢٠٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٢ ، ٤٢٥ - ٤٢٧ .

الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ؛ ٢٢٢ ، ٢٦٢ .

ميثاق الأمم المتحدة :

- المادة ١ ؛ ١ ، ١٥
- المادة ٢ ؛ ١ ، ١٧
- المادة ٧ ؛ ٢١٢
- المادة ١٠ ؛ ٢٥٢ - ٢٥٤ ، ٢٥٦
- المادة ١١ ؛ ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥

- المادة ١٢ : ٢٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٥
- المادة ١٣ : ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٩
- المادة ١٤ : ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢
- المادة ٢٤ : ٢١٦
- المادة ٢٨ : ٤٦
- المادة ٢٣ : ١ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ١٠٤ ، ١٤٢ ، ١٤٨ ، ١٩٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٨٨ - ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٣٠٦
- المادة ٢٤ : ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١
- المادة ٢٤ : ٢١٧ ، ٢١٩ - ٢٢١ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١
- المادة ٢٥ : ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٥٦
- المادة ٢٦ : ٦٧ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ - ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣١
- المادة ٢٧ : ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨ - ٢٣١
- المادة ٢٨ : ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٣٠ - ٢٣٢
- المادة ٥٢ : ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٢٤
- المادة ٥٤ : ٢٣٥
- المادة ٩٢ : ٢١٣
- المادة ٩٦ : ٢١٢
- المادة ٩٧ : ٢٦٧
- المادة ٩٨ : ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢
- المادة ٩٩ : ٢٤٥ ، ٢٦٧ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨

ميثاق بوغوتا ؛ انظر المعاهدة الامريكية للتسوية السلمية .

ميثاق جامعة الدول العربية ؛ ٧ ، ١٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ - ٢٤١ ، انظر أيضا جامعة الدول العربية .

ميثاق سان خوزيه ؛ انظر الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان .

النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية :

- المادة ٢ : ٢١٥
- المادة ٣ : ٢١٥ ، ٢١٦
- المادة ٤ : ٢١٦
- المادة ٩ : ٢١٥

- المادة ١٣ (١) و ٢١٦
- المادة ٢١ و ٢٢٦
- المادة ٢٢ و ٢٢٥ ، ٢٢٧
- المادة ٢٦ (٢) و ٢١٧
- المادة ٢٩ و ٢١١
- المادة ٣١ و ٢١٧
- المادة ٣٣ و ٢٢٨
- المادة ٣٥ (٢) و ٢١٣
- المادة ٣٦ و ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٢
- المادة ٣٩ و ٢٨١
- المادة ٣٨ و ٢٢١
- المادة ٤٠ و ٢١٠
- المادة ٤١ و ١٩٩
- المادة ٤٢ و ٢١٩
- المادة ٤٦ و ٢٢٠
- المادة ٥٣ و ٢٢٠
- المادة ٥٤ و ٢٢١
- المادة ٥٥ و ٢٢٢
- المادة ٦٣ و ٢١٤
- المادة ٦٤ و ٢٢٨
- المادة ٦٥ و ٢١٢ ، ٢٢٣
- المادة ٦٦ و ٢٢٣
- المادة ٦٨ و ٢٢٣
- المادة ٦٠ و ١٩٨

النظام الداخلي و ٩٠ ، ٩٢ ، ١٤١ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٩٣ ،
١٩٨ ، ٢١٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ - ٢٢٨ ، ٢٨٧ ، ٢٠٩ ، ٢٧٢ .

وثيقة هلسنكي الختامية و انظر مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا .

الوسائل السلمية الاخرى : بوجه عام و ٢٨٨ - ٢١٢ .

- الوصاية : - بوجه عام : ١٢٢ - ١٢٩
- علاقتها بالمساعي الحميدة : ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٢٥
- علاقتها بالتوفيق : ١٢٦ ، ١٢٤ ، ١٣٦ ، ١٤٠
- علاقتها بالمفاوضات : ٤١ ، ٥٩ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ١٢٦ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٣٩
- من قبل فرد : ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ٢٨٢ ، ٣٠١
- من قبل هيئة تابعة لمنظمة دولية ذات طابع اقليمي : ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥
- من قبل هيئة تابعة لمنظمة دولية ذات طابع عالمي : ١٢٣ ، ١٢٤ ، ٢٣٥
- معاهدة البلدان الامريكية بشأن : ١٢٤ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٣٦ .

الوكالات أو الترتيبات الاقليمية :

- بوجه عام : ٢٣٠ - ٢٨٧
- علاقتها بالامم المتحدة فيما يتصل بتسوية المنازعات : ٢٨٥ - ٢٨٧ .

الوكالة الاوروبية للطاقة النووية : ٣٠١ .

الولاية المحلية : واجب عدم التدخل في : ٣ .